جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية – كلية القانون
قسم القانون الخاص

الملكية الفكرية للأعمال الإبداعية المنتجة بالذكاء الاصطناعي

دراسة مقارنة

رسالة تقدم بها الطالب

حيدر هاتف جاسم كاطع

إلى مجلس كلية القانون جامعة القادسية كجزء من متطلبات
نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

أ.م. د. صفاء متعب فجة الخزاعي

التخصص الدقيق (القانون الخاص \ قانون الأحوال الشخصية)

1448هـ 2026



﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُ العَظِيمْ

المجادلة : الآية ﴿11﴾

الاهداء

...إلى كلِّ من ساندني في مسيرتي العلمية، وآمن بقدرتي على بلوغ هذه الغاية

عائلتي الكريمة

نبع العطاء الذي ينبض ، وعنوان الوفاء، والداعم الأول لكل خطوةٍ خطوتها نحو العلم

أساتذتي الأفاضل

الذين أضاءوا لي طريق المعرفة، وأسهموا بعلمهم وتوجيههم في إنضاج هذا العمل

...وإلى كلِّ صاحب فضلٍ عليّ

أُهدي إليكم جميعًا ثمرة هذا الجهد، عرفانًا بالجميل، وتقديرًا لعطائكم

الباحث

الشكر والعرفان

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والشكر له سبحانه وتعالى على ما أنعم به من توفيقٍ وتسديدٍ لإتمام هذه الرسالة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويسرني، بعد أن مَنَّ الله عليَّ بإتمام هذه الرسالة، أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف (أ. م. د صفاء متعب فجة الخزاعي)، لما أولاني إياه من رعايةٍ علمية، وتوجيهٍ سديد، ومتابعةٍ دقيقة، وما تفضل به من ملاحظاتٍ علمية قيّمة أسهمت في تقويم هذه الرسالة وإخراجها بالصورة التي أرجو أن تحقق الغاية العلمية المرجوة، فله مني خالص التقدير والامتنان.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى عمادة كلية القانون بجامعة القادسية، وإلى السادة أعضاء الهيئة التدريسية فيها، لما بذلوه من جهودٍ علمية، وما قدموه من علمٍ وتوجيهٍ كان له بالغ الأثر في بناء شخصيتي العلمية وتنمية معارفي .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من مدَّ لي يد العون، أو أسدى إليَّ نصحًا، أو قدم لي مشورةً كان لها أثرٌ في إنجاز هذه الرسالة، سائلًا الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا للعلم والباحثين.

الباحث

الملخص

لا تتوقف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة عن التأثير في إبداعات العقل البشري، ومن ثم في النظم القانونية التي تنظّمها. وقد مثّل انتشار التكنولوجيا الرقمية وشبكة الإنترنت نقطة تحوّل جوهرية في مجالي الإبداع والابتكار خلال العقود الأخيرة، إذ أصبح الحديث مستمراً بشأن التحول الجذري الذي طرأ على حق المؤلف والحقوق المرتبطة به نتيجة التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وفي ظل هذه الوفرة التقنية، يبرز إشكال قانوني مستجدّ يرتبط بالصعود المتنامي للذكاء الاصطناعي، الذي أصبح يتدخل بنشاط وفعالية متزايدين في عمليات الإبداع والاختراع. فقد أتاحت التطورات المتلاحقة في هذا المجال للذكاء الاصطناعي أن يقدّم نفسه بوصفه مؤلفاً أو مخترعاً لأعمال العقل، وهو ما يُرجّح أن يُحدث تحولاً عميقاً في القواعد والأسس والمفاهيم التقليدية المنظمة للملكية الأدبية والفنية والصناعية .

وفي الواقع، فإن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الإبداع الأدبي والفني، وكذلك في مجال الاختراع، ليس أمراً مستجداً بذاته؛ ولا يشكّل إشكالاً قانونية خاصة ما دام التدخل البشري حاضراً وبؤرة العملية الإبداعية أو الابتكارية للمصنفات والاختراعات التي أُنجزت بمساعدة هذه التقنية. غير أن التقدم المتسارع في قدرات الذكاء الاصطناعي أفضى إلى نتائج ملموسة، إذ باتت الأنظمة المزوّدة بهذه التقنية تظهر وكأنها المؤلف أو المخترع الفريد أو الوحيد للمصنّف أو الاختراع؛ ومن أمثلة ذلك الأنظمة القادرة على إنتاج أعمال فنية، أو البرامج عالية الأداء القادرة على تأليف الموسيقى، أو الأنظمة القادرة على توليد حلول تقنية جديدة قابلة للتأهل لأن تكون اختراعات.

وبناءً على ما تقدم، أصبح من الأجدر التساؤل عن الانعكاسات القانونية لهذه الثورة التكنولوجية في مجال الإبداع الفكري، الذي كان حكراً تاريخياً على الإنسان. إن تدخل الآلة في المجالات التي كانت مخصصة سابقاً للابتكار البشري، وما يثيره ذلك من تساؤلات بشأن أهلية الذكاء الاصطناعي للاعتبار مؤلفاً أو مخترعاً، وملكية الحقوق في المصنفات والاختراعات الناتجة عنه، وتوزيع الحماية القانونية بين المطور والمستخدم والنظام ذاته، تمثل اليوم موضوعات محورية في الحراك الفقهي والقانوني المعاصر؛ وهو حراك يتسم بتباين التيارات والمواقف في مواجهة خصوصية هذا المصدر الخوارزمي للإبداع والاختراع .

وعليه، يتمثل هدف هذه الدراسة في تحديد مكانة الذكاء الاصطناعي في مجالي الإبداع الأدبي والفني والاختراع، وبيان مدى إمكان منحه صفة المؤلف أو المخترع، فضلاً عن دراسة التطورات التشريعية والقضائية المقارنة التي من المرجح أن تؤطر الأعمال والاختراعات التي يشارك فيها الذكاء الاصطناعي ضمن العملية الإبداعية أو الابتكارية، بما يكفل التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف والمخترع البشري.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	**7-1**
الفصل الأول **الإطار النظري لملكية الأعمال الإبداعية المنتجة بالذكاء الاصطناعي**	**61 -8**
المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية وطبيعة الأَعمال الإبداعية المنتجة بالذكاء الاصطناعي	38 -10
المطلب الأول: ماهية الملكية الفكرية	24 -10
الفرع الأول: الملكية الأدبية والفنية	17-11
الفرع الثاني: الملكية الصناعية وعلاقتها بالابتكارات التقنية	24 -17
المطلب الثاني: ماهية الأَعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي	38-25
الفرع الأول: مفهوم العمل الإبداعي ومعايير حمايته	31-25
الفرع الثاني: مفهوم الذكاء الاصطناعي ومراحل الأَعمال الناتجة عنه	38 -31
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي	61 -38
المطلب الأول: الطبيعة الفنية للأعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي	49 -38
الفرع الأول: العمل المنتج بالذكاء الاصطناعي بوصفه مصنفا فنيا أو إبداعيا	43 -39
الفرع الثاني: المعيار القانوني لاعتبار العمل المنتج بالذكاء الاصطناعي عملا إبداعيا	49 -43
المطلب الثاني: الطبيعة الإبداعية لصفة المؤلف في الأَعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي	61-49
الفرع الأول: إشكالية تحديد مصدر الإبداع في الأَعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي	55-49
الفرع الثاني: خصوصية إسناد صفة المؤلف في الأَعمال الناتجة بالذكاء الاصطناعي	61 -55
الفصل الثاني **الأحكام القانونية للملكية الفكرية للأعمال الإبداعية المنتجة بالذكاء الاصطناعي**	**123 -62**
المبحث الأول: مدى إمكانية الاعتراف بالذكاء الاصطناعي كمؤلف او مخترع اصلي	88 -63
المطلب الأول: اطراف العلاقة القانونية	77 -63

الفرع الأول: المبرمج و المستخدم	64- 69
الفرع الثاني: مالك النظام أو الجهة المنتجة	69-77
المطلب الثاني: النماذج المقارنة في تحديد صفة المؤلف	77- 88
الفرع الأول: النموذج الأمريكي	77-82
الفرع الثاني: النموذج الأوربي والعراقي	83- 88
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على حماية الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي	89- 123
المطلب الأول: الحقوق المقررة على العمل المنتج	89-102
الفرع الأول: الحقوق المالية	89- 96
الفرع الثاني: الحقوق الأدبية (المعنوية)	96- 102
المطلب الثاني: المسؤولية القانونية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية بواسطة الذكاء الاصطناعي	102- 123
الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية	103-114
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية	114-123
الخاتمة	**124- 126**
المصادر	**127-141**
الملخص باللغة الإنكليزية	**A**

المقدمة

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

من نافلة القول أن الهدف الذي تسعى له حقوق الملكية الفكرية هو حماية الإنتاج الذهني أو الإنتاج العقلي والذي يُعرف ب (أعمال العقل)، وهي ثمرة للإبداع والابتكار العقلي، وأَن منظومة حقوق الملكية الفكرية في بنائها العام تعمد على تكريس مصالح المبتكرين والمبدعين ذلك عن طريق منحهم حقوق استئثارية ترد على أعمالهم الإبداعية، وترتبط حقوق الملكية الفكرية ارتباطا وثيقاً بحق الإنسان في انتاج الأَعمال الأدبية والفنية والعلمية والتجارية ممّا ينشأ عنها منجزا فكرياً، هذا الأَمر يعكس أهمية حماية النشاط الفكري الإبداعي بوصفه قيمة ذات ابعاد اجتماعية وثقافية واخلاقية وإقتصادية، وأَن الغاية النهائية من إقرار هذه الحماية هو التشجيع على الابتكار والتحفيز الإبداعي للإنسان فضلاً عن توفير الحافز اللازم لاستمرار التطور الفكري والمعرفي في مختلف المجلات.

وفي ظل التطور التكنلوجي السريع تعد حقوق الملكية الفكرية واحدة من أَكثر القضايا القانونية الحاحا، حيث أن ظهور الذكاء الاصطناعي اصبح له تأثيراً على مختلف أنواع حقوق الملكية الفكرية، وفي ظل هذا التطور السريع الذي تم احرازه في مجال التكنلوجيا اليوم، حيث شهد الذكاء الاصطناعي نموا متسارعا في مختلف الميادين الصحة والتعليم والاقتصاد ومختلف الميادين الأخرى، سيما أن كل هذه الميادين غير محصنة من تدخل الذكاء الاصطناعي وتأثيراته في تلك الميادين ، فضلاً عن حقوق الملكية الفكرية التي نحن بصدده اليوم.

كما أن حقوق الملكية الفكرية تُعد أَحد الأعمدة الأساسية في حماية الإبداع والابتكار، تكفل حماية الحقوق المعنوية والمالية على حد سواء بالنسبة للمؤلفين والمخترعين، غير أن التطور المتسارع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وقدرته على انتاج مصنفات أدبية وفنية وابتكار حلول تقنية دون أن يكون هناك تدخل بشري في بعض الحالات، أدى هذا بدوره إلى إيجاد تحدياً قانونياً غير مسبوق، ذلك لان هذه التطبيقات بوصفها فاعلاً غير بشري تثير إشكالات معقدة تتعلق بإمكانية تمتعها بأهلية قانونية لاكتساب حقوق الملكية الفكرية، وتحدد صاحب الحق القانوني في تلك الأَعمال الإبداعية، فضلاً عن مدى كفاية الإطار التشريعي القائم لمواكبة هذه التطورات.

غير أن الواقع القانوني افرز جدلاً تشريعياً وفقهياً واسعاً حول الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه في حماية الأَعمال الإبداعية التي تنتج بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي وما إذا كانت القواعد التقليدية لمنظومة حقوق الملكية الفكرية قادرة على استيعاب هذا التحول التقني، أم أن

الأَمر يستوجب تدخلاً تشريعياً يضع إطاراً قانونياً خاصاً يوازن بين تشجيع الإبتكار وحمية حقوق أصحاب المصالح المرتبطة بهذه التقنيات.

كما لا يفوتنا أن نعترف بالعديد من الفوائد التي تأتي بها تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير العلاجات في مجال الصحة ، ومراقبة المحاصيل الزراعية والتنبؤ بالإنتاج الزراعي وغيرها من الفوائد في الميادين الاخرى ، ومع هذه الفائدة هناك جانب سلبي هذا الجانب أدى بدوره إلى احداث صراعات على اعتبار أن الذكاء الاصطناعي قادر على أن يكون مبتكراً ومبدعا للملكية الفكرية، كما هو واضح بالفعل من خلال الإبداعات للاعمال الفنية وبراءات الاختراع والاعمال الموسيقية التي تنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي، فأن الصراع ما زال قائم عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية من قبل تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فأن تأثير تطبيقات الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية يطرح العديد من التساؤلات التي لم يتم الإجابة عنها إلى يومنا هذا، خصوصاً عندما ترتبط حقوق الملكية الفكرية بشكل مباشر بالملكية، فهل ينبغي للذكاء الاصطناعي أن يكون ملكا لهذه الاعمال؟

ثانياً: أهمية البحث

شهد العالم في الآونة الأخيرة تغلغل الذكاء الاصطناعي في مختلف ميادين الحياة اليومية، ابتدأ من الأجهزة والتطبيقات الذكية وصولا إلى ميادين الصناعة والخدمات، الأَمر الذي أدى بدوره إلى جعل الذكاء الاصطناعي من ابرز محركات الابتكار والتقدم التكنلوجي في العصر الحديث، وإزاء هذا التطور الهائل والمتسارع، الذي تعرضت له منظومة حقوق الملكية الفكرية، التي وضعت قواعدها في حقبة زمنية لم تكن تشهد تقنيات قادرة على انتاج مصنفات وابتكارات بصورة مستقلة أو شبه مستقلة كما هو الحال اليوم، كما أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تفرض بدورها تحدياً جوهرياً على القواعد التقليدية لمنظومة حقوق الملكية الفكرية سواء فيما يتعلق بحقوق المؤلف أم ببراءات الاختراع.

كما تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تسلط الضوء على التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي على القواعد التقليدية لحقوق الملكية الفكرية، ولا سيما حقوق المؤلف والمخترع، وذلك في ظل التطورات التقنية المتسارعة التي أفرزت نتائج غير مسبوقة، أبرزها ظهور فئة جديدة من المصنفات والاختراعات المُنتَجة بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي. ومن هنا، يتعين التدقيق في الآثار التي قد يُحدثها توظيف الذكاء الاصطناعي على البنية الكلاسيكية لهذه الحقوق، بما يشمل مسألة أهلية المؤلف والمخترع، وشروط الحماية، ونطاق الحقوق المالية والمعنوية، وتوزيع المسؤولية القانونية. كما يلزم البحث في مدى إمكانية تكييف الأنظمة القانونية القائمة أو توفيقها مع الخصائص

التقنية والوظيفية للذكاء الاصطناعي، بما يضمن تحقيق التوازن بين تشجيع الإبداع والابتكار من جهة، وصون الحقوق المشروعة للمؤلفين والمخترعين والمستثمرين من جهة أخرى.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

على الرغم من تعدد الجهود البحثية في الفقه القانوني الغربي بشأن الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية، فأن اسهامات الفقه العربي في هذا المجال ما تزال محدودة وتسير بخطى متحفظة، الأَمر الذي يستوجب معه المزيد من الدراسات والأبحاث القانونية لما يرتبه هذا الموضوع من أهمية متزايدة في ظل التطورات التكنلوجية والإدارية المتسارعة القائمة على تطبيقات الذكاء الاصطناعي وما تقدمه تقنياته من خدمة ممكن أن تلتمسها في الكثير من جوانب الحياة، ويقتضي الأَمر مواكبة هذه التحولات وبيان انعكاسها على المجال القانوني، لا سيما وأَن قواعد الملكية الفكرية قد وضعت في مرحلة لم يكن للذكاء الاصطناعي فيها وجود فعلي أو تأثير يعتد به .

وإزاء هذا التعقيد في مفهوم الذكاء الاصطناعي حيث برزت الصعوبة في إيجاد تكييف قانوني واضح وصريح لما تنتجه تطبيقات الذكاء الاصطناعي من اعمال إبداعية، ومن ثم، تتمحور إشكالية الدراسة حول تحديد الجهة التي تؤول إليها ملكية الأَعمال الإبداعية، وبيان الأساس القانوني لمنح هذه الحماية، فضلاً عن الآثار المترتبة عن ذلك في تحديد الشخص الذي يتحمل المسؤولية عمّا يرتبه من اضرار والحقوق الناشئة عن تلك الأَعمال.

رابعاً: اهداف الدراسة

إن موجة الانتشار الواسع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي قد اثارت العديد من التساؤلات الجوهرية التي تمس جوهر المنظومة المتعلقة بالملكية الفكرية، ففي هذا الاطار يهدف البحث إلى معرفة واستكشاف تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، والوقوف على الآثار القانونية بالنسبة للأعمال التي تنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي، سيما في حقوق المؤلف وبراءات الاختراع، فضلاً عن تحليل الحماية القانونية التي تمنح للأعمال الإبداعية التي تنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي، والوقوف على المسؤولية القانونية بالنسبة لانتهاك حقوق المبدعين.

خامساً: أسئلة الدراسة

يُثير موضوع الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية مجموعة من الأسئلة نبينها كما يأتي:

1. هل من الممكن تضمين الذكاء الاصطناعي الذي يعمل ويتعلم ويتصرف مثل البشر في قوانين حقوق الملكية الفكرية ؟

2. هل معيار الاصالة ينطبق على الأَعمال التي تنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي ؟ أم أنها تحتاج إلى إعادة صياغة مفهوم الاصالة ؟

3. هل من الممكن الاعتراف للذكاء الاصطناعي ب" الشخصية الألكترونية " من أجل منح حق الملكية الفكرية بالنسبة للأعمال التي ينتجها اسوة ب"الشخص الطبيعي " ؟

4. هل الأَعمال الإبداعية التي تنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي قابلة للحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية ؟

5. كيف يمكن تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار التقني وحماية حقوق المبدعين من البشر ؟

6. هل نحن امام ضرورة قانونية لإعادة بناء مفهوم العمل الإبداعي في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتطوراته ؟

7. هل استخدام المصنفات المحمية في تدريب الذكاء الاصطناعي يُعد انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية؟

سادساً: منهج البحث

تم اعتماد المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي وقانون براءات الاختراع والمناذج الصناعية العراقي والاتجاهات الفقهية والقضائية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية ، فضلاً عن اعتماد المنهج التحليلي لتحليل الأحكام القانونية ذات الصلة، والمنهج المقارن من خلال مقارنة موقف التشريع العراقي بالتشريعات المقارنة قانون حق المؤلف الأمريكي و وتشريعات الاتحاد الأوربي ، والاتفاقيات الدولية ،وصولا إلى أوجه القصور واقتراح المعالجات القانونية المناسبة.

سابعاً : الأبحاث السابقة

1. د. خالد ممدوح ابراهيم ، الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الملكية الفكرية (دراسة تحليلية مقارنة)،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2025.

تناول المؤلف في هذه الدراسة ماهية الذكاء الاصطناعي ومفهوم العلامات التجارية في عصر الذكاء الاصطناعي وتأثير الذكاء الاصطناعي على العلامات التجارية والاثار المترتبة على استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال العلامات التجارية ، كذلك تناول مفهوم التزييف العميق وتأثيره على العلامات التجارية ثم تطرق الى براءة الاختراع في عصر الذكاء الاصطناعي والتنظيم القانوني لملكية اختراع الذكاء الاصطناعي ، ثم تطرق لموضوع حقوق المؤلف في عصر الذكاء الاصطناعي ، وإنتهى المؤلف إلى التوصية بضرورة تطوير التشريعات الوطنية المصرية والتوسع في تفسير التشريعات القائمة لتشمل التقليد والتزوير باستخدام الذكاء الاصطناعي.

2. **شبيب محمد كمال الدين عمر، احكام الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، اطروحة دكتوراة، جامعة المنصورة– قسم القانون المدني، سنة 2023.**

تناول الباحث في هذه الدراسة الاطار القانوني لمفهوم الملكية الفكرية في فصل تمهيدي ثم تناول ماهية الذكاء الاصطناعي في ظل احكام الملكية الفكرية من حيث مفهومه ودور قواعد الملكية الفكرية في تحقيق التنمية في مجال ذكاء الاصطناعي كما تطرق الى الوضع القانوني للذكاء الاصطناعي في الدول المتقدمة والنامية وبعدها تناول خصوصية احكام الملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي من حيث الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي وانعكاس الذكاء الاصطناعي على تطور المسؤولية المدنية حيث بين المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي وانواعها واثرها

واوصت الدراسه على ضروره ايجاد القانون خاص بالذكاء الاصطناعي ومراجعة قوانين الملكية الفكرية الحالية لتواكب التطور في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي مع وضع معايير اخلاقية ومعنية لخلق البيئة المناسبة لاستقبال الجيل الجديد من تقنيات الذكاء الاصطناعي كما اوصى بعدم منح الروبوتات الذكية الشخصية الافتراضية الالكترونية في الوقت الراهن الى حين الاحاظ بكامل الجوانب القانونية التي ترافق صناعة الروبوتات الذكية مع توصية بضرورة التحول نحو المسؤولية الموضوعية المفترضة ضمن ضوابط قانونية وفرض قيود قانونية لمواجهه اشكالات مسؤولية الروبوتات الذكية

3. **د. رضا محمود العبد، الحماية القانونية للابداعات الخوارزمية بين حق المؤلف والرؤى المستقبلية ،كلية الحقوق – جامعة المنوفية،2024 .**

تناول الباحث موضوع الدراسة من خلال التطرق لمشكلة حق المؤلف في ظل تحديات الابداعات الخوارزمية من حيث شروط الحصول على الحماية القانونية المصنفة للمصنف في قانون

حق المؤلف وتطبيق حماية حق المؤلف على المصنفات الناتجة عن المعالجات الخوارزمية ثم تطرق الباحث الى الرؤية المستقبلية لحماية الابداعات الخوارزمية من خلال حماية الابداعات الخوارزمية في اطار مبادئ حق المؤلف وحماية الابداعيات الخوارزمية خارج حق المؤلف كما توصلت الدراسة الى ضرورة ارساء نظام قانوني يتضمن الاحكام المناسبة لتنظيم الاعمال الابداعية الفنية والادبية الناتجة عن الخوارزميات الذكاء الاصطناعي بحيث يشمل النظام الجديد كل الامور التي تتعلق بحماية هذه الابداعات وبيان مدة الحماية وطلبات التمتع بها وطبيعة الاعمال التي تشملها.

4. د. راوي محمد عبد الفتاح، تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2025.

تناولت هذة الدراسة موضوع تاثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية من حيث بيان ماهية الذكاء الاصطناعي والاعمال المتولدة و علاقتة بحقوق الملكية الفكرية وبيان الحماية القانونية لبراءة الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية المتولدة بالذكاء الاصطناعي من حيث بيان مدى قابلية الحصول على براءة اختراع للاختراعات المولودة بالذكاء الاصطناعي وشروط الافصاح عن اختراعات الذكاء الاصطناعي و حماية الاسرار التجارية لمخرجات الذكاء الاصطناعي. واوصت الدراسة بضرورة الاعتراف بالعمل او الاختراع التي تم انشاءها بواسطة الذكاء الاصطناعي باعتبارها موضوعات قابلة للحماية بموجب قوانين حق مؤلف الاختراع والاسرار التجارية.

ودعت الدراسة الى انشاء رضا فريد من نوعه للتعاون مع القضايا المتعلقة بالمخرجات التي يولدها الذكاء الاصطناعي للحقوق الملكية الفكرية التقليدية لا يمكن التوفر حلولا ثابت او مؤكدة مما يدعو الى نظام قضائي ثابت يمكنه ضمان الحماية للاختراعات التي ولدت الذكاء الاصطناعي.

اما دراستنا تركزت على إيجاد تكييف قانوني واضح وصريح للاعمال الابداعية التي تولدها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتحديد الجهة التي تؤول إليها ملكية الأَعمال الإبداعية، وبيان الأساس القانوني لمنح الحماية القانونية للاعمال الابداعية، و بيان المسؤولية عمّا يرتبه من اضرار والحقوق الناشئة عن تلك الأَعمال.

كما تركزت دراستنا على عنصري الأبداع والأصالة ؛ فالأبداع هو كل انتاج ذهني يخرج للوجود او قدرة الشخص على استخدام مهاراته العقلية ، وإيجاد أفكار جديدة خارج المألوف ، اما الاصالة يقصد بها ان يكون العمل معبرا عن شخصية مؤلفه ، وان اتكون فيه بصمته الشخصية الخاصة ، بمعنى ان يضفي شيء من روحه على عمله .

ثامناً: خطة الدراسة

أن الإلمام بموضوع الملكية الفكرية للأعمال الإبداعية المنتجة بالذكاء الاصطناعي أقتضى تقسيم الرسالة على فصلين، ففي الفصل الأول بينا الاطار النظري للملكية الفكرية للأعمال الإبداعية المنتجة بالذكاء الاصطناعي، وقسم إلى مبحثين خصص المبحث الأول لبيان مفهوم الملكية الفكرية وطبيعة الأَعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي، في حين خصص المبحث الثاني لبيان الطبيعة القانونية للأعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي.

وجاء الفصل الثاني بعنوان الأحكام القانونية للملكية الفكرية للأعمال الإبداعية المنتجة بالذكاء الاصطناعي، الذي قُسم على مبحثين ففي المبحث الأول بينا تحديد صاحب الحق في العمل المنتج بالذكاء الاصطناعي، و المبحث الثاني تضمن الآثار القانونية المترتبة على حماية الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي.

الفصل الأول

الإطار النظري لملكية الاعمال الإبداعية المنتجة بالذكاء الاصطناعي

الفصل الأول

الإطار النظري لملكية للأعمال الإبداعية المنتجة بالذكاء الاصطناعي

تُعد حقوق الملكية الفكرة الركيزة الأساسية أو حجر الزاوية في بناء الحضارات المعاصرة، إذ تمثل الإطار الذي يدعم مسيرة الإنسان في مختلف المجالات الأدب والفنون والعلوم والصناعة والتجارة وغيرها من المجالات، وتُعد الحافز الرئيسي للتطور في مختلف تلك الميادين، لذلك حرصت أغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي، على حماية الفكرة الإبداعية بمختلف صورها واشكالها، وذلك عن طريق تشريع القوانين التي تكفل حماية حق هذه الأَفكار، بما في ذلك الحقوق الفنية والأدبية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، فقد وضع المشرع العراقي قوانين متفرقة لحماية حقوق الملكية الفكرية .

إن هذه التطورات في ظل الثورة الصناعية الرابعة، وما رافقتها من تحولات كبيرة في أنظمة المعلومات والبرمجيات الاتصالات، قد يُثار تساؤل حول الطبيعة القانونية لمخرجات الذكاء الاصطناعي هل يمكن اعتبارها نتاجا فكريا اصيلاً يتمتع بالحماية القانونية شأنه في ذلك شأن الإنتاج البشري، أم أنها تبقى ضمن الأدوات التقنية التي تسهم في عملية الإنتاج دون أن تكتسب صفة المبدع أو العمل الإبداعي، وبذلك تواجه المنظومة القانونية في شتى مستوياتها تحديا جديدا ،أذ يفرض معالجة القواعد القانونية التقليدية المقررة في مجال الملكية الفكرية، من أجل دعم وتطوير الأَفكار الإبداعية بما ينسجم مع طبيعة المخرجات الحديثة التي ينتجها الذكاء الاصطناعي، والآثار القانونية المترتبة عليها في ظل هذه المحرجات.

إن الذكاء الاصطناعي وما يفرزه من إمكانات هائلة، نجد أن المستقبل في العالم وحتى في العراق على الرغم من الخطوات البسيطة في استخدام هذا النظام، ينتمي إلى الذكاء الاصطناعي، ويمكن القول أَنه من يسيطر في هذا المجال سوف يسيطر على العالم، حيث أَنه في بعض المجالات قد يقترب كثيرا الذكاء البشري، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحل محل الإنسان لإتمام عمليات التعرف واتخاذ القرارات والتحكيم وكذلك في مجال الطب وغيرها، كما أَنه يمكن للذكاء الاصطناعي تمييز المعلومات وتصنيفها واستردادها، كما يدخل في اجراء تقييم رقمي للكائنات ومطابقتها، كما يدخل في مجال أتمتة وتحسين الأداء، لذلك نجد الذكاء الاصطناعي قد دخل في أغلب مجلات الواقع العملي .

وممّا تجدر الإشارة إليه أن الأزمة الحقيقية بين مخرجات الذكاء الاصطناعي وقوانين حقوق الملكية الفكرية، أن قوانين الملكية الفكرية ونصوصها التقليدية قد شرعت قبل ظهور الذكاء الاصطناعي أي أنها لم تأخذ بعين الإعتبار مستلزمات التغيير والتطور اللاحق التي احدثتها التكنلوجيا، يزداد الصراع بين آراء الفقهاء فهنالك من يرى أن وجود الذكاء الاصطناعي لا يؤثر على الإبداع البشري، ويعتبر الذكاء الاصطناعي دوره مجرد مساعد في الإبداع البشري شأنه في ذلك شأن الفرشاة بالنسبة الرسام والقلم بالنسبة للكاتب، أي أن هذه الأدوات لم تكن تثير إشكالية تتعلق بالطبيعة القانونية لهذه المخرجات الإبداعية، التي تم انجاز العمل الإبداعي بواسطة هذه الأدوات، والجانب الاخر يرى أن الدور الكبير الذي يقوم به الذكاء الاصطناعي في كثير من المجالات العملية في مجال الأَعمال الأدبية والفنية والاختراعات لابدَّ من إيجاد نظام قانوني متكامل ينظم حقوق والتزامات الذكاء الاصطناعي، وانطلاقا من ذلك يقسم هذا الفصل إلى مبحثين؛ المبحث الأول نتناول فيه مفهوم الملكية الفكرية وطبيعة الأَعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي من خلال بيان ماهية الملكية الفكرية وتقسيماتها، وطبيعة الأَعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي، والمبحث الثاني نخصصه للطبيعة الفنية والإبداعية للأعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي، وبيان الطبيعة الفنية للأعمال المنتجة، والطبيعة الإبداعية لصفة المؤلف.

المبحث الأول

مفهوم الملكية الفكرية لطبيعة الأَعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي

شهد العالم في العقود الأخير تغيرات عدة، في المجال التجاري والصناعي والاقتصادي والعلمي، هذا التطور دفع بدوره المشرعين إلى إيجاد قوانين جديدة تتناغم وتنسجم مع هذه التغيرات والتطورات، والقوانين المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية و حقوق المؤلف وحقوق الملكية التجارية وغيرها، التي تندرج تحت مسمى حقوق الملكية الفكرية يعتبر خير شاهد على ما تقدم، ولم يُعد دور التشريعات مقتصرا على حماية أصحاب الحقوق من الاعتداء عليها، بل امتد ليشمل تشجيع الابتكار والإبداع، وتحيق توازن بين مصالح المبدعين والمصلحة لعامة بما يضمن استمرار التنمية الاقتصادية والعلمية، كما أسهمت الثورة الرقمية والتقدم التقني في بروز تحديات قانونية جديدة فرضت على الأنظمة القانونية إعادة النظر في تشريعاتها وآلياتها، حيث قسم هذا المبحث الى مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول ماهية الملكية الفكرية ، في حين خصص المطلب الثاني لبحث ماهية الأعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي .

المطلب الأول

ماهي الملكية الفكرية

تُعد حقوق الملكية الفكرية الاطار الذي يحمي إنتاج الفكر الإنساني بمختلف صوره، إذ تمثل ثمرة الجهد الذهني والتأمل والابتكار، المستند إلى البحث العلمي، وتوظيف هذه القدرات العقلية في ابتكار الحلول والأَفكار التي تسهم في تطوير المعرفة والتنمية في مختلف مجالات النشاط البشري، حيث أن المعيار الذي تستند إليه حقوق الملكية الفكرية، هو معيار الابتكار وما يتضمنه هذا الابتكار من إبداع، الذي يعكس القدرات العقلية لصاحبه لذلك يُعد امرا عسيرا حصر حقوق الملكية الفكرية في عمل معين، ويرجع ذلك إلى اتساع نطاق تعدد صورها بتعدد مجالات الإبداع الإنساني فهي تشمل المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، والاختراعات، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية، وغيرها من النتاجات الفكرية التي تستوجب حماية قانونية وتكفل لإصحابها استثمارات وانتفاع بها، مع تحقيق التوان بين الحقوق الخاصة ومتطلبات المصلحة العامة. كما قسم هذا المطلب على فرعين سنبحث في الفرع الأول عن الملكية الأدبية والفنية ، وفي الفرع الثاني الملكية الصناعية وعلاقتها بالابتكارات التقنية .

الفرع الأول

الملكية الأدبية والفنية

يرى بعض الفقه أن الحقوق الذهنية الأدبية والفنية [1]، تنطوي على جانبين مهمين الأول الجانب الأدبي أو المعنوي، والأخر الجانب المالي وأَن الجانب الأدبي هو العنصر المهم والأَبرز في هذه الحقوق، إذ لا تنشأ الأخيرة إلا استنادا إلى الجانب المعنوي، على اعتباره الأصل الذي يتفرع منه الحق المالي، فلا يكون للعنصر المالي وجود فعلي حقيقي إلا من خلال استغلال صاحب الحق لنتاجه المادي [2]، فالعنصر الأدبي يُعد من طائفة حقوق الشخصية، على اعتباره وثيق الاتصال بشخص المؤلف ولا ينفصل عنه، لما يتميز به بمجموعة من السمات ذات طبيعة لصيقة بصاحبه، حيث يتمكن المؤلف من خلال هذا العنصر، من السيطرة الفعلية والكاملة على ابتكاره وإبداعه، منذ لحظة تكوين الفكرة في ذهنه وحتى نشرها إلى الجمهور وحده من تكون له سلطة التصرف في اظهارها إلى الجمهور أو تحديد صورها وبذلك تنقسم الملكية الأدبية والفنية إلى قسمين[3].

أولاً: حقوق المؤلف: إن طبيعة حق المؤلف أثار جدلاً واسعاً على المستويين المحلي والدولي، وترجع الصعوبة في تحديد طبيعة حق المؤلف إلى التقسيم التقليدي للأموال والحقوق من جهة، وكذلك كونها تشتمل على عنصرين متعارضين أولهما الحق الأدبي والأخر المالي من جهة أخرى، لذلك ظهرت مجموعة من النظريات التي تسند حق المؤلف إلى طائفتها، النظرية الأولى تسند حق المؤلف إلى حقوق الملكية ،بكل ما تنطوي عليه من جانب أدبي ومالي، مستندين بذلك إلى السمات التي تتوافق مع حقوق الملكية منها أَنه غير قابل للتنازل عنه، وانه لا يقبل التوقيت، وانه لا يمكن الحجز عليه باعتباره من عناصر الذمة المالية [4]، أما النظرية الثانية التي ترى أن حق المؤلف من الحقوق الشخصية مستندين في ذلك إلى محل الحق على اعتبار أن محل الحق هنا هو الإنتاج الذهني، الذي يُعتبر مظهراً من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية أما العنصر المادي فليس إلا مظهراً مادياً لتداول

(1) د. رمضان خضر شمس الدين، اثر البيئة الرقمية على الحق الادبي للمؤلف، ط1، دار النهضة مصر، القاهرة، 2024، ص19 .

(2) د. رمضان خضر شمس الدين، اثر البيئة الرقمية على الحق الادبي للمؤلف، المصدر السابق، ص20،

(3) د. وداد العيدوني، حقوق المؤلف، ط1، سليكي إخوان، طنجة، الرباط ، 2009، ص 19.

(4) د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها ، ط1، دار الثقافة، عمان ، 2009، ص68 وما بعدها .

الإنتاج ونشره ،[1] أما النظرية الثالثة وهي النظرية الشائعة أن حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة أي أن للمؤلف حقين على مصنفه أولهما الأدبي، وثانيهما المالي[(2)].

غير أن التباين قد ظهرة على اشده في مسألة تحديد هل أن حق المؤلف حق أدبي أم حق مالي؟ على الرغم من أن هذا الأَمر يحدده النظام القانوني المتبع في الدولة، إذا كانت تلك الدولة تتبع نظام يولي اهتمام على الجانب المالي أَكثر من الأدبي والعكس لذلك فأن التوجه في الولايات المتحدة الامريكية، الذي يتسم نظام حق المؤلف بالتركيز على حماية الحقوق المالية أَكثر من الحق الأدبي، إذ لا يتعرف بالحقوق الأدبية بوصفها نظأما قائماً بذاته ومستقلاً كما هو الحال عليه في بعض الأنظمة التقليدية، إذ أن الحق الأدبي يقتصر على أحكام متفرقة، يأتي في مقدمتها حقوق الفنانين التشكيليين (VARA)، إضافة إلى بعض النصوص الأخرى الواردة في قوانين أخرى[(3)].

أما الموقف الذي يتبناه الاتحاد الأوربي، يقوم على الاعتراف بالحق الأدبي للمؤلف بوصفه حجر الزاوية في منظومة حق المؤلف، لا سيما في حق نسبة المصنف إلى مؤلفه، وحق سلامة المصنف من أي تحرف أو تشويه، عل الرغم من أن الاتحاد الأوربي قد ركز على توحيد الجانب المالي لحق المؤلف في تشريعاته، إلا أن تشريعاته لم توحد تنظيم الحق الأدبي وتركت الأَمر في تنظيمها إلى دول الأعضاء، على أن يكون الإلتزام بالحد الأدنى بالحماية التي قررتها المادة (6) من اتفاقية برن، بما يخلق حالة من التوازن بين حماية شخصية المؤلف ومتطلبات البيئة الرقمية، على مستوى تطبيقات الذكاء الاصطناعي[(4)].

تأسيساً لذلك فأن أي انتاج ذهني ينطوي بطبيعة الحال على جانبين الجانب الأدبي أو المعنوي باعتباره حقاً شخصياً لأنه لصيق بشخصيته، لذلك تنطبق عليه أحكام هذا النوع من الحق، ومضمون هذا النوع من الحقوق هو أن المؤلف وحده من له الحق في تقرير نشر مؤلفه أو تعيين الطريقة لنشر

[1] (1) د. نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، مصدر سابق، ص68 وما بعدها.

(2) د. نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، مصدر سابق، ص69 وما بعدها.

(3) U.S. Copyright Office, *Authors, Attribution, and Integrity: Examining Moral Rights in the United States*, Washington, D.C., 2019, available at:

https://www.copyright.gov/policy/m oralrights/full-report.pdf تاريخ الزيارة: 2026/07/16

(4) Christophe Geiger & Elena Izyumenko, *Designing a Freedom of Expression-Compliant Framework for Moral Rights in the EU: Challenges and Proposals*, in Ysolde Gendreau (ed.), *Research Handbook on Intellectual Property and Moral Rights*, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, 2023, pp. 292–314.

المؤلف، والجانب الاخر هو الجانب المالي أي الفائدة المالية التي يحصل عليها المؤلف من وراء الإنتاج الذهني، وهو حق الملكية بكل ما تنطوي عليه من مميزات الملكية لذلك نجد قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدل في 2004 قد تضمن هذين الجانبين عندما تطرق في المادة (7)[1]، إلى حق المؤلف في نشر مؤلفه، هذا الجانب الأدبي، وحق في الانتفاع بالمؤلف، وهذا الجانب المالي، عليه فأن حقوق المؤلف يعبر عن تمتع المؤلف بنوعين من السلطات على انتاجه الذهني، سلطة ذات طبيعة أدبية تخوله التحكم في صور مصنفه وطريقة نشره ،وله سلطة دائمة لا تسقط بالتقادم ،ولا يجوز التنازل عنها ،او المساس بها، أما الجانب الثاني الذي يميزه عن الحق الأول هو قابليته للتصرف المالي، إذ يجوز للمؤلف أن يستغل ماليا لمصنفه وفق أحكام الحقوق المالية بصفة عامة، سواء بالتنازل أو بالترخيص أو الاستغلال [2].

ممّا تجدر الإشارة إليه أن سرعة التقدم والتطور في المجتمع، منوطة بحماية هذه الحقوق وعدم المساس بها ممّا لا شك فيه أن تدخل التشريع لحماية هذه الحقوق سيؤدي بطبيعة الحال إلى تشجيعهم على الإبداع الذهني، دون شعورهم بالخوف والقلق من انتهاك هذه الحقوق لذلك ابدى المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدل في 2004، هذا الاهتمام، متماشيا مع الاتفاقات الدولية لحماية هذه الحقوق من الانتهاك أو الاعتداء عليها بهذا الصدد نطرح إشكالية جوهرية حول مدى الحماية القانونية للمصنفات الفكرية والإبداعية ؟

يمكن الإجابة على هذه الإشكالية عند تتبع نصوص قانون حماية حق المؤلف نجد في الفقرة الأولى من المادة الأولى تنص (يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الاصلية في الادب والفنون والعلوم أي كان نوع هذا المصنف أو طريقة التعبير عنها أو اهميتها أو الغرض من تصنيفها)[3]، وتنص المادة الثانية من نفس القانون (تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة) [4]، بمعنى أن المصنف حتى يتمتع بحماية القانون لابدَّ من توفر عناصره الشكلية والموضوعية، لذلك متى توافرت عناصر المصنف العنصر الشكلي المقصود منه افراغ المصنف في صورة مادية، بمعنى أنه لا يكون مجرد فكرة بل لا بَّد أن تكون هذه

(1) المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل .

(2) د. جميل الشرقاوي الحقوق العينية الاصلية، حق الملكية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص218.

(3) المادة (1\1) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.

(4) المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.

الفكرة متجسدة في إبداع مادي، والعنصر الموضوعي أي أن يكون المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار يكون جدير بالحماية القانونية، بمعنى أن يكون هذا العمل مبتكراً جديداً ينسب إلى المؤلف لأول مرة [1].

والجدير بالذكر إلى أن حماية المصنفات الفكرية على أن العبرة بعنصر الابتكار هو الشرط الأساسي وحده دون الحاجة إلى توفر شرط الجدة، فلا يشترط أن يكون المصنف جديدا لكي يتمتع بالحماية القانونية، بل يكفي أن يكون المصنف مبتكراً، حيث أَنه يوجد فارق بين الجدة لإضفاء صفة الاصالة في مجال الاختراعات الحديثة في مجال الملكية الصناعية (براءات الاختراع، الرسوم ...)، وعنصر الابتكار لحماية المصنفات [2]، فالجدة تعني التوصل إلى أَفكار لم يتوصل اليها أَحد من قبل، والابتكار تعني تطوير تلك الأَفكار دون التوقف على حداثتها، تأسيسا على ما تقدم أن العبرة في مجال حقوق المؤلف الأدبية والفنية لحماية المصنفات الفكرية يتوقف على عنصر الابتكار دون الجدة، ومن ثم فأن أصحاب المصنفات الأدبية والفنية و العلمية، يتمتعون بالحماية القانونية لمصنفاتهم سواء كانت هذه المصنفات جديدة أم لا، غير أَنه لا تظهر أهمية لشرط الجدة في قانون حماية حق المؤلف العراقي، إلا أَنه في مجال الملكية الصناعية حيث تمنح على أساسها براءة الاختراع[3].

ثانياً: الحقوق المجاورة: يقصد بالحقوق المجاورة تلك الحماية القانونية المقررة لفئات من الأشخاص الذين لا تمنح لهم صفة الإبداعية وإنما يستند حقهم إلى الدور الذي يضطلعون به في نشر المصنفات وايصالها إلى الجمهور، ويعد من بين هؤلاء المؤدون ،ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة والتلفزيون [4]، وتتجلى أهمية هذه الحقوق في أن أداء المؤدي، على سبيل المثال يسهم في توسيع نطاق انتشار الشعر عند اقترانه بأغنية تؤدي بصوت مطرب معين فتزداد شهرة العمل على المستويين الإقليمي والعالمي بوجود شخص طبيعي أو معنوي يتحمل نفقات هذا الإنتاج (المنتج)، كما يتولى الموزع مهمة نشر هذه المصنفات من خلال الوسائط المختلفة، لا سيما عبر هيئات البث الإذاعي

(1) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية ج8، بيروت، دار حياء التراث العربي، ص291.

(2) د. محمد مصطفى الشقيري ، وقف حقوق الملكية الفكرية .ط1 ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2014، ص99.

(3) د. عبد الرشيد مأمون ، د. محمد سامي عبد الصادق – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة، ص 97 وما بعدها .

(4) د. فاتن حسين حوى ، الموقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية ، ط2 ، دار الثقافة، عمان، 2014،ص29.

والتلفزيوني بشقيها الأرضي والفضائي، فضلاً عن المحطات الاذاعية حيث تقسم الحقوق المجاورة إلى مجموعة من الفئات[1].

1. فنانو الأداء: المقصود منه أن كل شخص يقدم عملاً تمثيلياً أو غنائياً أو موسيقياً أو راقصاً يُعد مصنفا أدبيا أو فنيا أو موسيقيا، ولا يمكن انكار فنانو الأداء في المصنفات السمعية والبصرية والدور الإبداعي الذي يضطلعون به [2]، لذلك حرصت أغلب التشريعات ومنها الأتحاد الأوربي الذي اعترف بفناني الأداء على اعتبارهم أصحاب الحقوق المجاورة، وقد تطرق بمجموعة من التوجيهات التي نظمت حقوقهم المالية لمتعلقة باستغلال أدائهم، وترك الحق الأدبي للمشرع الوطني للدول الأعضاء[3]، أما المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية فأنه لم يضع نظأما قانونية مستقلا بفناني الأداء إلا أَنه اعترف لهم بالحقوق بوصفهم من الفئات التي تستحق الحماية ونظم حمايتهم من خلال أحكام قانون حق المؤلف وبعض التشريعات الخاصة، لاسيما بما يتعلق بالأداءات المثبتة والتسجيلات الصوتية [4]،اما التشريع العراقي فأن تنظيم قواعد يكون الغرض منها هو تأمين الحقوق الأدبية والمالية لفناني الأداء، لذلك نجد المشرع في المادة (34) من قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدل في 2004 [5]، اوجد مجموعة حقوق حصرية لفناني الأداء، منها حقوق أدبية تخص عملهم الإبداعي مثل الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه أدائهم، كذلك حقهم في نسبة الأداء الحي المسجل إلى فن ادائي على النحو الذي ابدعوا فيه، أما بالنسبة إلى الحقوق المالية منها منحهم الحق و الترخيص بالإتاحة لهم بالتأجير والاعارة، منع أي استغلال لأدائهم دون موافقة كتابية منهم، يتبين لنا

(1) د. وداد العيدوني، الحماية القانونية للملكية الفكرية والأدبية والفنية، مصدر سابق ، ص211.

(2) د. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق المليكة الفكرية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت 2007، ص99-108 .

(3) Directive 2006/115/EC of the European Parliament and of the Council of 12 December 2006 on rental right and lending right and on certain rights related to copyright in the field of intellectual property, OJ L 376, 27.12.2006, Articles 6–9.

(4) U.S. Copyright Act of 1976, Title 17 of the United States Code, Chapter 1, §§ 102, 106; U.S. Copyright Office, *Copyright Law of the United States and Related Laws Contained in Title 17 of the United States Code*, available at:
https://www.copyright.gov/title17/ .2026/07/16 تاريخ الزيارة:

(5) قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدل في 2004، المادة (34) .

أن حقوق فناني الأداء يقترب كثيراً من الحقوق المقررة للمؤلفين الأَمر الذي يبين اهتمام التشريعات بهذا النوع من الحقوق المجاورة[1].

2. **منتجو التسجيلات الصوتية: أن** قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 لم يتطرق إلى تعريف منتجو التسجيلات الصوتية، لكن القانون اعترف لهم ببعض الحقوق الحصرية أما من حيث تعريف هذا النوع من الحقوق المجاورة، يعرف بأن منتج التسجيلات الصوتية: هو أي الشخص الطبيعي والمعنوي يسجل لأول مرة عملا صوتيا أو أداء لاحد فناني الأداء [2]، ويتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحماية قانونية حصرية في الفقرة 4 من المادة 34 [3] من نفس القانون أعلاه، منها منع أي استغلال لتسجيلاتهم الصوتية بغير ترخيص كتابي منهم سواء كان بشكلٍ دائم أو بشكلٍ مؤقت، يتيح لهم نقل تسجيلاتهم الصوتية بالبيع و بأي طريقة كانت إلى اشخاص أو مؤسسات، اتاحة هذه التسجيلات إلى الجمهور سواء كانت بواسطة سلكية أو لا سلكية بأي طريقة يتمكن من خلالها الجمهور من الوصول إلى هذه التسجيلات و الجدير بالذكر أن منتج التسجيلات الصوتية يتمتع بحق مالي في استغلال المصنفات الصوتية لمدة خمسين سنة تبدأ هذه المدة من تاريخ التسجيل والنشر استنادا إلى نص الفقرة (5)، ويعتبر هذا الحق حق استئثاري [4].

3. **هيئات الإذاعة والتلفزيون:** إن المشرع العراقي لم يتطرق إلى تعرف هذا النوع من الحقوق المجاورة فعمد بعض الفقه إلى تعريفه، على أنها الهيئة التي تقوم ببث المصنفات إلى الجمهور لاسلكياً [5]، أما أما من حيث حقوق هذه الهيئات ،فأن اتفاقية(تريبس) بمقتضى (المادة 3\14) [6]، أعطت الخيار لدول الأعضاء في أن تمنح الحقوق لهيات الأذاعية أو مالك حقوق المؤلف مع مراعاة أحكام معاهدة برن في هذه الحقوق وهي: التصريح أو الحظر تسجيل البرامج الاذاعية وعمل نسخ من التسجيلات و إعادة البث عبر الوسائل للاسلكية ونقلها بالتلفزيون، أما المشرع العراقي، فإن أحكامه جاءت متوافقة

(1) د. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق المليكة الفكرية ، مصدر سابق ، ص99-108 .

(2) د. شحاتة غريب شلقامي، د. عباس مصطفى عباس، مصدر سابق، ص 124.

(3) المادة (34) ، قانون حماية حق المؤلف العراقي .

(4) د. شحاتة غريب شلقامي ، د. عباس مصطفى عباس، مصدر سابق، ص 124.

(5) د. وداد العيدوني، الحماية القانونية للملكية الفكرية والأدبية والفنية، مصدر سابق . ص 215

(6) المادة 3/14 من اتفاقية تريبس لسنة 1994، الخاصة بحماية هيئات الإذاعة، والتي منحتها حق منع تثبيت برامجها أو إعادة إنتاجها أو إعادة بثها أو نقل برامجها التلفزيونية إلى الجمهور دون موافقتها.

مع هذه والمعاهدات، ومنح هذه الفئة حق الاستغلال المالي مدة 50 سنة تحسب من تاريخ البرنامج الأول وفقا لنص المادة (7\34) [1].

تأسيسا على ما تقدم فان التشريعات محل الدراسة قد اتفقت في إقرار الحماية القانونية للحقوق المجاورة مثلها مثل حق المؤلف، إلا أنها في حقيقة الأَمر قد اختلفت في نطاق هذه الحماية ومدتها وآلياتها وممارستها، فقد نظم المشرع العراقي الحقوق المجاورة ضمن قانون حماية حق المؤلف، مانحا فناني الأداء منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتلفزيون حقوقا مالية وأخرى أدبية، بينما اتجه المشرع الأمريكي إلى تنظيمها بصورة أَكثر تخصيصاً، سيما في مجال التسجيلات الصوتية والبث الرقمي، بينما يتجه الاتحاد الأوربي إلى تعزيز مستوى الحماية ووسع نطاق الحقوق بما يواكب التطور التكنلوجي في البيئة الرقمي، هذا الأَمر الذي يُساعد في التعامل مع الحقوق المجاورة بالنسبة للأعمال التي تنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي اسوة بالمؤلف و المخترع.

الفرع الثاني

الملكية الصناعية وعلاقتها بالابتكارات التقنية

إن للثورة الصناعية في أوربا الدور البارز في تبلور مفهوم الملكية الصناعية والتجارية خلال القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر عندما اصبح احتكار التكنلوجيا وعناصر المنتجات المميزة من أَهم القيم غير المادية في المشاريع الصناعية، وبدأ هذا المفهوم في تطور مستمر حتى القرن العشرين وبزوغ الثورة التكنلوجية، يمتد ليشمل نوعا جديدا من حقوق الملكية الصناعية، لذلك فأن الملكية الصناعية والتجارية بشكل عام تتكون من عدة أنواع .

أولاً: براءات الاختراع: يقصد ببراءة الاختراع هي الوثيقة الرسمية التي تمنحها الدولة إلى الشخص اعترافا منها بحقه على ما اخترعه، فهذه الورقة الرسمة تمنح صاحبها حق استغلال واحتكار ما اخترعه والتمسك بهذا الحق بمواجهة الغير في ظل الحماية القانونية، أو بتعريف آخر، تلك الشهادة التي تنحها الدولة للمخترع لاحتكار واستغلال اختراعه خلال مدة محددة وفي أوضاع قانونية معينة، تبلورت هذه الفكرة منذ القدم واتصلت بمفهوم الامتياز، مؤداها أن يقوم الملك أو الأمير بمنح حق معين لشخص

(1) ، المادة (7\34) ، قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (83) لسنة 2004.

معين، من هنا أصبحت كلمة امتياز التي تدل بتفرد هذا الشخص بالتمتع بالحق الممنوح له لكن وفق شروط موضوعية وأخرى شكلية لذلك لابدَّ من الوقوف على أَهم الشروط الموضوعية والشكلية[1].

1. الشروط الموضوعية : وهي الشروط التي يجب توفرها في الاختراع نفه حتى يستحق الحماية القانونية بموجب براءة الاختراع ، بصرف النظر عن الشروط الشكلية ، وهذه الشروط أهمها ما يأتي:-

أ. الجدة: إن منح براءة الاختراع لابدَّ أن يتميز هذا الاختراع بالجدة، حيث يعتبر هذا الشرط من الشروط الإلزامية، أي أن يكون الاختراع جديد أو الكشف عن تقنية أو عمل سابق لا يؤدي أي منفعة اقتصادية أن هذا الكشف لا يعتبر بمثابة اعتداء على حرية المنافسة، لان ذلك يفقد الجدة مناها الحقيقي[2]، وبهذا الاتجاه أيضاً يذهب المشرع في الولايات المتحدة الامريكية في المادة (101) من الباب (35) التي أشارت إلى " تمنح البراءة لكل اختراع أو اكتشاف جديد ومفيد " [3]، وبنفس الاتجاه أخذ المشرع في الاتحاد الأوربي في اتفاقية البراءات الاوربية لعام 1973 في المادة (54)[4], هذا أيضاً ما صرحت عنه نص (المادة 2)[5] من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970 المعدل حيث يمنح الاختراع إلى أي عمل جديد أو الكشف عن صناعة جديدة، وأَن معيار الجدة هو أن لا يسبق الشخص المتقدم للحصول على براءة اختراع شخص مقدما الفكرة ذاتها والجدة هنا مكملة للابتكار فالابتكار كما تقدم هو ابتداع فكرة لم تكن مألوفة [6].

ب. قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي: أن منح الحماية القانونية لاختراع ابتكاري وإبداعي جديد، لا بد أن يكون هذا الاختراع ذو طبيعة صناعية يستفاد منها في المجال الصناعي، مؤدى هذا إلى أن يكون الاختراع قابلا لاستغلال في مجال الصناعة، كاختراع سلعة أو الة أو أي شيء يمكن الاستفادة منه

(1) د. فاتن حسن حوى، الموقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية مصدر سابق، ص 33 .

(2) د. محمد امين يوسف ، الملكية الفكرية ولابتكار وبراءة الاختراع ، ط 1، دار الكتب للدراسات العربية ، القاهرة ، 2017، ص123.

(3) 35 U.S.C. §101, *Inventions Patentable*, Title 35, United States Code.

(4) أشارت المادة (54) من اتفاقية البراءات الاوربية لعام 1973 المعدلة في عام 200 الى انه " يعد اختراعا جديد اذا لم يكن جزءا من الحالة التقنية السابقة " .

(5) المادة (2) قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970 المعدل .

(6) د. محمد امين يوسف ، الملكية الفكرية ولابتكار وبراءة الاختراع، مصدر سابق ، ص123 وما بعدها .

وتطبيقه في المجال الصناعي، لكن مجرد الأفكار والنظريات لا تعطي صاحبها براءة الاختراع [1]، والمشرع الأمريكي اشرط للحصول على براءة الاختراع هو شرط المنفعة في المادة (101) " أن يكون جديدا ومفيدا " [2] أي أن يكون قابلا للاستفادة منه على ارض الواقع، كما أن المشرع في الاتحاد الأوربي نحى نفس المنحى في المادة (57) التي تشير إلى أن " الاختراع قابل للتطبيق الصناعي إذا امكن صنعه واستخدامه في أي نوع من أنواع الصناعة "[3]، هذا التوافق يوضح مدى أهمية أن يكون الاختراع من يمكن الاستفادة منه على ارض الواقع وليس مجرد عمل لا يمكن الاستفادة منه، وبهذا التوجه تماشا المشرع العراقي في المادة (2) من قانون براءات الاختراع و النماذج الصناعية التي أشارت إلى أن " تمنح براءات الاختراع استنادا لأحكام هذا القانون لكل اختراع قابل للتطبيق الصناعي " [4]، بهذا المعنى نجد التوافق بين القانون العراقي وقانون براءات الاختراع الأوربي في اعتبار هذا الشرط مستقلا لمنح براءة الاختراع، وعلى الرغم من اختلاف التسمية في القانون الأمريكي في اشتراط (المنفعة) إلا أن الغاية واحدة في التأكد من أن الاختراع يحقق الفائدة المنشودة منه.

ت. الابتكار: إن من أَهم سمات الإنسان هو الذكاء البشري، وأَن منح الحماية القانونية للاختراع لابدَّ أن يكون هذا الاختراع مبتدعا أو مبتكراً بطريقةً إبداعيةً عن طريق التخيل والتوهم، من خلال هذا التخيل يكَّون فكرة يسقطها في الواقع والحقية [5]، وبنفس المعنى أخذ المشرع الأمريكي وهو شرط (عدم البداهة البداهة) في المادة (102) من نفس القانون [6]، كذلك الأَمر ذاته بالنسبة للاتحاد الأوربي في المادة المادة (52) من نفس القانون التي تُشير إلى أن" تمنح براءة الاختراع الأوربية ... بشرط .. وأَن ينطوي على خطوة ابتكارية "، ومن خلال تتبع نصوص القانون نجد أن المشرع العراقي جاء متماشياً مع هذا الرأي في المادة الثانية "... ويُساهم في خطوة مبتكرة وجديدة "[7]، لذلك ينقسم الابتكار إلى

(1) د. رشا علي جاسم العامري ، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع، ط1 ، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2017، ص81 .

(2) 35 U.S.C. §101, Inventions Patentable, Title 35, United States Code.

(3) European Patent Convention (EPC), Art. 57, *Industrial Application*, Munich, 5 October 1973 (as revised).

(4) قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970، المادة (2) .

(5) د. رشا علي جاسم العامري ، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع، مصدر سابق ، ص81 .

(6) تنص المادة (102) في الباب 35 من قانون براءات الاختراع الأمريكي لعام 1952 الى ان " لا تمنح براءة الاختراع اذا كان الاختراع بديهيا بالنسبة لشخص ذي مهارة عادية في المجال الفني وقت تقديم الطلب " .

(7) نفس المصدر، المادة (2) ، قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي .

قسميين رئيسيين الأول النظري يتمثل في فكرة اصلية ومبتكرة والثاني التطبيقي وهو قابلية الفكرة للتطبيق على ارض الواقع[1].

2. الشروط الشكلية : وهي الإجراءات والمتطلبات القانونية التي يجب الالتزام بها عند تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع ، حتى تتمكن الجهة المختصة من فحص الطلب والبت فيه وفقا للقانون ، وتتلخص الشروط الشكلية كما يلي :-

أ. **تقديم الطلب:** يعتبر هذا الشرط هو بمثابة وسيلة اجبارية للحصول على براءة اختراع حيث يفرض على صاحب الاختراع أن يقدم الملف والطلب الكتابي إلى الجهات المختصة طالب منها حصوله على براءة اختراع [2]، يعتبر هذا الشرط هو الخطوة الإلزامية الأولى في الشروط الشكلية للاعتراف بالاختراع وهذا ما صرحت به القوانين المقارنة، سواء قانون براءات الاختراع الأمريكي في المادة (111) [3]، أو اتفاقية البراءات الأوربي في المادة (75) [4]، أما في القانون العراقي المادة (16\1)[5] من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية ،حيث يتم تقديم الطلب من الشخص المخترع أو خلفه طبيعي كان أم معنوي وطنيا أو اجنبيا، هذا الأَمر بطبيعة الحال يثير صعوبة بالنسبة للأعمال التي تنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي، في حال عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

ب. **فحص براءة الاختراع من الجهة المختصة:** هناك ثلاث أنظمة لفحص مدى تحقق شروط البراءة، وتختلف هذه الأنظمة باختلاف التشريعات، النظام الأول [6]: هو نظام الفحص المسبق في هذا النظام

(1) محمد امين يوسف، الملكية الفكرية والابتكارات وبراءة الاختراع، مصدر سابق، ص124 .

(2) د. عبدالله حسن الخرشوم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص 239

(3) أشارت المادة (111) من الباب 35 من قانون براءات الاختراع الأمريكي الى " يقدم طلب براءة الاختراع او يصرح يصرح بتقديمه، من قبل المخترع "

(4) تنص المادة (75) من اتفاقية براءات الاختراع الأوربي بصيغتها المعدلة عام 2000م الى " يودع طلب البراءة الاوربية اما لدى المكتب الأوربي ، او اذا كان قانون احدى دول المتعاقدة يسمح بذلك، لدى المكتب المركزي للملكية الصناعية ..." .

(5) أشارت المادة (16\1) من قانون براءات الاختراع والنماذج العراقي رقم (65) لسنة 1970 الى " يقدم الطلب الى مسجل من المخترع او من الت اليه حقوق الاختراع بواسطة وكيل التسجيل "، مالم يتم الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي فأن هذه الاختراعات التي تنتج بواسطته سوف تبقى بدون تسجيل وبالتالي لا يتم الاعتراف بها، وهذه احدى الإشكاليات الجوهرية الأخرى التي تواجه الاعمال الإبداعية التي تنتج بالذكاء الاصطناعي .

(6) د. عبد الله النجار ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديد ، 2000، ص52 .

النظام يتم التأكد من توفر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية قبل منح براءة الاختراع أما النظام الثاني [1]: هو عدم الفحص المسبق فيتم بهذا النظام منح براءة الاختراع بمجرد توافر الشروط الشكلية فقط، أما النظام الثالث: [2] هو نظام الإيداع المقيد: فتقوم الجهة المختصة بفحص الطلب فحصاً دقيقاً وأَن تفتح باب الاعتراض للغير قبل منح براءة الاختراع، هذا المبدأ أخذ المشرع الأمريكي في المادة (131)[3]، كذلك الأَمر ذاته بالنسبة لاتفاقية براءات الاختراع الأوربية في المادة (94) [4]، وهي اجراء اجراء فحص موضوعي قبل منح براءة الاختراع، أما بالنسبة للقانون العراقي فقد تضمنت الفقرة 1 من المادة 18 أن تقوم الجهات الخاصة المكلفة بفحص الشروط الشكلية والموضوعية قبل منح براءة الاختراع[5].

ت. **نشر براءة الاختراع:** بعد منح براءة الاختراع تتوالى الجهة المختصة بإعداد نشر رسمية لبراءة الاختراع وحسب المواصفات الدولية المطلوبة، وتصدر في الأسبوع الأول من كل شهر كما تنشر البراءة بصورة دورية ذلك حماية المخترع قانوناً من التصرف في اختراعه أو الاعتداء عليه ونسب الاختراع إلى صاحبه[6].

ثانياً: الرسوم والنماذج الصناعية: الرسم الصناعي يقصد به هي الطريقة المبتكرة في رسم وتخطيط وتنسيق تكتسب بها السلعة شكلا معينا يجذب انتباه المستهلك، كما هو الحال في الرسوم التي تكون على المنسوجات والسجاد والزخارف وغيرها، دون أن تكون هناك أهمية للطريقة أو الوسيلة التي تستخدم بها في وضع المخطوطات والرسوم على السلعة [7]، أما النموذج الصناعي فيقصد به:

(1) د. نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، مصدر سابق، ص 36 وما بعدها

(2) د. نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، مصدر سابق، ص 37 .

(3) أشارت المادة (131) في الباب 35 من قانون براءات الاختراع الأمريكي، الى " يقوم المدير بإجراء فحص للطلب والاختراع الجديد المدعى به " .

(4) أشارت المادة (94) من اتفاقية براءات الاختراع الاوربية، ميونخ ، 5 تشرين الأول عام 1973 المعدلة في 29 تشرين الثاني عام 2000م، الى " تفحص دائرة الفحص ما اذا كان الطلب والاختراع الذي يتعلق به يستوفي متطلبات هذه الاتفاقية " .

(5) نفس القانون، المادة (1\18)

(6) د. وليد محمد وهبه، الحماية القانونية الدولية للملكية الفكرية، ط1، مركز المحمود لتوزيع الكتب، القاهرة، 2023، ص153 .

(7) د. خالد حسن احمد لطفي ، حقوق الملكية الفكرية ودورها في حماية المصنفات الرقمية، ط1، دار الفكر الجامعي، الجامعي، القاهرة، 2021، ص 27 .

الاشكال والهياكل التي تبدوا عليها السلع والبضائع في مظهرها الخارجي الذي يميزها عن غيرها من البضائع والسلع، مثل قوالب الأحذية والسيارات والملابس والسجاد وغيرها [1].

تأسيسا على ما تقدم فأن الرسوم والنماذج الصناعية جزء مترابط لا يمكن فصله عن المنتجات والسلع، وهي طريقة لترويج البضاعة والمساعدة في انتشارها وتسويقها حيث تكسب المنتج رونقا خاصا يميزه عن غيره من المنتجات وجذب انتباه المستهلك [2].

ثالثاً: الابتكارات التقنية: أن الثورة الصناعية كان لها الدور البارز بالتمهيد إلى ظهور الثورة المعلوماتية، وهذه الثورة بدورها أدت إلى بزوغ ثورة جديدة في مجال الاتصال وانتشار المعلومات عبر الحاسبات الآلية ونقل المعلومات عبر وسائل عدة بدأت بالتلغراف والهاتف والأقمار الصناعية وصولاً إلى الانترنيت وهي بتطورٍ مستمرٍ إلى يومنا هذا حتى الثورة التكنلوجية،، الأَمر الذي أدى إلى أن تفرض هذه الثورة نفسها على حقوق الملكية الفكرية، حيث أن كل الإبداعات والابتكارات في مجال التكنلوجيا هي جزء لا يتجزأ من حقوق الملكية الفكرية [3]، هذا الأَمر يدفعنا إلى الوقوف على أدوات التي تستخدم في مجال التكنلوجيا ومن هذه الأدوات :-

1. **الحاسب الآلي:** هو من أَهم الاختراعات في العصر الحديث لما يمثله من وسيلة فعالة لحفظ المعلومات واسترجاعها، ولكي يحقق الجانب الآلي الأهداف التي انشأ من اجلها لابدَّ من أن يحتوي على مجموعة من المكونات المنطقية مثل الحاسب الآلي قواعد البيانات التي بدونها يكون عديم الفائدة، الأَمر الذي دفع الباحثين والمختصين ورجال القانون للوقوف على الطبيعة القانونية للحاسب الآلي والأحكام المطبقة عليها، والحماية القانونية لها، الغاية منه هو حماية المخترعين وتشجيعهم على الابتكار والاختراع، خاصاً مع انتشار القرصنة الفكرية، ذلك عن طريق الإعتداء على البرامج وقواعد

(1) د. شحاته غريب الشلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، ط1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص89

(2) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، حق الملكية، مصدر سابق – ص 436

(3) د. كريم كارم عبد السلام ، حماية حق المؤلف عبر الانترنيت، ط1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2019، ص36

البيانات، باستنساخها وبيع تلك النسخ المقلدة، الأمر الذي دفع إلى وضع قواعد رادعة لهذه الانتهاكات، تكفل الحماية للمؤلفين والمخترعين[1].

2. **الانترنيت:** يُشير مصطلح الانترنيت إلى الشبكات العالمية للمعلومات التي تربط بين أنظمة الحاسوب عبر العالم، بحيث تُمكّن المستخدم من تبادل البيانات والولوج إلى مصادر عدة للمعلومات. وتُعد الشبكة العنكبوتية أبرز صور هذا الارتباط، إذ تقوم على نص محوري فائق الترابط، يسمح بتنظيم البيانات واسترجاعها بكفاءة، وقد أدى هذا التطور التقني الهائل في مجال المعلوماتية إلى إثارة تساؤلات قانونية حول مدى خضوع هذه المعطيات الرقمية لضوابط تشريعية تحمي المصالح الإنسانية من جهة، وتواكب متطلبات التقدم العلمي من جهة أخرى [2]، ولاسيما ما يتصل بحماية الخصوصية والحقوق الفكرية في بيئة الإنترنت. كما ظهرت إشكالات قانونية في عقود الاشتراك الإلكتروني، والتعاملات التجارية عبر الإنترنت، والتكييف القانوني للبيانات الرقمية، ولاسيما ما يتعلق بحق المؤلف عند إدخال المصنف إلى الشبكة أو تداوله رقمياً بما قد يغير من طبيعته أو يعرّضه لمخاطر الاعتداء. ومن ثم فإن حماية المؤلفات والاختراعات في البيئة الرقمية أصبحت محوراً أساسياً في التشريعات الحديثة بما يضمن صون المصنفات الرقمية من أي مساس غير مشروع [3].

3. **المصنفات الرقمية:** أغلب التشريعات لم تعطي تعريفاً واضحاً أو دقيقاً للمصنف الرقمي، فقد حاول بعض الفقهاء صياغة تعرف للمصنفات الرقمية عرفها البعض بأنها: عبارة عن ابتكارات اصيلة تعبر عن شخصية مخترعها في عالم التكنلوجيا [4]، وعرفه اخرون بأنه: مصنف عقلي إبداعي داخل الفضاء الرقمي [5]، أما من حيث الحماية، تقوم حماية المصنفات في البيئة الرقمية على التمييز بين عناصر الإبداع الذهني للمخترع أو المؤلف وبين الوسائط التقنية التي تُعرض من خلالها هذه المصنفات. وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن خصوصية المصنف الرقمي تفرض وجود ضوابط تتلاءم مع طبيعته غير المادية، باعتبار أن التعبير داخل الفضاء الإلكتروني يختلف عن التعبير التقليدي،

(1) كوثر مازوني ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بين يوسف بن خدة –الجزائر ، 2005، ص55.

(2) د. وداد العيدوني، الحماية القانونية للملكية الفكرية والأدبية والفنية، مصدر سابق، ص 121–123.

(3) ماجريت بودين، الذكاء الاصطناعي مقدمة قصيرة جدا ، هنداوي، 2018 ، ص77.

(4) د. رمضان خضر شمس الدين ، اثر البيئة الرقمية على الحق الادبي، ط1، مصدر سابق، ص77.

(5) ماجريت بودين، الذكاء الاصطناعي مقدمة قصيرة جدا ، مصدر سابق ، ص78 .

لأنه يعتمد على برامج الحاسوب وقواعد البيانات وما يرتبط بها من آليات تشغيل رقمية [1]، وبذلك فإن المصنف الرقمي قد يفقد طابعه الملموس المعتاد، إلا أن ذلك لا ينفي وجوده القانوني بوصفه تعبيراً فكرياً محمياً متى توافر فيه عنصر الأصالة. كما أن الوسائط العدة وما تتيح من دمج وتفاعل بين النص والصوت والصورة تثير إشكالات تتعلق بالتمييز بين المصنف وبين الدعامة التقنية التي تحمله، ممّا يستدعي معالجة تشريعية تُخضع المصنف الرقمي للحماية ذاتها المقررة للمصنفات التقليدية، شريطة تحقق الإبداع الذهني في محتواه دون الاعتداد بطبيعة الدعامة الإلكترونية، كما الإبتكارات التقنية تستهدف بعض الشروط لحمايتها منها شروط موضوعية وأخرى شكلية[2].

المطلب الثاني

ماهية الأَعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي

يعمل الذكاء الاصطناعي بذات الكيفية التي يعمل بها العقل البشري، لذلك فأن الذكاء الاصطناعي يعمل على محاكات الذكاء البشري، وأَن العمل الذي ينتج بواسط الذكاء الاصطناعي يكون عن طريق عملية جمع كميات كبيرة من البينات، ومعالجة سريعة وتكرارية لهذه البيانات عبر خوارزميات ذكية، لذلك لابدَّ من الوقوف على العمل الإبداعي والتفرقة بين الإبداع البشري والآلي.

الفرع الأول

مفهوم العمل الإبداعي ومعايير حمايته

يرتبط العمل الإبداعي بالتميز والتفرد هي اولى الأَفكار التي تتبادر إلى الذهن عند التطرق إلى العمل الإبداعي، فهو يرتبط وارتباطاً وثيقاً بشخصية الإنسان، كما أن العمل الإبداعي هو نتيجة تفاعلات داخلية في العقل البشري تمتزج هذا التفاعلات بالخبرات والتجارب التي يمر بها الإنسان ثم تظهر بصورة متميزة تثمر في ادائه القابل للتطور، أي أَنه ينبع من شخصية الإنسان التي يمكن من خلالها الوصول إلى مخرجات اصلية مغايرة لما هو سائد، أو قادرة على تطوير ما هو سائد أصلاً،

(1) د. وداد العيدوني، الحماية القانونية للملكية الفكرية والأدبية والفنية، مصدر سابق، ص122 .

(2) د. وليد محمد وهبة ، الحماية القانونية الدولية للملكية الفكرية في تظل التطورات التكنلوجية الحديثة ، مصدر سابق ، ص 121-123.

فالعمل الإبداعي هو يُعد تمثيلاً عن شخصيته وحريته، ومن ثم ستؤدي الوصل إلى مرحلة لاحقة وهي مرحلة أكثر تركيزاً تسمى مرحلة الابتكار[1].

كما أن العمل الإبداعي يعرف على أنه " هو كل انتاج ذهني يخرج للوجود أو قدرة الشخص على استخدام المهارات العقلية لإيجاد أفكار جديدة، خارج المألوف، وهو عملية خلق و إيجاد أفكار جديدة ومبتكرة، كما أن العملية الإبداعية ليست سلوكاً وراثياً وإنما سلوكاً قابلاً للتعلم والتطور لدى الافراد، وهو مهارة إيجاد الأفكار، على أن تكون هذه الأعمال نادرة وفريدة من نوعها "[2]، كما يمكن نعرفه أيضاً: بأنه الجهد الذهني للمؤلف ، أو هو عملية خلق أفكار جديدة تطبق وتؤثر في المجتمع ، سواء كان أدبياً أو فنياً أو علمياً.

بهذا المعنى فأن العملية الإبداعية تُعد تعبيراً شامل و واسع يدخل ضمن طياتها الابتكار ذلك لان الاخير يعبر عن طرق واساليب متميزة وجديدة مختلفة عما هو قائم، ويرتبط بالغالب بالعملية الانتاجية واساليب الاداء و وسائل العمليات التي تؤدي إلى ذلك، وهذا الأمر يتطلب بطبيعة الحال إلى وضع أفكار ابتكارية ضمن معايير صارمة تخضع للفحص والتدقيق لإثبات قدراتها وجدارتها لتجاوز المرحلة القادمة[3].

ممّا تجدر الاشارة إليه إلا وهو الخلط الحاصل بين الإبداع كعملية اولية، وبين الابتكار كعملية لاحقة، حيث يمكن التفريق بين العنصرين من خلال معيارين أساسيين الاول: من حيث المصدر فإن العملية الإبداعية تنتج في العادةً من خيال الإنسان ،ما يحدثه تفكير الإنسان اتجاه امور معينة بطريقة إبداعية، بمعنى يستطيع الإنسان أن يخلق أفكار إبداعية جديدة من شأنها أن تغير من الواقع، أما الابتكار فهي عملية لاحقة مرتبطة أساساً بالعملية الانتاجية، أي أن الإنسان يسعى الوصول إلى الابتكار من خلال استخدام الوسائل المتاحة إلى انجاز اعمال مبتكرة، أما المعيار الثاني: هو قابلية القياس، فالعملية الإبداعية يصعب قياسها أو تحديد مدى نجاحها، أما الابتكار فمن الممكن قياسه من

(1) د. إبراهيم محمد عبيدات، معايير الابداع ومحورية محل حماية حق المؤلف (دراسة تحليلية في اطار مبادئ القضائية الامريكية)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (10)، العدد (2) ، 2018، ض290 .

(2) خالد محمد عبد الله النوري، دور الملكية الفكرية في تعزيز البحث العلمي والإبداع والابتكار في فلسطين، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021، ص61 .

(3) الكسندرو روشكا، *الإبداع العام والخاص*، ترجمة: غسان عبد الحي أبو فخر، عالم المعرفة، الكويت، 1989، ص11-22.

خلال تحديد نسبة نجاح الابتكار على ارض الواقع، أو مدى تأثيره على الواقع أو قياسه على نسبة نجاح التجارب السابقة [1].

كما أن المبدع حتى يحصل على صفة المؤلف لابدَّ من القيام بإبداع يحمل بصمته الشخصية، أو يحمل الطابع الخاص به بحيث يعبر العمل الإبداعي عن شخصيته، هذا ما جاءت به المادة (1/1) التي تنص على أَنه "1- يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الاصيلة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها[2]."، وبتوافر عنصر الاصالة الذي يعكس شخصية المبدع يعترف لهذا الاخير بصفة المؤلف، ويكون هو المالك الاصلي للحقوق المقررة قانوناً على عمله الإبداعي، وهذه الصفة تبقى مقترنة به إلى الابد ولا تسقط عنه، حتى ولو تصرف بحقوقه بل حتى لو سقطت هذه الحماية سواء في أن تكون المدة قد انتهت أو سقط المصنف في الملك العام[3].

غير أن مصطلح الإبداع كان محط خلاف بين المشرعين في الولايات المتحدة الامريكية عند إقرار قانون حق المؤلف لعام 1976، حيث أن مسودة هذا القانون كانت تتضمن معيار الإبداع لحماية المصنفات [4]، إلا أن معيار الإبداع قد واجه معارضة لدى غالبية المشرعين في الولايات المتحدة الامريكية الذين فضلوا معيار الاصالة على معيار الإبداع، مستندين بذلك إلى عدة حجج منها: أن معيار الإبداع هو معيار شامل يستند في تحديده على العبقرية التي يصعب تحديدها بأي شكل من الأشكال، لذلك لا يمكن تحدد مفهوم دقيق للإبداع ومن ثم فأن هذا الأَمر سيدخل القضاء بمتاهات واسعة ترتبط بمدى اثبات وجود الإبداع في المصنف، والحجة الثانية: صعوبة تضمين التشريعات بنصوص أو مصطلحات غامضة توجب حماية المصنف استناداً على سبيل المثال، العبقرية أو الجمال أو الإبداع وغيرها من المصطلحات التي يمكن من خلالها الالتفاف على التشريع [5]، وبهذا

(1) خالد محمد عبد الله النوري، دور الملكية الفكرية في تعزيز البحث العلمي والإبداع والابتكار في فلسطين، المصدر السابق، ص61 وما بعدها .

(2) المادة (1\1) ، قانون حماية حق المؤلف العراقي، رقم (3)، لسنة 1971 المعدل.

(3) عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، بلا سنة، ص12.

(4) Peter K. Yu, Intellectual Property and Information Wealth, Vol 1 , pp.9-10.

(5)US Copyright Act, 17 USC § 102(a), "Copyright protection subsists, in accordance with this title, in original works of authorship fixed in any tangible medium of expression. ".

الاتجاه فإن مفهوم الإبداع في مجال حق المؤلف لم يحمل على اطلاقه، فالأصل أن الإبداع مفهوم يحمل في طياته مفاهيم فكرية عدة، فالاتجاه القضائي في الولايات المتحدة الامريكية يجعل من الإبداع شرطاً لتحقيق الأصالة، وبهذا فأن العمل الإبداعي يستند على عدة معايير، لنكون امام مصنف يمكن وصفه بالعمل الإبداعي[1].

وبذات الاتجاه ينظر البعض إلى أن الأصالة هي الأساس لحماية حقوق الملكية الفكرية، وبالنظر إلى الواقع التشريعي في عموم تشريعات الدول المتقدمة الامريكية والاوربية حيث اتجهت إلى اعتماد عنصر الاصالة كأحد المعايير المهمة التي تستند عليها الحماية، فقد تبنى التوجه الأوربي بشأن حماية برامج الحاسوب هذا المعنى للأصالة في معرض الحديث عن برنامج الحاسوب الآلي التي تكون موضعاً للحماية، حيث اشتراط الاصالة لبرنامج الحاسوب للحماية القانونية، حيث أن الاصالة لا تأتي إلا إذا كان البرنامج من نتاج إبداع فكري لمؤلف[2] .

كما يتضح من ذلك ظهور مصطلح يُطلق عليه **(أصالة الإبداع)**، ويُقصد به أن يعكس العمل المنتج شخصية المؤلف وخاصيته الفكرية، بحيث يظهر الطابع الشخصي للمؤلف من خلال الاسلوب الذي صيغت به أَفكاره وطريقة عرضها [3]، فالإبداع لا ينصبّ على الفكرة بحد ذاتها، وإنما على الشكل أو الاسلوب الذي تتجسد فيه هذه الفكرة، وعليه، لا يمكن الادعاء بملكية حقوق الأَفكار المجردة، لأن الأَفكار بطبيعتها تخرج من نطاق التملك الفردي وتظل قابلة للتداول والتوارث بين الأجيال [4].

(1) -Goldstein v. California, 412 U.S. 546, 561, 93 S.Ct. 2303, 2312, 37 L.Ed.2d 163 (1973), quoted in: West Publishing Co. v. Mead Data Central, Inc., 799 F.2d 1219, 1228 (8th Cir. 1986), available at: Cornell Law School Legal Information Institute, (last visit: (12/ 5 2026); see also: Feist Publications, Inc. v. Rural Telephone Service Co., 499 U.S. 340, 345 (1991), available at: Justia U.S. Supreme Court Center, (last visit: (12/5/2026).

(2) Article 1(3), Council Directive 91/250/EEC of 14 May 1991 on the Legal Protection of Computer Programs, Official Journal L 122, 17 May 1991, p. 42, which provides that: “A computer program shall be protected if it is original in the sense that it is the author’s own intellectual creation”, available at: EUR-Lex, (last visited: 12/5/2026).

(3) عبد المنعم فرج الصد، حق المؤلف في القانون المصري، منشورات جامعة الدول العربية، 1967، ص 15.

(4) د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، ط1، دار الحرية للطباعة، ص164 .

فضلاً عن صعوبة نسبة الفكرة إلى شخص بعينه باعتباره أول من ابتكرها [1]، أما الأصالة، فتكمن في أسلوب التعبير لا في مضمون الفكرة، وبذلك، فإن الإبداع لا يُعد مجرد تصور ذهني أو فكرة مجردة تبقى حبيسة الذهن، بل يجب أن يتجسد في عمل ملموس يأخذ شكلاً معينًا يعكس بصمة المؤلف. ومن ثم فإن من يقتصر دوره على طرح فكرة المصنّف أو موضوعه لا يُعد مؤلفًا بالمعنى القانوني، وإنما المؤلف هو من يتناول الفكرة ويحوّلها إلى عمل منجز يظهر فيه طابعه الخاص [2].

إن الإبداع الأصيل بالمعنى الذي تم بيانه يفترض تمتع المؤلف بقدر من الحرية في إنجاز المصنف، إذ يتولى اختيار تسلسل أَفكاره بالشكل الذي يراه مناسباً لإبراز إبداعه، ويحدد الأسلوب والطريقة التي يُصاغ بها العمل، كما يملك سلطة تقرير الشكل النهائي الذي يظهر به المصنف، فضلاً عن تحديد الوقت الذي يراه مناسباً للانتهاء من هذا الإبداع. غير أن ذلك لا يستلزم بالضرورة قيامه بالتنفيذ المادي بنفسه، فقد يستعين بغيره في الكتابة أو التنفيذ، كما هو الحال في الاستعانة بكاتب لكتابة رواية، حيث لا يُعد هذا الأخير مؤلفاً طالما اقتصر دوره على التنفيذ دون إسهام إبداعي مستقل[3]، وفي المقابل، قد يكون التنفيذ الشخصي شرطاً لازماً لثبوت صفة المؤلف في بعض المصنفات، ولا سيما تلك التي يغلب عليها الطابع الفني المباشر كالرسم والنحت، حيث يتجسد الإبداع في الفعل ذاته. وعليه، فإن الشخص الذي لا يتمتع بحرية في إنجاز المصنف، ويقتصر دوره على تنفيذ توجيهات الغير وتعليماته دون أن يضفي طابعه الشخصي، لا يُعتد به مؤلفاً، كما هو الحال بالنسبة للكاتب المنفذ لتعليمات مسبقة دون مساهمة إبداعية [4]، وينطبق الأَمر ذاته على من يقتصر عمله على إنتاج مصنفات آلية أو صناعية بحتة، أو مجرد تشغيل الأجهزة دون إظهار أي عنصر إبداعي أو تدخل ذهني، إذ لا يُعتد به مؤلفاً. فالمصور الذي يكتفي بالضغط على زر آلة التصوير لا يكتسب صفة المؤلف إلا إذا تجلت بصمته الإبداعية في الصورة من خلال اختياره للمناظر أو الزوايا

(1) Alain Le Tarnec, Manuel de la propriéte littéraire et artistique, 2e éd., Dalloz, 1966, p.17.

(2) د. عبد المنعم البدراوي، الحقوق العينية الاصلية، ط2، القاهرة، 1967، ص256 .

(3)- Pierre Serenelli, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, Mémentos, Dalloz, 1992, p. 37.

(4) د. سهل حسن الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص217.

أو الأشخاص، وبناءً على ذلك، يتضح أن الإبداع الأصيل يُعد شرطاً جوهرياً وأساسيّاً لاكتساب صفة المؤلف والتمتع بالحماية القانونية المقررة للحقوق الأصلية [1].

ان ما تجدر الإشارة إليه هو إن الحماية القانونية للأعمال الإبداعية تتجسد في تحديد المالك الأصلي للحقوق، باعتباره الشخص الذي ينتسب له العمل الإبداعي، على الرغم من أن المشرع لم يضع تعريف محدد للشخص المبدع، إلا أن روح النصوص القانونية تكشف عن الصلة الوثيقة ما بين الشخص المبدع و الطابع الشخصي في العمل الإبداعي، ولكي يعترف بالحماية القانونية للعمل المنتج يجب أن يساهم اسهأما فكرياً مباشراً واعداده بصورة اصلية، لذلك فأن الأَعمال التي تنتج بالذكاء الاصطناعي خلقت فجوة بين المفهوم التقليدي للملكية الفكرية بشكل عام وبين الحماية التشريعية المنشودة لهذا النوع من الابتكارات، الأَمر الذي يستدعي إعادة النظر في القواعد القانونية الحالية، سعيا لبلوغ حالة من التوازن بين الأَعمال التي تنتج بالذكاء الاصطناعي بغير صفة إبداعية وبين الأَعمال التي تنتج بالصفة الإبداعية [2].

والجدير بالملاحظ إلى أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) لم تضع تعريفا أو مفهوما للعمل الإبداعي أو الفكرة الإبداعية، غير أنها على نفس المسار تتماشى مع ما تبناه به الفقه والقضاء، حيث أن الموقف العام للمنظمة وما تتبناه في أغلب منشوراتها إلى أن حق المؤلف يحمي "الاشكال الاصلية للتعبير " ولا يحمي الأَفكار المجردة، أي أن الفكرة الإبداعية طالما باقي حبيسة الذهن لا توفر لها حماية إلا إذا خرجت في اطار مادي محسوس معبرة عن الفكرة الشخصية للمؤلف، كما يمكن لنا بهذا الصدد من أن نتوقف عند موقف المنظمة من الأَعمال التي تنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي التي قسمت هذه الأَعمال إلى نوعين، الأَعمال التي يتم انشاؤها بشكل مستقل بواسطة الذكاء الاصطناعي، والاعمال التي يتم انشاؤها بمساعدة الذكاء الاصطناعي، في محادثات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) تم تعريف هذه الأَعمال على انها: "المولدة بواسطة الذكاء الاصطناعي والمولدة بشكل مستقل بواسطة الذكاء الاصطناعي مصطلحان يستخدمان بالتبادل ويشيران إلى توليد ناتج بواسطة الذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري، في هذا السيناريو يمكن للذكاء الاصطناعي تغيير سلوكه اثناء التشغيل للاستجابة إلى المعلومات أو احداث غير متوقعة، يجب التمييز بين ذلك

(1) André Bertrand, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2e éd., Dalloz, p. 121 .
(2) د. رضا محمود العبد، مصدر سابق، ص 134 .

والمخرجات بمساعدة الذكاء الاصطناعي التي يتم انشاؤها بتدخل بشري مادي أو توجيه، لكي يعبر عنها أنها اعمال إبداعية، لان المساهمة البشرية تضفي عليها الطابع الإبداعي، طالما كان العمل متميزا بطابع الاصالة والابتكار وكان نتيجة مجهود ذهني لمؤلف، موضع النقاش الذي بقى إلى يومنا هذا هو هل هذه الأَعمال التي تكون تنتج بشكل مستقل هي اعمال إبداعية بالمعنى التقليدي لتلك الاعمال؟[1].

إن الآلة الذكية التي تعمل بدون التدخل البشري، بحسب التعريف السابق للمنظمة العالمية هو بعيد عن الواقع والقدرات الحالية للذكاء الاصطناعي، ذلك لأنه أي عمل إبداعي تعتمد بصورةٍ مباشرةٍ وغير مباشرة على التدخل البشري، مثل تزويد النظام بالبيانات، ضبط مدخلات النظام، تعديل الخوارزميات، تفسير المخرجات، تحسين الأداء، بمعنى أن أي عملية إنتاجية تندرج تحت ما يسمى (بالمساهمة البشرية) ولا يصل إلى مستوى الاستقلال بشكل تام عن الإنسان، حتى وإن وصلت درجة التطور في اختراع نظام ذكاء اصطناعي قادر على تطوير خوارزمياته، فهذا لا يلغي حاجتها إلى التدخل البشري على الأقل في مرحلة بداية التصميم أو في مرحلة مراقبة عملها لاحقاً، لأَن هذه النظم لم تتطور إلى درجة التي تجعلها قادرة على تطوير نفسها بصورة مستقلة عن الإنسان[2].

لذلك فأن التصور التقليدي المفهوم العمل الإبداعي لابدَّ من ان تتوفر فيه شروط الاصالة والابتكار في منظومة حقوق المؤلف والجدة في قوانين الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، وهذه العناصر برمتها تنطوي تحت معيار الإبداع أو العمل الإبداعي، كما يتعين أن يكون العمل يعبر عن شخصية المؤلف أو المخترع، بمعنى أن يظهر الطابع الشخصي أي أن يترك بصمة واضحة على العمل الذي ينتجه، و بهذا المفهوم يُعد العمل اصيلا إذا كان نابعا عن الجهد الذهني ويضفي على العمل المنتج سماته الفردية، وبذلك يتضح أن المدرسة اللاّتينية تستند في مجال حقوق الملكية الفكرية في تحديد العمل المنتج على الصفات الشخصية للمؤلف أو المخترع، بما يعكس أن العمل ذو طابع ذاتي وفكري وفردي، الأَمر الذي يجعل المصنف جديرا بالحماية القانونية، متى ما اضفى الطابع الشخصي على العمل المنتج، بمعنى آخر أن النظام اللاتيني يعترف بالحماية القانونية المخرجات

(1) world Intellectual Session , online , available at : [https://perma.cc/7L8U-4t72] ,accessedon:22March 2026 .

(2) د. راوي محمد عبد الفتاح، تأثيرات الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية ط1 ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 2025 ، ص 37 .

طالما كانت هذه المخرجات اصيلة ومبتكرة وجديدة أي أنها بدأت نتيجة إبداع فكري محطته الأولى للانطلاق هو العقل المبدع البشري، مهما اختلفت أو تنوعت المخرجات الإبداعية[1].

الفرع الثاني

مفهوم الذكاء الاصطناعي ومراحل الأَعمال الناتجة عنه

لتحديد ماهية الذكاء الاصطناعي اهمية كبرى، على اعتبار هو الأساس الذي يبنى عليه حماية الحقوق الفكرية التي تنتج بواسطته، لذلك لابدَّ من الاحاطة بتعريفه، ومراحل تطوره، وصور الأَعمال الناتجة عنه، لذلك فهناك من عرف الذكاء الاصطناعي على أَنه " علم أو هندسة صنع الآلات الذكية ذاتية الحركة، أو هو ذلك الاسم الذي يطلق على العلم الذي يهتم بكيفية صناعة الحواسيب القادرة على اتخاذ سلوكيات ذكية، أو الذكاء الخارق الذي تبديه آلات وبرامج من شأنها أن تحاكي القدرة الذهنية للبشر ونمط عملها، كالقدرة على التعلم واتخاذ القرارات لأوضاع لم تبرمج في الآلة "[2].

ان المأخوذ على هذا التعريف هو أن واضعو هذه التعاريف، قد اعطوا للذكاء الاصطناعي اهمية تجعله يقوم مقام الإنسان سواء من حيث التفكير والتصرفات فضلاً عن ممارسة الحياة اليومية التي يقوم بها الإنسان، بمعنى أن الذكاء الاصطناعي يمكنه القيام بالمهام تلقائياً ولا يعتمد في وجوده على العنصر البشري الذي اوجده .

وهناك من عرفه على أَنه " ذلك الفرع من علم الحاسوب الذي يمكن بواسطته خلق وتصميم برامج الحاسبات التي تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني لكي يتمكن الحاسب من اداء بعض المهام بدلاً من الإنسان، التي تتطلب التفكير والتفهم والتكلم والسمع والحركة بأسلوب منظم ومنطقي، أو هو أَحد علوم الحاسوب الآلي الحديثة التي تبحث عن أساليب متطورة للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه ولو في

(1) د. محمد حسام لطفي، حقوق المؤلف في ضوء واراء الفقه واحكام القضاء، ط1، بلا مطبعة، القاهرة، 2000، ص26 .

(2) د. سعد الظاهري، القوة التنافسية الجديدة للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مركز استشراف ودعم تخاذ القرار، العدد 299، دبي، الشهر الثاني، 2017، ص3 . وأيضاً : د. أحمد عادل جميل، ود. عثمان حسين عثمان : إمكانية استخدام تقنيات الذكاء الصناعي في ضبط جودة التدقيق الداخلي "دارسة ميدانية في الشركات المساهمة العامة الاردنية"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بعنوان "ذكاء االعمال واقتصاد المعرفة"، جامعة الزيتونة الاردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، عمان، 2012، ص241

حدود ضيقة تلك الاسباب التي نسبت لذكاء الإنسان، والغرض منه هو إعادة البناء باستخدام الوسائل الاصطناعية – الحواسيب – التفكير والاجراءات الذكية " [1].

وهناك أيضاً من عرفه " بأنه عبارة عن أجهزة غير ملموسة تتمتع باستقلالية (من القرار، التعلم، القدرة على محاكاة الذكاء البشري)، وهي في الطريق أيضاً ليتم تطويرها في مختلف القطاعات، حيث يتم الترحيب بالتقنيات الجديدة ولها مكانة من أجل الاستجابة للعديد من التحديات (الدقة، التشخيص والعلاج وما إلى ذلك بدلاً من البشر) وهذه القدرة على استبدال البشر تقودنا مع ذلك للتفكير في الجواب في القانون عن المسؤولية المترتبة عليها "[2].

من الامور الايجابية لهذين التعريفين، انهما أَكثر واقعية ، حيث اخذوا بالتركيز على الجانب المعنوي للذكاء الاصطناعي، على اعتبار أَنه اداة تم تزويدها من قبل البشر ببيانات ومعلومات للقيام بمهام التي يريدها منها صانعها في مختلف مجالات الحياة .

أما بالنسبة لتعريف رجال القانون والشراح للذكاء الاصطناعي فإن تأثرهم بالجانب التقني يبدوا واضحاً ولذلك لم يضف القانونيون مفهوماً جديداً للذكاء الاصطناعي، فعرفه بعضهم بأنه: " تكنولوجيا متطورة تهدف إلى محاكاة السلوك البشري المتسم بالذكاء ؛ وذلك لإنتاج برمجيات أو آلات ذكية لها القدرة على التفكير واتخاذ القرار بصورة مستقلة عن الإنسان " [3].

ويعدّ من أبرز التعريفات التي قيلت بشأن المصطلح محلّ البحث، وهو التعريف الذي يميل إليه الباحث، من أن الذكاء الاصطناعي يمثل: " مجموعة الجهود المبذولة لتطوير نظم المعلومات المحوسبة، وتعليم الآلة بطريقة تستطيع معها أن تتصرف وتفكر بأسلوب تلقائي تقارب لتفكير البشر، هذه النظم تستطيع أن تتعلم اللغات الطبيعية، وإنجاز مهام فعلية بتنسيق متكامل، أو استخدام صور

(1) Luger G F. Artificial intelligence: structures and strategies for complex problem solving, 6th Ed, Pearson Education, Harlow, England, 2009, p5.

(2) مقال بعنوان : الذكاء الاصطناعي – تعريفه وأهميته، منشور على الرابط :https://www.annajah.net تاريخ الزيارة 2026/5/13

(3) الكرار حبيب جهلول وحسام عبيس عوده، المسؤولية عن الاضرار التي يسببها الروبوت، مجلة كلية لإمام الكاظم، العدد 2019، 6، ص741. : وأيضاً : د. أيمن محمد سيد مصطفى الأسيوطي، حماية التصرفات القانونية عبر تطبيق الذكاء الاصطناعي، مجلة الباحث العربي مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن لمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب – جامعة الدول العربية، العدد الأول، ص209.

وأشكال إدراكية لترشيد السلوك المادي، كما تستطيع في نفس الوقت خزن الخبرات والمعارف الإنسانية المتراكمة واستخدامها في عملية اتخاذ القرارات "[1].

ومن أَهم ما يحسب لهذا التعريف أن واضعيه ركزوا على مسألة ذات أهمية قانونية بالغة، تتجسد في الطابع التلقائي لتصرفات تطبيقات الذكاء الاصطناعي، دون أن يتجه اهتمامهم إلى الجانب المادي للآلة ذاتها، إذ انصب التركيز على قابلية تلك التطبيقات على التعلّم وأداء المهام ومعالجة البيانات بصورة تناغم السلوك البشري. ويستفاد من ذلك أن هذا الاتجاه يكاد يضفي على الذكاء الاصطناعي صورة الشخص القانوني العاقل، وهو ما ينسجم مع احدى إشكاليات التي يثيرها البحث بشأن مدى الوصول إلى آلية عمل الذكاء الاصطناعي والكيفية التي يؤدي بها وظائفه اعتماداً على مجموعة من المدخلات، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الثاني.

ويتميّز الذكاء الاصطناعي بمجموعة من السمات التي جعلت منه تقنية ذات لها اثر ملموس في مختلف مجالات الحياة ،على رأسها القدرة على التعلّم والتكيّف مع المعطيات والمتغيرات الجديدة، بما يمكّنه من أداء مهام كانت تقتصر في السابق على الإنسان. كما يتمتع بقدرة عالية على تحليل البيانات واتخاذ القرارات استناداً إلى التنبؤات الاحتمالية والمعالجة المنطقية للمعلومات. ويُضاف إلى ذلك خاصية الإبداع والابتكار من خلال توليد حلول وأَفكار جديدة للمشكلات المعقدة بكفاءة عالية. كذلك يمتلك القدرة على معالجة كميات ضخمة من البيانات بسرعة ودقة متناهية، فضلاً عن استشعار البيئة المحيطة والتفاعل معها عبر وسائل الإدخال والاستشعار المختلفة، الأَمر الذي يعزز من كفاءته العملية والتقنية [2].

أما من حيث مراحل تطور الذكاء الاصطناعي، فأن اقدم نسخة للذكاء الاصطناعي بدأت في روبورت محادثة إليزا(Eliza)، الذي بدأ بابتكاره عالم الذكاء الاصطناعي (ويزنباوم) (Weissenbaum) في ستينات القرن العشرين، وهي محادثة تحاكي محادثات البشرية، ثم بدأ هذا المجال بالانتعاش ابان التقدم التكنلوجي والشبكات العصبية والتعليم العميق في عام 2010 , والذي مكن بدوره التكنلوجيا من التعلم تلقائيا كيفية تحليل النص الموجود وتصنيف ونسخ الصوت، كما ادت

(1) د. سعد خلفان الظاهري، الذكاء الاصطناعي (القوة التنافسية الجديدة)، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، العدد 299، دبي، الأمارات، 2017، ص5 .

(2) التجاني محمد البشير، حقوق الملكية الفكرية في ظل الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2025 , ص26 .

هذه ظهور الذكاء الاصطناعي بدوره إلى نوع من التعليم الآلي المعروف باسم الشبكات العصبية، وهذه الشبكات مستوحاة من الدماغ البشري، وهي تقارب الالية التي يعمل بها الدماغ البشري، حيث تستخدم طبقات مترابطة من الخلايا العصبية لمعالجة البيانات والتعلم منها، وقد كانت اول شبكة عصبية طورت في خمسينيات وستينيات القرن المنصرم، وكانت محدودة بسبب افتقارها إلى القوة الحسابية ومجموعة البيانات الصغيرة، غير أنها لم تصل إلى مستوى الشبكات العصبية التي تؤهلها لتوليد محتوى إبداعي إلا بعد ظهور البيانات الضخمة في منتصف العقد الاول من القرن الحادي والعشرين[1]، كما هيئت هذا التقنيات المعروفة بتقنيات التعليم الآلي الجديدة التي تم تطويرها في العقد الماضي، الطريق للتقدم الآونة الأخير بشأن الأَعمال الإبداعية المنتجة بالذكاء الاصطناعي[2].

وفي عام 2014 قام عالم الكومبيوتر الامريكي إيان جودفيلو (Godfello Ian), المتخصص في مجال الذكاء الاصطناعي والتعليم الآلي باستعراض شبكات تنافسية لتوليد اشخاص يبدون وكأنهم واقعيين في الصوت والمظهر، وفي حقيقة الأَمر تأتي هذه القوة الإبداعية من نوع معين من الشبكات تسمى بالشبكة التنافسية " GAN " , وهو يعتبر شكل من اشكال الذكاء الاصطناعي الذي يمكنه إلى ابتكار شيء جديد، غير أن التكنلوجيا لها تاريخ حديث نسبياً حيث بدأت بالظهور في بدايات القرن المنصرم تقريباً، ولكن الاكتشافات الكبرى قد حدثت مؤخراً في العقد الاول من القرن الحادي والعشرين، فضلاً عن ذلك فأن الذكاء الاصطناعي الآن يتطور بسرعة غير عادية، الذي يعتقد معه علماء الذكاء الاصطناعي أَنه سيكون له الدور الكبير والبارز في الحياة في عام 2030[3] .

(1) Deltor M. The elusive intellectual property protection of trained machine learning models: a European perspective [M]//Research Handbook on Intellectual Property and ArtificialIntelligence.Edward
Elgar Publishing. 2022. pp. 84-112.

(2) Schwitzgebel E. Garza M. A defence of the rights of arificial intelligences Midwest Studies in Philosophy. 2015. pp.93:98.

(3)الشبكات التنافسية التوليدية (GAN) هي نماذج تعتمد على وجود نظامين أو أكثر من أنظمة الذكاء الاصطناعي تعمل بصورة متقابلة، إذ يُكلَّف أحدها بتوليد مخرجات تحاكي الواقع بدرجة عالية من الدقة، في حين يتولى النظام الآخر مهمة التحقق من صحة تلك المخرجات وتمييز الحقيقي منها عن المصطنع، وبفعل هذا التفاعل التنافسي تتطور قدرة النظام على إنتاج نتائج أكثر واقعية وكفاءة

Yara O. Brazheyev, A. Golovko, L. et al., "Legal Regulation of the Use of Artificial Intelligence: Problems and Development Prospects", *European Journal of Sustainable Development*, Vol. 10, 2021, p. 281.

كما أن الأَعمال التي يتم انتاجها بواسطة الذكاء الاصطناعي تنقسم إلى فئتين: الأولى هي الأَعمال التي تنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي (الأَعمال التي يتم انتاجها بشكل كامل بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي)، والاعمال التي تنتج بمساعدة الذكاء الاصطناعي (أي أن الذكاء الاصطناعي يكون في هذا النوع من الأَعمال مجرد أداة بيد المبدع البشري)، على الرغم من أن بعض يرفضون هذا التمييز بين الاعمال، كما أَنه من غير المتصور أن تعمل الآلة بشكل مستقل دون الحاجة إلى تدخل بشري، أي القضاء على الدور الذي يطلع عليه (توجيه، تدخل) بشري، كالعملية الأولية التي تحتاج إلى تدخل بشري، مثل كتابة الخوارزميات، انشاء مجموعة من البيانات، توفير مدخلات، تعدل ملفات النظام، تفسير النتائج، تحسين النظام، عند أخذ هذه المواضيع في الحسبان سنكون امام استحالة انشاء أي عمل إبداعي دون الحاجة إلى تدخل بشري، حتى وأَن كان هذا التدخل بسيط أو مساهمة بسيطة حتى وأَن كان هذا التدخل في المرحلة الأولية أو السابقة للأعمال المنتجة منه، بل أَكثر من ذلك حتى ولو كان من الممكن تطوير الذكاء الاصطناعي إلى درجة كتابة وتطوير خوارزميات خاصة به، فسيكون هناك أيضاً الحاجة إلى المساهمة والتدخل البشري حتى ولو على الأقل في المرحلة الأولية، حتى وإن كان نظام الذكاء الاصطناعي قادرا على تطوير نفسه والعمل بشكلٍ مستقلٍ، فانه يبقى تحت توجيه ومراقبة العملية، وهذا النشاط بطبيعة الحال ينطوي تحت ما يسمى ب"التوجيه البشري "، حيث أن الذكاء الاصطناعي رغم ما يتقدم به من تطور يبقى خاضعا لتوجيه الإنسان[1].

لذلك فأن من غير المنطقي أن نتوقع القضاء على المساهمة البشرية أو الدور الذي يقوم به البشر اتجاه الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، ومع هذا ولإغراض قانون حق المؤلف فأنه ليس المنطقي الاعتماد على الذكاء الاصطناعي أو الاعتراف بالأعمال التي تنتجها حتى تلك التي تكتب خوارزمياتها بنفسها، كذلك الأَمر بالنسبة إلى قوانين حق المؤلف فأنه من الضروري النظر إلى العملية التي أدت إلى ظهور الأَعمال الإبداعية وليس النظام الذكي نفسه، والواقع أن العملية التي يتعلم بها الإنسان من أجل انشاء اعمال إبداعية ليست ضرورية للاعتراف له بحق التأليف فالعبرة بالأعمال التي

(1) د. عبد الله النجار ، مصدر سابق ، ص76 .

ينتجها، لذلك الأَمر ينطبق على الذكاء فالإنسان من اخلقه وزوده بالخوارزميات لينتج اعمال إبداعية، فيبقى رهين توجيه والتدخل البشري [1].

الامر الذي فرض نفسه في الواقع القانوني حيث نجد تسارع من قبل الدول إلى إيجاد حلول قانونية حول إشكالية ظهور أنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث استدعى الأَمر إلى وقفة تشريعية حقيقة لموجهة هذه الإشكالية، لذلك فأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) قد تبنت موقفا متوازيا اتجاه الذكاء الاصطناعي، إذ ترى أن التطور المتسارع لهذه الأنظمة يفرض علينا إعادة النظر اتجاه المفاهيم التقليدية لمنظومة الملكية الفكرية، سيما ما يتعلق بالمخترع والمؤلف وملكية الأَعمال الإبداعية التي تخرجها هذه التطبيقات، كما تؤكد المنظمة إلى ضرورة تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية حقوق أصحاب المصنفات الفكرية، مع الاعتراف بأن التشريعات الحالية قد تكون غير كافية لمواجهة هذه الإشكالية، حيث افردت المنظمة حوارات ومشاورات دولية متخصصة للوقوف على الآثار القانونية والتقنية المترتبة من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، سميت هذه الورقة ب " ورقة عمل منقحة حول سياسات الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي "[2].

كما أن الموقف الأمريكي اتجه إلى تشجيع الابتكارات التقنية، مع التأكيد على ضرورة بقاء الحماية القانونية للأعمال التي تنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي مرتبطة بالإبداع البشري لذلك اكد التوجه الأمريكي ، سيما مكتب حقوق الطبع والنشر الأمريكي، أن الأَعمال التي تنتج بصورة مستقلة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي لا تتمتع بالحماية القانونية طالما لم يكن هناك تدخل بشري واضح بهذه الأعمال، كما أن التوجه الأمريكي قد تبنى سياسة تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي دون أن تكون هناك عرقلة للتطور التقني، مع التركيز على الجوانب التي تتعلق بالشفافية والمسؤولية وحماية حقوق المؤلف والمبتكر، وهذا الأَمر نجده بوضوح في إرشادات تسجيل حقوق الطبع والنشر، والاعمال التي تحتوي على مواد مولدة بواسطة الذكاء الاصطناعي[3].

(1) د. راوي محمد عبد الفتاح، تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، المصدر السابق، ص 37 .

(2) World Intellectual Property Organization (WIPO), *Revised Issues Paper on Intellectual Property Policy and Artificial Intelligence*, WIPO/IP/AI/2/GE/20/1 REV, Geneva, 2020, pp. 3-7.WIPO Revised Issues Paper on Intellectual Property Policy and Artificial Intelligence

(3) U.S. Copyright Office, *Copyright Registration Guidance: Works Containing Material Generated by Artificial Intelligence*, Federal Register, Vol. 88, No. 51, Washington, 2023, pp. 16190-16191.U.S. Copyright Office AI Guidance

أَما بالنسبة للاتحاد الأوربي، فقد اصدر البرلمان الأوربي عام 2017 قرارا أوصى به بمجموعة من التوصيات التشريعية وغير التشريعية في مجال الروبوتات والذكاء الاصطناعي إلى المفوضية الاوربية دعاها إلى ضرورة اقتراح مشروع يكون بمثابة قواعد القانون المدني من شأنها أن تحكم مسؤولية الروبوتات والذكاء الاصطناعي، ثم أصدرت في عام 2019 مجموعة من التوجيهات والمبادئ التي تخص اخلاقيات الذكاء الاصطناعي، حددت بموجبها إطار تصميم الذكاء الاصطناعي، كما اوجبت ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية وتقديسها، فضلاً عن احترام القوانين النافذة والمبادئ والقيم الأساسية بالمجتمع[1].

أما بالنسبة للعراق فأنه على الرغم من نص قانون وزارة التعليم العالي العراقي رقم (40) لسنة 1988، على تشكيل الهيئة العراقية للحاسبات والمعلومات وفقا للمادة (35) من القانون، إلا أن واقع العمل لا يزال غير منضبط، ذلك بسبب غياب السيطرة في المجال الرقمي العراقي، سيما انتشار تطبيقات الذكاء الاصطناعي بشكل عشوائي وغير منضبط، لعل الأَمر في ذلك يرجع بسبب عدم الدقة في ربط تلك الهيئة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، على اعتبار أنها متخصصة في الجانب النظري والارشادي والتعليم، لذلك من المؤمل من البرلمان العراقي أن يسن قوانين أو على الأقل توجيهات إلى الحكومة لوضع ضوابط خاصة تحكم الذكاء الاصطناعي واستخداماته، فضلاً عن كيفية الاستفادة من تطبيقاته [2].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للأعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي

تثير الطبيعة القانونية لهذا النوع من الأَعمال إشكالية جوهرية، سيما فيما يتعلق بتكيفيها القانوني، ومدى خضوعها للحماية المقررة للمصنفات الإبداعية، في ظل ارتباطها بعنصر غير بشري، كما يثار تساؤل حول مدى توفر شروط الأصالة فيها، وإمكانية اسناد صفة المؤلف إلى أَحد اطراف العملية الإبداعية، لذلك لا بد من الوقوف على طبيعة هذه الأَعمال ومدى الاسهام الذهني و الابتكاري

(1) -Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council Laying Down Harmonised Rules on Artificial Intelligence (Artificial Intelligence Act) and Amending Certain Union Legislative Acts, Brussels, European Commission, 2021, p. 8. EU Artificial Intelligence Act Proposal

(2) سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2022، ص16 .

البشري وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، سنبحث في المطلب الأول عن الطبيعة الفنية للأعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي ، اما المطلب الثاني سيتناول الطبيعة الإبداعية لصفة المؤلف في الاعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي .

المطلب الأول

الطبيعة الفنية للأعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي

يشكل العمل المنتج بواسطة الآلة الذكية إشكالية من الناحية القانونية، كونه يتعلق بتحديد طبيعة هذا العمل من الناحية الفنية والإبداعية بالمعنى الذي تقره قواعد الملكية الفكرية، حيث أن العمل الإبداعي لم يقتصر على الجهد البشري المباشر، بل اصبح يعتمد على تفاعلات معقدة بين المدخلات البشرية والآلية، الأَمر الذي يستدعي معه الوقوف على المعايير المعتمدة في هذه الأَعمال وتمييزها، كما ينعكس اختلاف طبيعة المدخلات على التكييف القانوني لهذا النوع من الأعمال، ومدى تمتعها بالحماية القانونية قسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في في الفرع الأول العمل المنتج بالذكاء الاصطناعي بوصفه مصنفا فنيا او ابداعيا اما الفرع الثاني سنتناول المعيار القانوني لاعتبار العمل المنتج بالذكاء الاصطناعي عملا ابداعيا .

الفرع الأول

العمل المنتج بالذكاء الاصطناعي بوصفه مصنفا فنيا أو إبداعيا

بصرف النظر عن التصنيفات التقليدية لعلوم الحاسوب بمختلف اختصاصاته يبقى التمييز بين الأَعمال المنتجة بشكل كلي بواسطة الذكاء الاصطناعي، وتلك الأَعمال التي يكون للذكاء الاصطناعي مساهمة في انتاجها بغض النظر عن درجة تلك المساهمة، لذلك فأن العمل الإبداعي يتوقف على مدى اعتباره مدخلا مستقلا أم غير مستقل، ، ممّا أدى هذا إلى وضع تعقيدات في تعريف هذه الاعمال، إلا أن هذا التمييز يظل منسجما مع منطلقات نظام الملكية الفكرية، لا سيما في مجالاته العدة، الأَمر الذي يدفعنا للوقوف على عناصر العمل المنتج بمساعدة الذكاء الاصطناعي وتلك التي تتم بشكل كامل بواسطة الذكاء الاصطناعي، حيث تنقسم إلى فئتين: مدخلات مستقلة ومدخلات غير مستقلة .[1].

(1) د. راوي محمد عبد الفتاح ، تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، مصدر سابق ، ص34

أولاً: مدخلات المستقلة (الذاتية): ويقصد بها انتاج الأَعمال التي يتم انشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي دون أي تدخل بشري بصورة مباشرة، حيث تقوم هذه الأنظمة بتعديل سلوكها اثناء عملية التشغيل استجابة إلى معلومات ومعطيات غير متوقعة أو طارئة، بما يعكس قدرة هذه الأنظمة على التعلم الذاتي والتكييف مع المستجدات بناء على معطيات وبيانات سابقة، حيث تندرج تحت استقلالية أنظمة الذكاء الاصطناعي مجموعة من العناصر [1].

1. **البيانات التدريبية:** هي احدى العناصر التقنية الجوهرية حيث تمثل المادة الخام التي يبنى عليها النموذج قبل توليده ،وتُعد جزءاً من اعدادات النظام الداخلي، وتؤثر هذه البيانات في جودة النتائج لان النماذج القائمة على التعليم الآلي تعتمد بصورةٍ أساسيةٍ على طبيعة البيانات وعملية التدريب المرتبطة بها [2]، لذلك فأن العمل كما جاء في بيان سياسي رسمي لمكتب حقوق التأليف الأمريكي الذي لا يحتوي على نسبة من التدخل البشري لا يتمتع بالحماية القانونية [3].

2. الخوارزميات: هي مجموعة من الخطوات المتسلسلة والكاملة والمترابطة التي تعتمد من أجل الوصول إلى لنتيجة المطلوبة، كما أن المعالجة الخوارزمية بمعناها الواسع تعبر عن آلية تطبيق هذا الخطوات بطريقة معقدة محاكاة للتفكير المنطقي لوصل للحلول الدقيقة والمنطقية، وممّا لا شك فيه فأن العمل الإبداعي الذي يتم انتاجه بواسطة خوارزميات الذكاء الاصطناعي لا يتمتع بالحماية القانونية وذلك بسبب افتقاره إلى مساهمة الشخص الطبيعي كما جاء في أغلب القوانين التقليدية المقارنة [4].

3. آلية التوليد: هي احدى تقنيات الذكاء الاصطناعي المخصصة لإنتاج بيانات جديدة تحاكي البيانات الاصلية، وتعتمد على شبكتين متقابلتين: الأولى تعرف **بالمولد** الذي تكمن مهمته في ابتكار العمل المنتج، والثاني يعرف **بالمميز** يتولى مهمة تقييم وتمييز الحقيقي من الأَعمال عن الاصطناعي، كما ينشأ من تفاعل هاتين الشبكتين صراح تدريبي مستمر يؤدي بالنتيجة إلى تحسين جودة المخرجات

(1) د. كوثر سعيد عدنان خالد ، الحماية القانونية للاختراعات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي، ط1، دار الاهرام ، القاهرة، 2023، ص18

(2) Jütte, B.-J. (2023). Human creative contribution to AI-based output: One just can(’t) get enough. GRUR International, 72(10), 939–940

(3) U.S. Copyright Office. (2023). Copyright registration guidance: Works containing material generated by artificial intelligence. Federal Register, 88(51), 16190–16194

(4) د. رضا محمود العبد، الحماية القانونية للإبداعات الخوارزمية بين حق المؤلف والرؤى المستقبلية، ط1، بلا مطبعة ، بلا عاصمة الطبع، 2024، ص16.

الاصطناعية بشكل تدريجي [1]، وقد تم تطوير هذه الشبكات وتوسيع استخدامها في مجالاتٍ عدة، منها تحليل الصور، وإنتاج المحتويات المرئية والتطبيقات الصناعية، والطبية فضلاً عن أن بعض الشركات البارزة تبنت هذه الآلية، وتُعد هذه الآلية مثالاً مهماً في النماذج الذكية لما تمتاز به من قدرة عالية على محاكاة النماذج الاصلية وإنتاج بيانات جديدة ذات جودة عالية ومتقدمة تكاد تكون قريبة على النماذج الاصلية وقد طورت هذه الآلية مرتين في عام 2014 وعام 2016 على يد مِخترعها (ايان جودفليو)[2].

ثانياً: المدخلات غير المستقلة (غير ذاتية): يُقصد بالمدخلات غير المستقلة وهي الأَعمال التي تنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي في ظل وجود تدخل بشري ملموس ومباشر، لذلك تكون المساهمة البشرية في عملية الإنتاج بصور واشكال عدة، أما أن يكون بتزويد البرنامج بالتعليمات اللازمة من أجل الوصول إلى المراد، تحت اشراف وتوجيه بشري بصورة مباشرة ويتم هذا عندما يقوم المستخدم أو المبرمج بتحديد المشكلة وتفسير البيانات المدخلة وتحليلها، ثم الحصول على النتيجة بإنتاج الذكاء الاصطناعي[3]، والصورة الثانية تكون عن طريق تطوير الخوارزميات أو البرامج المستخدمة، بما يعزز القدر لدى الذكاء الاصطناعي في ابتكار والوصول إلى النتيجة المطلوبة، لذى فأن العملية تشاركية بين المساهمة البشرية والذكاء الاصطناعي في انتاج الأَعمال الإبداعية، لذلك فأن المدخلات غير المستقلة تتكون من مجموعة من العناصر أهمها[4].

1. تحديد المشكلة: أن تحديد الهدف وبيان نطاق وصياغة المشكلة المراد معاجلتها، ووضع القيود الفنية، وتحديد مسار عمل الذكاء الاصطناعي في التصميم أو الإنتاج أي عمل يتم بواسطة الذكاء الاصطناعي، يُعد احدى الأدوات الأساسية بالنسبة للتدخل البشري في انتاج الأَعمال بواسطة الذكاء الاصطناعي، كما أن هذه المرحلة تندرج ضمن التصاميم مفاهيمي، هذا العنصر يُعد العنصر الحاسم

(1) عمر سليم، الذكاء الاصطناعي، بلا طبعة، بلا مطبعة، 2024، ص20 .

(2) عمر سليم، الذكاء الاصطناعي،المصدر السابق ، ص20-21 .

(3) Camille Aubin, "Intelligence artificielle et brevets", Les Cahiers de propriété intellectuelle, vol. 30, n° 3, 2018, pp. 960-968.

(4) د. كوثر سعيد عدنان خالد، الحماية القانونية للاختراعات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص18

في اصالة العمل المنتج، كونها تعكس إبداع الشخص الطبيعي وخياراته في تحديد طبيعة المخرجات وحدودها المشروعة[1].

2. توجيه النظام: يُعد من أَهم العناصر التي يسهم بها الشخص الطبيعي في انتاج عمل منتج بالذكاء الاصطناعي، حيث يقوم من خلالها الشخص الطبيعي بأمداد النظام الذكي بمجموعة الأوامر والتعليمات والمواصفات الفنية التي توجه مسار عمله في توليد الأَعمال الإبداعية , ويبقى تدخل الإنسان في هذا الاطار من مرحلة ما قبل التوليد مستمرا إلى مرحلة الإنتاج بتوجيه النظام بما يضمن انسجام النتائج مع الإرادة الإبداعية (المستخدم)، بمعنى أن الإنسان يأخذ بزمام (النية الإبداعية) ويبقى متحكما بالاتجاه والغاية، بينما يقتصر دور الخوارزميات بدور تنفيذي فقط أو المساعد في اثراء المحتوى، حيث يعتبر توجيه النظام عنصراً جوهرياً في اسناد صفة الاصالة على العمل المنتج، لان يعكس الفكرة والإبداع إلى الشخص الطبيعي الذي يحدد العمل ومضمونه[2].

3. الخبرة البرمجية: أن عملية توجيه نظام الذكاء الاصطناعي لإنتاج اعمال تقنية وإبداعية، تعتمد على الخبرة البرمجية للمستخدم، حيث تمثل الخبرة عنصرا فاعلا بهذا المجال كلما ارتفع مستوى التقني والدراية والخبرة لدى المستخدم في عملية الإنتاج تزداد قدرة المستخدم في صياغة توجيهات الدقيقة وضبط المعايير الفنية التي تؤدي ومن ثم إلى انتاج عمل إبداعي منسجما مع أَفكار إرادة المستخدم (الشخص الطبيعي)، وتكون العلاقة بين المستخدم والنظام الذكي ليس فقط مجرد علاقة تشغيلية، بل مساهمة فكرية إبداعية يكون للشخص الطبيعي الدور البارز فيها والمتحكم في انتاج العمل المطلوب[3].

والجدير بالملاحظ أن الأَعمال التي يتم انشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي، والاعمال التي يتم انشاؤها بمساعدة الذكاء الاصطناعي، في محادثات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) تم تعريف هذه الأَعمال على انها: "المولدة بواسطة الذكاء الاصطناعي والمولدة بشكل مستقل بواسطة

(1) Gao Y, Hu C and Mao J, How Generative AI Supports Human in Conceptual Design (2025) Artificial Intelligence for Engineering Design, Analysis and Manufacturing, pp.1–4.
(2) Beyond Prompts: Exploring the Design Space of Mixed-Initiative Co-Creativity Systems (2023) International Conference on Computational Creativity pp. 2–4
(3) Ilya Zakharov, Ekaterina Koshchenko and Agnia Sergeyuk, *From Teacher to Colleague: How Coding Experience Shapes Developer Perceptions of AI Tools*, arXiv preprint arXiv:2504.13903, 2025, DOI: 10.48550/arXiv.2504.13903, available at: https://arxiv.org/abs/2504.13903, acce ssed on 17 July 2026.

الذكاء الاصطناعي مصطلحان يستخدمان بالتبادل ويشيران إلى توليد ناتج بواسطة الذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري، في هذا السيناريو يمكن للذكاء الاصطناعي تغيير سلوكه اثناء التشغيل للاستجابة إلى المعلومات أو احداث غير متوقعة، يجب التمييز بين ذلك والمخرجات بمساعدة الذكاء الاصطناعي التي يتم انشاؤها بتدخل بشري مادي أو توجيه"[1].

ان الآلة الذكية التي تعمل بدون التدخل البشري، بحسب التعريف السابق للمنظمة العالمية للملكية الفكرية [2]، هو بعيد عن الواقع والقدرات الحالية للذكاء الاصطناعي، ذلك لأنه أي عمل إبداعي تعتمد بصورة مباشرة وغير مباشرة على التدخل البشري، مثل تزويد النظام بالبيانات، ضبط مدخلات النظام، تعديل الخوارزميات، تفسير المخرجات، تحسين الأداء، بمعنى أن أي عملية إنتاجية تندرج تحت ما يسمى (بالمساهمة البشرية) ولا يصل إلى مستوى الاستقلال بشكلٍ تامٍ عن الإنسان، حتى وأَن وصلت درجة التطور في اختراع نظام ذكاء اصطناعي قادر على تطوير خوارزمياته، فهذا لا يلغي حاجتها إلى التدخل البشري على الأقل في مرحلة بداية التصميم أو في مرحلة مراقبة عملها لاحقا، لان هذه النظم لم تتطور إلى درجة التي تجعلها قادرة على تطوير نفسها بصورة مستقلة عن الإنسان [3].

ممّا تجدر الإشارة إليه أن الحماية القانونية للأعمال الإبداعية تتجسد في تحديد المالك الأصلي للحقوق، باعتباره الشخص الذي ينتسب له العمل الإبداعي، على الرغم من أن المشرع لم يضع تعريف محدد للشخص المبدع، إلا أن روح النصوص القانونية تكشف عن الصلة الوثيقة ما بين الشخص المبدع و الطابع الشخصي في العمل الإبداعي، ولكي يعترف بالحماية القانونية للعمل المنتج يجب أن يساهم اسهأما فكريا مباشر واعداده بصورة اصلية [4]، لذلك فأن الأَعمال التي تنتج بالذكاء الاصطناعي خلقت فجوة بين المفهوم التقليدي للملكية الفكرية بشكل عام وبين الحماية التشريعية المنشودة لهذا النوع من الابتكارات، الأَمر الذي يستدعي إعادة النظر في القواعد القانونية الحالية،

(1) world Intellectual Session , online , available at : [https://perma.cc/7L8U-4t72] ,accessedon:22March 2026 .

(2) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، "المحادثة حول الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي"، الوثيقة رقم (WIPO/IP/AI/2/GE/20/1 REV)، جنيف، 21 أيار 2020.

(3) د. راوي محمد عبد الفتاح، تأثيرات الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية مصدر سابق، ص 37

(4) د. محمد حسام لطفي، حقوق المؤلف في ضوء واراء الفقه واحكام القضاء ، مصدر سابق، ص26.

سعيا لبلوغ حالة من التوازن بين الأَعمال التي تنتج بالذكاء الاصطناعي بغير صفة إبداعية وبين الأَعمال التي تنتج بالصفة الإبداعية[1].

ملخص القول أن العمل الإبداعي ينقسم إلى قسمين أما أن يكون عمل مستقل، أي أن يكون انتاجه بشكل كامل بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فهذا النوع من الأَعمال لا يعتبر عملا فنيا ولا يتم الإقرار له بالحقوق لانتفاء العنصر الإبداعي البشري، أما الأَعمال غير المستقلة وهي التي يساهم الإنسان في توجيهها وتطويرها وتكون له بصمة شخصية في العمل الإبداعي فيعتبر عملا فنيا متى ما توفرت به شروط الإبداع والاصالة .

الفرع الثاني

المعيار القانوني لاعتبار العمل المنتج بالذكاء الاصطناعي عملا إبداعيا

بات الذكاء الاصطناعي ينتج أطياف متزايدة من الأَعمال والتي تقترب بشكلٍ كبيرٍ من معايير الإبداع البشري، أدى هذا التزايد إلى إثارة تساؤلات جوهرية حول الطبيعة القانونية لهذه الاعمال، الأَمر يزداد صعوبة حينما يلجأ العديد من المستخدمين في انتاج اعمال فكرية، بطريقة غير مشروعة أو إعادة انتاجها في مخرجات جديدة تنسب إلى الذكاء الاصطناعي، هذا الأَمر أدى بدوره إلى ظهور إشكالية عملية حادة تتعلق بإمكانية الحماية القانونية لهذه الاعمال، ومدى مشروعية هذه الأَعمال في حال حصل تعدٍ على حقوق الأَعمال الاصلية[2].

الجدير بالإشارة أن حقوق الملكية الفكرية تعتبر الركيزة الأساسية التي تحمي الأَعمال الإبداعية البشرية، حيث تمكن المبدعين من استغلال إبداعاتهم وحمايتها من الاعتداء عليها، وفقا للتشريعات الدولية، وأَن يكون العمل ناتج عن جهد فكري متسم بالأصالة والإبداع هو شرط أساسي لمنح العمل حقوق حصرية، في هذا السياق تطرح إشكالية جوهرية حول المعايير المعتمدة للحماية التي يوفرها القانون للعمل المنتج سواء في الأَعمال الأدبية والفنية وذلك براءات الاختراع، من ثم تتجه الحماية القانونية نحو حماية الحقوق الأدبية والمادية للعمل الإبداعي ويعمل هذا الاتجاه على حماية الإبداع البشري، لان الإنسان يتفرد بالأصالة والابتكار، هما الركن الأساسي في حقوق الملكية الفكرية، لذلك

(1) د. رضا محمود العبد، الحماية القانونية للإبداعات الخوارزمية بين حق المؤلف والرؤى المستقبلية ، مصدر سابق، ص 134.

(2) احمد حرير، الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف، المخاطر والسبل، بحث منشور في مجلة القانون العام والمقارن، عدد خاص، 2025، ص62.

فإن الأَعمال الإبداعية لا تكتسب الحماية القانونية ما لم يتوفر فيها ها الشرطان، فضلاً عن الجدة في الاختراعات الجديدة [1]، وعند تتبع نصوص القانون نجد في الفقرة الثانية من المادة الأولى تعرف المؤلف بأنه: " الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ..." [2]، وبهذا السياق لابدَّ من الوقوف على المعايير الأساسية لاعتبار العمل المنتج عملا إبداعيا وهي تنقسم إلى مجموعة من المعايير.

أولاً: الاصالة: وفقا للمنهج اللاتيني يتعين أن يتجسد في العمل الإبداعي القدرة الكافية من التعبير الشخصي على العمل، بحيث يجعل العمل امتدادا وانعكاسا لسمات الشخص الفكرية والفمية، والفكر القانوني قد استقر الاخذ بهذا الاتجاه على أن تتوافر معايير الاصالة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الإبداع، وبغض النظر عن القيمة الموضوعية والمادية، فأن مفهوم الاصالة يعني أن يكون العمل معبرا عن شخصية مؤلفه وأَن تكون فيه بصمته الشخصية الخاصة، بمعنى أن يضفي شيء من شخصيته وروحه وطاقته في عمله، على النحو الذي يكفل له الحماية القانونية بحسب قواعد حقوق الملكية الفكرية [3].

ثانياً: الحداثة والخطوة الإبداعية: أن اشتراط المشرع العراقي في الاختراعات من توافر شرطي الجدة والإبداع إضافة إلى شرط القابلية للتطبيق الصناعي، كون هذا الشرط يشجع على استمرار عجلة الابتكار والإبداع، كون الجدة يتمثل إضافة جديدة من الإبداعات، قد حرصت أغلب التشريعات الدولية ومنها المشرع العراقي على توافر شرط الحداثة، وفي المادة 4 من قانون براءات الاختراع ، و اوجز المشرع العراقي عن الاختراعات التي لا تعتبر جديدة لأهمية الشرط ومن استمرار عجلة التطور [4].

ثالثاً: أن يكون العمل الإبداعي جديدا: يختلف معيار الجدة في حق المؤلف عنه في براءات الاختراع، إذ يشترط في الأخير درجة عالية من الابتكار، ولكي يحصل المخترع على براءة اختراع لابدَّ

(1) د. أسماء حسن عامر، ابداعات الذكاء الاصطناعي وقوانين حماية الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2025، 2528

(2) المادة (1\2) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(3) لسنة 1979 المعدل .

(3) د. رضا محمود العبد، تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد القانونية للملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة تويجر، المجلد 7، العدد1، 2024، ص 351

(4) د. حسام الدين الصغير، التعرف بحقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو عن الملكية الفكرية، 23 –24 مارس 2004، ص4.

من أن تكون الفكرة التي يتبناها فكرة جديدة لم يسبق لأحد أن تطرق لها أو تقدم بطلب رسمي في أن تنسب اليه، أو قد حصل فعلا على براءة اختراع، أو قام بالنشر عنها وإلا فأن الاختراع قد فقد شرط الجدة[1].

رابعاً: التفكير الإبداعي: ويقصد به الاستعداد العقلي والقدرة على انتاج شيء جديد أو هي العملية التي يتحقق من خلالها انتاج اعمال إبداعية، أو التوصل من خلالها إلى حل جديد لمشكلة ما، أو يتحقق من خلالها انتاج جديد ذو قيمة في مجتمع ما. [2]

خامساً: الابتكار: يقصد به ما يعكس البصمة الشخصية للمؤلف على مصنفه، بحيث يضفي عليه طابعا شخصيا متميزا، يمكن من خلاله تمييز أسلوبه، الذي يصل في بعض الأحيان إلى التعرف على مؤلفه من خلال الاطلاع على عمله الإبداعي، إذ أن الابتكار يقوم على ما يضفيه المؤلف على مصنفه من طابع شخصي، بما يكشف جزء من شخصيته الفكرية وهو الأساس الذي تقوم عليه حماية قانون حق المؤلف أو الثمن الذي يشتريه به [3]، والجدير بالملاحظة إلى أن الابتكار يختلف عن الجدة التي تشترط وجودها لاكتساب براءات الاختراع في اطار الملكية الصناعية، فالجدة تعني السبق في الانشاء كما اسلفنا سابقا والتوصل إلى أفكار لم يخلص اليها أحد من قبل، أما الابتكار فهو تطوير الأفكار ولو لم تكن جديدة[4].

أن الحقيقية التي لا بد من الاعتراف بها هي وجود علاقة ترابطية حقيقية بين لحماية التي تكفلها قوانين الملكية الفكرية بشكل عام، وبين المعايير سالفة الذكر، ولمعرفة أو تمييز العمل الإبداعي، لا بد لنا من الوقوف على مفهوم الإبداع، ليتسنى لنا معرفة العمل العقلي، كما أن الإبداع هو المعيار المعتمد في أغلب التشريعات والذي يعتبر حجر الزاوية أو الشرط الجوهري في العمل العقلي[5]، حيث يعرف بعض الفقه الإبداع على أنه " عمل قانوني ناتج عن نشاط بشري واع يستلزم

(1) د. خالد ممدوح إبراهيم، الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الملكية الفكرية \ دراسة تحليلية مقارنة، مصدر سابق، ص124.

(2) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق ص291.

(3) د. علي الصادق، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، حق المؤلف، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، مج 6، ع 13، 2007، ص102 .

(4) د. عبد الرشيد مأمون – د، محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص 91.

(5) د. محمد محمد القطب، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ع 75، مارس 2021، ص 168 .

التعديل في الواقع " [1]، بمعنى اشتراط الإنتاج البشري أو الإنساني الذي يستبعد أي عمل آخر غير بشري.

الجدير بالإشارة أن هذه المعايير تختلف من نظام إلى اخر، بحسب الفلسفة المتبعة بهذا النظام، فالنظام اللاتيني ينظر إلى هذه المعايير نظرة شخصية لأنه وبطبيعة الحال أن الفلسفة الشخصية هي التي تسيطر على قواعد الملكية الفكرية، وهذه الفلسفة أدت إلى جعل المؤلف مصدر اهتمام هذه القواعد، بمعنى أن العمل الإبداعي لابدَّ أن يكون امتداد إلى شخصية مؤلفه، أما بالنسبة للنظام الأنجلوسكسوني فأنه من السهل الوقوف على نوع الفلسفة المتبعة في هذا النظام وذلك من خلال حجم الفلسفة الاقتصادية، لذلك نجد اهتمام الدول التي تنتمي إلى هذا النظام مثل الولايات المتحدة الامريكية تولي اهتمام بدرجة أولى على طبع ونشر الأَعمال الإبداعية دون النظر إلى العلاقة الشخصية بين المؤلف وانتاجه الذهني، بمعنى آخر أن الحماية ترتبط بالطبع والنشر والاولوية تكون للناشر وليس للمؤلف، أي أن الدول المنتمية لهذا النظام تنظر نظرة موضوعية إلى هذه المعايير، كما حاول بعض الفقه إلى التقريب بين النظرة الموضوعية والشخصية من خلال منح أهمية إلى الجانب المالي بالنسبة للنظرية الشخصية[2].

كما أن العملية الإبداعية تستدعي لإسباغها بالحماية القانونية ضرورة أن يكون هذا العمل ناتج من ثمرة جهد ذهني، غير أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) قد احالت النظر بهذه المعايير إلى اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886، وذلك في المادة (4\1) التي أشارت إلى أن " تلتزم الدول المتعاقدة بالمواد من 1 إلى 21 و الملحق من اتفاقية برن " [3]، كما أشارت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية برن إلى أن " تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل انتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه " [4]، كما أن الفقه

(1) Caron Christophe , droit d'auteur et droit's visions , lexisnexis , oct , 2017

(2) د. عبد الرشيد مأمون، د. محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص 94 وما بعدها .

(3) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996، المادة (4\1)، منشورات الويبو، متاح الى الرابط: ttps//www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_226 pdf

تاريخ الزيارة : 2026\5\2

(4) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 (بصيغتها المعدلة)، المادة (2\1) متاح على الموقع ارسمي للويبو على الرابط:https//www.wipo.int\treates\en/ip/berne ،

تاريخ الزيارة 2026\5\2 .

أخذ على عاتقه تعريف المصنف على أَنه " كل انتاج ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه أو أيا كان موضوعه يدل على مجهود ذهني لصاحبه "[1]، وبهذا المفهوم يكون الاتفاق إلى أنه إذا كان كل عمل عقلي يكون إبداعا، فإن من الوارد أن هناك إبداعات سيتم استبعادها لأنها لم تكن نتاج إبداع علي أو ذهني.

إما في الولايات المتحدة الامريكية اقر قانون حماية حق المؤلف الأمريكي عام 1976 في القسم 102 في الفقرة الأولى منه على أن " تثبت الحماية القانونية لحق المؤلف، وفقا لهذا القانون، في المصنفات الاصلية من التأليف التي يتم تثبيتها في وسيط مادي ملموس، سواء كان معروفا حاليا أو يستحدث لاحقا، بحيث يمكن ادراكها أو إعادة إنتاجها أو نقلها، بشكل مباشر أو بمساعدة جهاز أو آلة " أي أن حماية حقوق التأليف في اعال المبتكرة أو المكتسبة بصفة اصلية[2].

إما التنظيم القانوني لحق المؤلف في الاتحاد الأوربي، فإن التوجه إستقر على اعتماد معيار الإبداع الفكري الخاص بالمؤلف، وهو يعتبر شرطاً جوهرياً لتمتع المصنف بالحماية القانونية، بمعنى أن يكون المصنف معبراً عن اختيارٍ حرٍ واسهاماً شخصياً مميزاً لصاحبه وقد كرس هذا المفهوم في تشريعات الاتحاد الأوربي في عديد من التوجيهات، من بينها التوجيه (EC/2009/24/) الذي يخص حماية برنامج الحاسوب حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى " يحمى برنامج الحاسوب إذا كان اصليا بمعنى أَنه إبداع فكري خاص بالمؤلف " [3]، وكذلك التوجيه رقم (EC/96/9) بشأن حماية قواعد البيانات، حيث أشارت المادة الثالثة الفقرة الأولى إلى أن " تحمى قواعد البيانات بموجب حق المؤلف إذا كانت نتيجة لاختيار أو ترتيب لمحتوياتها، أو تشكل إبداعا فكريا خاص بالمؤلف " [4]، غير أن معيار الحداثة والجدة هي معايير لابدَّ من وجودها في نطاق الملكية الصناعية، سيما في موضوعات براءات الاختراع.

(1) د. محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة، بغداد، 2014، ص43 .

(2) United States , Copyright Act of 1976 , Title 17 of the United States code , Section 102 (a) , available at : hhtps://www.copyrght.gov/title17/92chap1.html (last visited 2/5/2026

(3) Directive Ec/2009/24 of the European parliament and of the council of 23 April 2009 on the legal protection of computer programs , OJL111, 5.5.2009, 16-22 Article 1(3) .

(4)Directive Ec/96/9 of the European parliament and of the council of 11 March 1996 on the legal protection of databases , OJL77, 27.3.1996, p. 20-28 Article 1(3) .

كما أن المشرع العراقي يتجه في تنظيمه لحق المؤلف إلى اعتماد معيار الاصالة بوصفه المعيار الأساس في منح الحماية القانونية للعمل الإبداعي، كما أن معيار الجدة والحداثة معياران لابدَّ من توافرهما في نطاق الملكية الصناعية، ويستفاد من هذا الاتجاه من أحكام قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل، لا سيما المادة (1) من هذا القانون التي تطرقت إلى تحديد المصنف على أَنه كل تأليف مبتكر في الآداب أو الفنون أو العلوم [1]، الأَمر الذي يدل على اشتراط الابتكار بوصفه عنصر يعبر عن الجهد الذهني والإبداع الشخصي للمؤلف.

غير إن المادة (2) من نفس القانون تشير الى أن " تمتد حماية حق المؤلف إلى المصنفات الأدبية والعلمية والفنية أيا كان نوعها وطريقة التعبير عنها، متى كانت مبتكرة " [2]، قد اكدت هذا التوجه في نطاق حماية المصنفات، بصياغة أَكثر عمومية تشمل مختلف اشكال التعبير، والذي يستفاد منه إلى أن الحماية تنصرف إلى التعبير عن الفكرة لا إلى ذات الفكرة، وهذا ما ينسجم مع الفقه المقارن والمبادئ المستقرة فيه، و وفقا لهذا السياق لا يفهم أن الابتكار المطلوب في القانون العراقي على أَنه ابتكار مطلق وجدة موضوعية، وانما يكفي أن يكون هناك قدرا معينا من الإبداع الذهني الذي يعبر عن شخصية المؤلف، ويميزه عن غيره، دون اشتراط مستوى معين من التفوق الفني أو القيمة الجمالية.

المطلب الثاني

الطبيعة الأبداعية لصفة المؤلف في الأَعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي

تثير الأَعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي إشكالا قانونياً حول تحديد الشخص الذي يكتسب صفة المؤلف، في ظل غياب تدخل بشري مباشر أو محدود في العملية الإبداعية، ويتمحور الاسناد القانوني لصفة المؤلف حول مدى توفر العنصر البشري الذي يُعد أساس الحماية في قوانين الملكية الفكرية , الأَمر الذي يتطلب إعادة تفسير المفاهيم التقليدية لمجموعة حقوق الملكية الفكرية بما ينسجم مع تطورات الذكاء الاصطناعي ، كما سيقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول إشكالية تحديد مصدر الابداع في الأعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي ، اما الفرع الثاني سنبحث خصوصية اسناد صفة المؤلف في الأعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي .

(1) المادة (1) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.

(2) المادة (2) نفس القانون.

الفرع الأول

إشكالية تحديد مصدر الإبداع في الأَعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي

تواجه العديد من التشريعات الحالية قصوراً جلياً في استيعاب الأَعمال التي تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي، حيث أن قوانين الملكية الفكرية وقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية النافذ ما زالت تتبع العمل المنتج بالشخص الطبيعي على اعتبار أَنه صاحب الجهد الذهني الذي تتولد عنه الابتكارات، ومن ثم عدم وجود حماية واضحة للابتكارات والاعمال التي تنتج بالذكاء الاصطناعي، لعدم وجود تدخل بشري الذي يمثل استحقاق، هذا القول نجده واضحاً في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي في المادة (8) "ان ملكية حق الاختراع تكون للحامل الفعلي للبراءة ، أو لمن آلت إليه واذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص كان الحق لهم جميعاً على وجه الشيوع ..." [1]، تأسيساً على ذلك فأن القانون العراقي يفترض ضمناً أن يكون المخترع شخصاً طبيعياً وعند تتبع نصون القانون نجد في المادة (7) تعطي الحق في براءة الاختراع للعراقي و للأجنبي وهو افتراض ضمني للأشخاص الطبيعيين والمعنويين هذا الأَمر أثار تساؤلات محورية حول ملكية الأَعمال التي تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي، اماكن مساواتها بالجهد البشري ومواجهة هذه التحديات وحماية هذه الأعمال[2].

كما أن تحديد المالك الحقيقي للعمل الإبداعي اثار موجة من الخلاف بين فقهاء القانون لذلك في خضم هذه الإشكالية ظهرت لدينا ثلاث اراء فقهية بهذا الجانب حيث يذهب **الرأي الأول**[3] :يسند نسب المصنف إلى المبتكر أو المخترع نظام الذكاء الاصطناعي على اعتبار أَنه صاحب الدور الرئيس في انشاء النظام، وهذا الرأي منتقد لاقتصار اسهامه على تصمين النظام دون أن يكون له دور في العمل الإبداعي، أما **الرأي الثاني** يذهب [4]: إلى نسب العمل الإبداعي إلى المستخدم النهائي أو مالك الذكاء الاصطناعي، على اعتبار هو من يدير ويهيئ لإنتاج العمل وهذا الرأي منتقد على اعتبار

(1) المادة (7، 8)، من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970 .

(2) د. ديانا ناصر فاعور، الذكاء الاصطناعي والخصوصية المتعلقة بحقوق براءة الاختراع، بحث منشور في مجلة العصرية للدراسات القانونية – كلية الحقوق الجامعية، المجلد 03، العدد 01، 2025.

(3) د. رضا محمود العبد، تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد القانونية للملكية الفكرية ،مصدر سابق، ص 151.

(4) د.اسماء حسن عامر ، مصدر سابق ، ص2527

أن دوره يقتصر في تحديد الموضوع وتوجيه العمل دون أن يكون هنالك إبداع، أما في ما يخص **الرأي الثالث:** يذهب إلى تقسيم ملكية العمل بين المبرمج أو المخترع وبين المستخدم النهائي، هذا الرأي يواجه عوائق من الناحية التطبيقية بسبب طبيعة العمل المستحدثة وصعوبة ادراجها ضمن النطاق التقليدي لقواعد الملكية الفكرية [1]، وقواعد حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.[2]

والجدير بالملاحظة في إطار المبادئ العامة للقانون، تمنح الشخصية القانونية للإنسان بوصفه شخصا طبيعيا يتفرد بخصائص تميزه عن غيره، دون أن يكون هناك شرط الإدراك أو التمييز، تأسيسا على هذا المبدأ هناك خلاف فقهي آخر في مسألة منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث ذهب **الرأي الأول** [3]: **إلى** عدم منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بسبب خصائصه التي تختلف عن خصائص الشخص الطبيعي الفريدة التي تحول دون منح الشخصية القانونية، أما **الرأي الثاني**[4]: فيذهب إلى اعتبار الذكاء الاصطناعي مجرد (وكيل) عن الإنسان وترجع تبعة الاضرار إلى (الموكل) الشخص الطبيعي، تبعا لقواعد الوكالة التي تنصرف اثرها إلى ذمة الوكيل، وهذا الرأي منتقد لان عقد الوكالة لا ينشأ إلا بين شخصيتين قانونيتين، أما **الرأي الثالث** فيذهب بالقول: إلى عدم وجود مسوغ للاعتراف بالشخصية القانونية ،لأنها لا تزال تندرج تحت اطار الأشياء غير المستقلة وبما لا كيف منحها وصفا قانونيا، أن عدم منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يجعل منه غير مؤهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهذا ما ينصدم مع منظومة حماية حقوق الملكية الفكرية وتبقى مسألة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي مجرد آمال[5].

(1) د. رضا محمود العبد، مصدر سابق، ص 151.

(2) الفقرة أ، ب، ت من المادة 10 من قانون حماية حق المؤلف رقم 1971 المعدل، أشار المشرع بشكل ضمني الى ان منح الحماية القانونية للمؤلف الشخص الطبيعي فقط، وهذا الرأي نجده بشكل واضح في المادة (6) من نفس القانون "يتمتع ما يلي بالحماية طالما كان متميزا بطابع الاصالة او الترتيب او الاختيار او أي جهد شخصي اخر يستحق الحماية " وهي إشارة ضمنيا الى ان العمل الذي يستحق الحماية ان يكون بطابع شخصي أي ان يترك المؤلف جزء من روحه على العمل، أي ان يترك بصمته الشخصية عليه، بحيث تستطيع ان تتعرف على المؤلف من خلال العمل الذي امامك ، وحتى عندما اقر المشرع الى الشخص الاعتباري الشركة المنتجة كان القصد منه الاعتراف للمشاركة الجماعية للأشخاص الطبيعيين، مع المحافظة على اصالة الفكرة وابتكارها الى الشخص الطبيعي .

(3) د. عمر نافع رضا، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي، ط1، المركز العربي، القاهرة، 2023، ص101

(4) د. عمر نافع رضا، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي، المصدر السابق، ص100 وما بعدها .

(5) د. رعد ادهم عبد الحميد السامرائي ، الحقوق المترتبة لمؤلف عن المصنف الناتج بالاستعانة بالذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، العدد الثالث عشر ، رجب 1445 ، ص65.

غير أن حماية هذه الأَعمال مرتبطة بتجسيدها الملموس للإبداعات التي تعكس جهدا فكريا اصيلا صادرا من صاحب العمل، من ثم تتجه الحماية القانونية نحو حماية الحقوق الأدبية والمادية للعمل الإبداعي ويعمل هذا الاتجاه على حماية الإبداع البشري، لان الإنسان يتفرد بالأصالة والابتكار، هما الركن الأساسي في حقوق الملكية الفكرية، لذلك فأن الأَعمال الإبداعية لا تكتسب الحماية القانونية ما لم يتوفر فيها ها الشرطان، إضافة إلى الجدة في الاختراعات الجديدة، وعند تتبع نصوص قانون حماية حق المؤلف نجد في الفقرة الثانية من المادة الأولى تعرف المؤلف بأنه [1]: " الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ..."[2].

كما أَنه لابدَّ من الاعتراف إلى أن العقبة الحقيقية امام استيعاب العمل الإبداعي الناتج بواسطة الذكاء الاصطناعي في منظومة حق المؤلف هو مفهوم الاصالة، وبهذا يكون اسهل طريقة للاعتراف أو استيعاب الأَعمال الإبداعية المنتجة بالذكاء الاصطناعي هو القضاء على المفهوم التقليدي الاصالة أو من خلال توسيع مفهوم الاصالة، بهدف توفير حماية لتلك الاعمال[3]، كما سبق وأَن تطرقنا إلى أن النظام اللاتيني ينظر إلى الاصالة إلى أنها مفهوما شخصيا يعبر عن امتداد لشخصية المؤلف، ومن ثم يستلزم توافر شرط الابتكار لكي يتمتع المصنف بالحماية القانونية، غير أن فكرة المصنف الذي يتوافر فيه شرط الابتكار و الاصالة الشخصية، قد ارتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الإبداع، يرتب ذلك الترابط الحتمي بين المفهوم الشخصي للابتكار وبين العمل الإبداعي الذي يجب أن ينطوي عليه المصنف بحيث هناك نوع من التمييز للعمل الذي يقدمه المصنف، وذلك بغض النظر عن قيمته ومحتواه الفنية والتجارية، فضلاً عن غاية وجوده [4].

(1) الفقرة الثانية، من المادة الأولى، قانون حماية حق المؤلف، رقم 3 لسنة 1971، المعدل سنة 2004.

(2) د. أسماء حسن عامر، ابداعات الذكاء الاصطناعي وقوانين حماية الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2025، ص2528.

(3) د. محمد على النجار، حقوق المؤلف فى ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، 2014، ص 43.

(4) د. رضا محمود العبد، الحماية القانونية للإبداعات الخوارزمية بين حق المؤلف والرؤى المستقبلية، مصدر سابق، ص 138 .

تماشياً مع المفهوم التقليدي للأصالة والابتكار، لابدَّ من أن يكون العمل الإبداعي معبرا عن شخصية صاحبه، وأَن يحمل بصمته الشخصية، بمعنى آخر يظهر أن المؤلف قد نزع شيئا من روحه وشخصيته على مصنفه، أي أَنه يكفي لترتيب الحماية القانونية للمصنف أن يكون هذا العمل اصيلا، دون أن يتسم هذا العمل بالجدة بالمعنى الموضوعي، أي أن لا يصل هذا العمل إلى حد الاختراع أو الابتكار أو استحداث شيئا جديدا، بل يكفي أن يقتصر الأَمر على فكرة البصمة الشخصية للمؤلف وأَن يميزه بالطابع الشخصي حنى لو كانت الفكرة قديمة[1].

ممّا لا شك فيه أن معيار الاصالة والابتكار هو معيار فضفاض لدرجة يصعب ضبطه أو حصره، لأنه يتعلق بالنواحي النفسية والشخصية للمؤلف، ومدى قبول المصنف وتذوقه من قبل الاخرين، الأَمر الذي يفسح المجال إلى التحكم بسبب ضبابية النظرة الشخصية للأصالة و الابتكار، للحد الذي دفع جانب من الفقه إلى وصف المعيار نفسه بأنه مفهوم ضبابي أو (هلامي)غير محدد الفكرة والمضمون[2].

وتأسيساً على ذلك، نادى جانب من الفقه إلى ضرورة تجاوز هذا المعيار الشخصي غير المحسوس إلى مفهوم موضوعي واضح يمكن من خلاله التوصل إلى معيار يتم التعويل عليه لتقويم فكرة الاصالة، حتى يمكن معه القول بتمتع المصنف بالحماية القانونية لحق المؤلف من عدمه. [3]

كما أن قوانين الملكية الفكرية قد عرفت سابقا كيف تتماشى مع التطورات في مجال التكنلوجيا من خلال تشريع قوانين تخص برامج الاعلام الآلي وقواعد البيانات والحاسوب وغيرها ومنها قانون حماية حق المؤلف العراقي ، والاعتراف بالأشخاص المعنويين على الرغم من فقدانهم القدرة على الإبداع بالملكية الاصلية للحقوق، أو بصفة مؤلف على وجه الخصوص اسوة بالشخص الطبيعي، لكن في الوقت الحالي وبسبب الكم الهائل من تطورات الذكاء الاصطناعي الذي اصبح قادرا على الإبداع

(1) د. محمد محمد القطب، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص1683.

(2) د. محمد محمد القطب، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص1682.

(3) د. رضا محمد العبد، الماية القانونية للإبداعات الخوارزمية بين حق المؤلف والرؤى المستقبلية، مصدر سابق، ص142 .

إلى درجة عدم احتياج التدخل البشري بصورة مباسرة، إذا يقتصر دور الإنسان في بعض الاحيان إلى مجرد ضغط الزر دون أن يكون له دور في الإبداع [1].

اذا فرضنا جدلا بالاعتراف لإبداعات الذكاء الاصطناعي على اعتبار هو عمل فكري، هذا يعني أن هذه الإبداعات ستكون محلا لحق المؤلف المادية والمعنوية، ذلك بسبب الطبيعة لخاصة وما تمتاز به تجعل تطبيق مبادئ قانون حق المؤلف امرا عسيرا، فضلاً عن غياب الشخص الطبيعي بصفته الشخصية يجعل من الأعتراف بالحق المعنوي امرا غير مبررا، على اعتبار أن هذا النوع من الحقوق مرتبط ارتباطا وثيقا بشخصية المبدع، حيث يوفر امتيازات يكون من خلالها حماية شخصية المؤلف، التي تمكنه من مراقبة مصنفه فيما بعد، فضلاً عن الامتيازات الأخرى التي لا تتلاءم إلا مع وجود شخص طبيعي[2].

تأسيساً على ما تقدم وبناء على القواعد التقليدية لمنظومة الملكية الفكرية، فأن وصف وسمات المؤلف، التي تحظى باهتمام بالغ في قوانين الملكية الفكرية، لا تنطبق إلا على الشخص الطبيعي، الذي لديه القدرة والقابلية على الإبداع والإبتكار ،فضلا عن تمتعه بالشخصية القانونية التي تجعل منه شخصاً مؤهلاً لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق [3]، فالمصنفات والعمل الإبداع ما هي إلا حكما من الإبداع العقلي، فلا بد من وجود الإنسان من أجل إنجاز هذه الإبداعات، وأَن مؤلف العمل لابدَّ أن يكون شخصا طبيعيا أو من مجموعة اشخاص طبيعيين لأنه ليس بإمكان الشخص المعنوي على سبيل المثال أن يمسك الريشة ويرسم اللوحة، أن امكن أن يكون الشخص المعنوي مبدعا، فأن إبداعه يكون من خلال الشخص الطبيعي، كذلك الحال بالنسبة للآلة فهي غير قادرة على القيام بذات الشيء، إلى أن جاء الذكاء الاصطناعي بخصوصيته وقدرته الفائقة، راح يهز ثوابت قوانين الملكية الفكرية، لذلك نادى البعض بضرورة أن تسمح لغير الإنسان باقتحام حقوق الملكية الفكرية[4].

(1) شبيب محمد كمال الدين عمر، احكام الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، القاهرة، 2023، ص115 .

(2) شبيب محمد كمال الدين عمر، احكام الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 116.

(3) د. ريهان محروس السيد إبراهيم، اثر أنظمة الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة روح القانون، العدد 106، ابريل 2024، ص1198 .

(4) بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للدراسات القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بدون سنة نشر، ص 29 .

ان قبول فكرة أن يصدر من الذكاء الاصطناعي عمل إبداعي يرتقي إلى مستوى الابتكار، ووفقا لمفهوم الابتكار، فأن هذه الأَعمال ستواجه معضلات قانونية، فأنه من المؤكد حتى وأَن صدر من الذكاء الاصطناعي عمل إبداعي يوصف هذا العمل بالابتكار، فلا يمكن له أن يكتسب الحقوق ووصف المؤلف الذي يجعل منه مؤهلا للتمتع بهذه الصفة، لان حقوق الملكية الفكرية تتناول جانبين مهمين للشخص القانوني، الأول الذي يتعلق بالجانب الأدبي والذي يطلق عليه: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وما ينطوي عليه خصائص لا يمكن القيام بها سوى الشخص الطبيعي، أما الثاني فيرتبط بالجانب الإبداعي الصناعي والتجاري: براءات الاختراع والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، وهذه أيضاً لا بد من شخص قانوني يباشر صفاتها وامتيازاتها، فضلاً عن تحمل التزاماتها[1].

الفرع الثاني

خصوصية اسناد صفة المؤلف في الأَعمال الناتجة بالذكاء الاصطناعي

في سبعينيات القرن المنصرم كان هناك استخدام مكثف لبرنامج الكومبيوتر في انشاء اعمال إبداعية محمية بحقوق المؤلف، لكنها لم تكن تثير المشاكل، وذلك كون البرامج كانت مجرد أدوات بيد المبدع تدعم تلك الأنشطة الإبداعية، سيما كانت تلك الأَعمال متوقفة على التدخل البشري المباشر، لكن هذه البرامج اليوم لم تعد مجرد أدوات بيد المبدع البشري بل أصبحت اليوم قادرة بمفردها على انشاء محتوى إبداعي، فضلاً عن استقلاليتها باتخاذ القرارات[2].

كما أن المصنفات التي يتم انشائها بواسطة هذه الأنظمة الذكية قد تجاوزت الأطر التقليدية لمنظومة الملكية الفكرية، حيث كان ينظر اليها في البداية على أنها اعمال تتم انشائها بواسطة تأليف بشري، لكن مع هذا يجب أن تتطور المنظومة القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الرامي لتشجيع الابتكار، إذ لا بد أن تكون هناك مشاركة مستمرة بين القانونيين والمطورين وأصحاب المصلحة

(1) محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، "م تبدل المفهوم لتبدل الحماية .قراءة في الموقف التشريع الأوربي والفرنسي واسقاط على التشريع الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد الثالث الجزء الأول، 2018، ص 251-324 .

(2)V.K. Ahuja , Artificial Intelligence and copyright : Issues and challenges , ILI Law Review winter Issue 2020 , p274 .

لضمان منظومة عادلة وقابلة للكيف [1]، لذلك عالجت العديد من القوانين سواء على مستوى الاتحاد الأوربي او التوجه الأمريكي التحديات المتعلقة بالمصنفات التي تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي من خلال توفير حماية قانونية لهذا الأَعمال في ظل ظروف محددة واستثنائية، غير أن هناك بعض الدول رفضت الاعتراف بهذه الأَعمال بسبب غياب التأليف البشري[2].

كما أن تحقيق التوازن الصحيح والعادل يُعد امراً حيوياً في تحديد مستقبل هذا النوع من المصنفات [3]، لقد صدر من مكتب تقرير براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي في تاريخ 2020\7\6 بعنوان " آراء الجمهور حول الذكاء الاصطناعي وسياسة الملكية الفكرية " حيث ابدى أغلب المعلقين تفاعلا منسجما مع القانون الأمريكي، من حيث أَنه لا يمكن أن تتمتع الأَعمال التي تنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي بحماية قانونية دون أن يكون هناك تدخل بشري مباشر في انشاء هذه الاعمال، ومع ذلك فأن الأَعمال التي تنتج بواسطة الإنسان وبمساعدة الذكاء الاصطناعي على اعتبار أنها آلة بيد المبدع من الممكن أن تحظى بحماية قانونية إذا كانت هذه الأَعمال قد استوفت الشروط الأخرى، بناء على ذلك لا يمكن أن يمنح الذكاء الاصطناعي صفة المؤلف وفقا لمكتب حقوق التأليف الأمريكي في القضيتين التي رفعتا إليه في عام 2022 و 2023 [4]، وبنفس الاتجاه اخذت محكمة ولاية واشنطن العاصمة حيث اكدت أن العمل الذي ينشأ بواسطة الذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري لا يتمتع بحقوق المؤلف بحسب القانون الأمريكي، وبذلك رفض القاضي (بيرل هاول) منح حقوق التأليف ل (Thaler Stephen) عن القضية المعروفة بـ (DABUS) المتعلقة به[5].

الجدير بالذكر أن المحكمة رفضت طلبا لنفس الشخص في الحصول على حماية قانونية بشأن عمل بصري فني تم إنشاؤه بواسطة الذكاء الاصطناعي، بينما اقترحت فئة اقليلة من المعلقين على أن " العمل الإبداعي الذي تم إنشاؤه بواسطة الذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري يجب أن يكون

(1) د. هشام مسعودي، حماية الملكية الفكرية لحقوق المؤلف للمصنفات الرقمية –قراءة في المدلول وسبل معاجلتها–، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، مج 8، ع 2 ، 2022، ص848 .

(2) Andres Guadamuz , Artificial Intelligence and copyright , wipo Magazine , October 2017 , Artificial Intelligence and copyright (wipo . net)

(3) د. عابد فايد، ابداعات الذكاء الاصطناعي في ضوء قانون حقوق المؤلف حلول وآفاق مستقبلة، بحث منشور في مجلة القضاء والقانون، ع13، يوليو 2023 ، ص426 .

(4) Generative Artificial Intelligence and Copyright Law , Updated May 11,2023 .

(5) Blake Brittain , AL- generated art cannot receive copyright ,US court says ,August 21 ,2023 .

محميا بحقوق الطبع والنشر وأَن قانون حقوق الطبع والنشر يجب أن يسمح بإعطاء حقوق التأليف أما للمالك أو للمتحكم في نظام الذكاء الاصطناعي أو للشخص أو للمستخدم الذي يستعمله " بمعنى لو أن صورة فوتوغرافية تم انشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي فأن حقوق التأليف يجب أن تمنح أما للشركة المصنعة للكاميرا أو مصور الشركة التي طورت الذكاء الاصطناعي، مع التشديد على ضرورة وجود حد ادنى من الإبداع البشري لتحظى بحماية حقوق الطبع والنشر، الذي من الممكن اثباته على سبيل المثال عند تحديد البيانات أو عند تصميم النماذج والخوارزميات و معايير التدريب[1].

على الرغم من كل ما تقدم إلا أن السؤال يبقى حول الجهة التي تمتلك تلك الحقوق، أما أن تمنح هذه الحقوق إلى الوكلاء أو المؤسسون على اعتبار أن الذكاء الاصطناعي يعمل كوكيل (موظف) للمنتج [2]، وبهذا الاتجاه قضت احدى المحاكم الامريكية، على أَنه بالرغم من عمل المبرمج واستخدام صوته في احدى العاب الفيديو المعروفة باسم (Warcraft of world) ألا أن الشركة التي يعمل عندها كانت تدفع له اجرا، ففي هذه الحالة تكون الشركة هي المالكة للحقوق، أو أن يتم التعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي كبرامج حاسوب أو منتجات، وفي هذه الحالة سيكون المستخدم الأخير للبرنامج هو صاحب حقوق المؤلف، أما المؤسسة أو الشركة المصنعة للبرنامج فلن تحصل على تلك الحقوق[3].

لكن الأَمر يختلف بعض الشيء عند قيام الشركات المصنعة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وبيع تلك التطبيقات على اعتبار أنها منتجات استهلاكية إلى المستخدمون، وقام المستخدمون بإنشاء اعمال إبداعية بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ففي هذه الحالة ستفقد الشركة المصنعة لهذه التطبيقات السيطرة عليها وقد تتحول بطبيعة الحال حقوق التأليف والنشر إلى المستخدم النهائي، فعلى سبيل المثال قيام شركة مصنعة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي بأنشاء تطبيق يساعد المستخدم في

(1) نور عبود، تقرير مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي حول الذكاء الاصطناعي و الملكية الفكرية، المجلة القضائية، 4\11\2022، (saderlex.com).

(2) Gayasha Malluwawadu, Artificial Intelligence and Law, October 2019, (PDF) Artificial Intelligence and Law (researchgate.net).

(3) Zach Naqvi , AI , copyright , and copyright Infringement , Marquette intellectual property Law review ,volume 24 , issue 1, winter 2020 , p29 .

التدريب والتعلم على الموسيقى وبواسطة التطبيق، فعند انشاء مقطوعة موسيقية فأن حقوق التأليف ستنتقل إلى المستخدم النهائي وليس للشركة المصنعة للتطبيق[1].

كما أن اتفاقية برن في المادة (15) منها قد وضعت وصفا للمؤلف بغض النظر عن ما إذا كان هذا المؤلف المصمم أو المستخدم حيث جاء بها " يعتبر المؤلف مؤلفا للمصنفات الأدبية والفنية المحمية بموجب الاتفاقية، ويكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك " [2]، وعلى ذلك نرى أن مؤلف تطبيق الذكاء الاصطناعي هو المبرمج، بمعنى أنها تركت امراً تحديد المؤلف بالنسبة لهذا النوع من الأَعمال للمشرع الوطني أو أعضاء الاتفاقية [3].

أما بالنسبة للاتحاد الأوربي فأن الأحكام لم تعالج بشكل قطعي توجيهات المؤلف بالنسبة لهذا النوع من الاعمال، لكنها وضعت احكأما يبدو أنها حددت من خلالها موضوع التأليف، وفقا لأحكام (cab–Sat) رقم 93/83 بحسب المادة (1\5) " يعتبر المخرج الرئيسي للأفلام السينمائية أو الأَعمال السمعية والبصرية المؤلف والدول الأعضاء حرة في إضافة اشخاص آخرين كمؤلفين مشاركين " [4]، إضافة إلى التوجيه رقم 2009/24 في المادة (1\2) التي أشارت إلى أن " في حال وجود برنامج كومبيوتر، يجب أن يكون المؤلف الشخص الذي قام بإنشاء برنامج الكومبيوتر، يمكن للشخص الإعتباري أن يمتلك حق التأليف لكن فقط عندما تسمح الهيئة التشريعية للدول الأعضاء بذلك " [5]، غير أن هذه الأحكام لا تعطي حلا جذريا بشأن الأَعمال التي تنتج بالذكاء الاصطناعي، على الرغم من تطرقها إلى الأَعمال التي تنتج بواسطة الكومبيوتر فقط، وأوضحت إلى أن المبرمج هو من يملك تأليف الاعمال، كذلك الأشخاص الإعتباريين في حال وافقت الهيئة التشريعية بذلك، لكن يبقى النقاش

(1) Zach Naqvi , p.34 ,

(2) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886 المعدلة في باريس سنة 1971، المادة 15 .

(3) محمد عبد الاله عبدالله الظاهر، تأثير الشبكة الرقمية في الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، 2022، ص 101.

(4) -Council Directive 93/83/EEC of 27 September 1993, on the coordination of certain rules concerning copyright and rights related to copyright applicable to satellite broadcasting and cable retransmission, *Official Journal of the European Communities*, L 248, 6 October 1993, Article 1(5).

(5)- Directive 2009/24/EC of the European Parliament and of the Council of 23 April 2009, on the legal protection of computer programs (Codified version), *Official Journal of the European Union*, L 111, 5 May 2009, Article 2(1).

في حال إذا كان من الممكن تطبيق هذه النصوص بالنسبة للأعمال التي تنتج بالذكاء الاصطناعي، وإمكانية نسب هذه الأَعمال إلى المبرمج، وبهذا النتيجة يمكن القول أَنه إذا كان لا ينظر إلى الذكاء الاصطناعي على أَنه هو المنتج لتلك الأَعمال من الممكن أن ينظر إلى المبرمج هو من قام بإنشاء تلك الأعمال[1].

لكن الواقع يفرض نفسه من خلال تزايد انتاج المصنفات بواسطة انظمة الذكاء الاصطناعي، الأَمر الذي لا يمكن البتة تجاهله أو انكاره , خصوصاً عند قيام هذه التطبيقات القيام بالأعمال التي تسهم في النفع العام وتعتبر من الأَعمال الإبداعية [2]، بحسب المنظمة العالمية للملكية الفكريةWipo التي تطرقت إلى انواع هذه الأَعمال عند تعريفها لحقوق المؤلف التي جاء بها " حقوق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية، ويغطي حق المؤلف طائفة مصنفات واسعة، من كتب وموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام إلى برامج الحاسوبية. وقواعد البيانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية "، حيث الانتشار الواسع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي قد راحت تسهم في العديد من هذه المصنفات التي توازي أو تفوق التدخل البشري[3].

كما أن فكرة التأليف التي كانت تقول بتأليف الفرد الواحد قد تغيرت حيث بدأ التأليف يستوعب الاشتراك في التأليف والاعمال التجارية [4]، لكن المنظومة الحالية لا تستوعب سوى التأليف البشري، ممّا يطرح في طياته تساؤلات عدة في حال امكانية هذه المنظومة القانونية لحقوق الملكية الفكرية يجب أن توسع من مفهوم التأليف لتستوعب لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، غير أن قوانين الملكية الفكرية ما هي إلا تجسيد للحق الطبيعي، بمعنى أن القوانين لم تخلق هذا الحق وإنما يكمن وجودها في التعرف على هذا الحق وحمايته دون تقيد بما تم طرحه في النظرية الشخصية أو شخصنة العمل، بل تنظر إلى العمل من وجهة نظرية العمل وحقيقة وجوده وتكوينه على اعتبار أَنه عمل إبداعي، إذا

(1) د. راوي محمد عبد الفتاح، تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، مصدر سابق، ص74 وما بعدها.

(2) د. وليد محمد وهبة، حماية الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، مج2، ع3، 2023، ص178 .

(3) د. بخيت الدعجة، مبادئ حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٤م، ص٩٢. و أيضاً: موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo، حقوق المؤلف، مشار إليه سابقًا.

(4) د. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرنامج الحاسب الآلي، ط1، دار الثقافة، القاهرة، 1978، ص86.

كان العمل الإبداعي يسهم في تشكيل فكرة أو مفهوم معين يمكن معه أن تأتي هذه الفكرة ثمارها بمنفعة فكرية، ففي هذه الحالة يجب حماية هذه الفكرة ونسبها إلى صانعها، حتى لو كان على سبيل العمل المشترك، بغض النظر عمّا إذا كانت بمشاركة الذكاء الاصطناعي أو بمشاركة بشرية بحته[1].

لكن من الجانب الاخر، يجب أن يكون مبرمج الذكاء الاصطناعي الحق المستمد من انشاء الذكاء الاصطناعي، ولكن ليس الحق في الأَعمال الإبداعية التي تنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي، وإلا في هذه الحالة سيكون المبرمج قد حصل علي مكافأة مزدوجة، المنفعة التي يحصل عليها نتيجة انشاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي والمنفعة التي يحصل عليها نتيجة نسبة العمل الإبداعي اليه، فإذا اخذنا هذه الحجة محمل الجد فهي أيضاً ستنطبق علي المستخدم الذي يقوم بتشغيل الذكاء الاصطناعي واعطاء اوامر للذكاء الاصطناعي التي تنفذ بضغطة زر، فليس هو من قام بالإبداع والابتكار، بالإضافة الى ذلك فأن هذه الأَعمال الإبداعية لا تعتبر امتداد لشخصيته، ومن ثم فأنه أي منفعة سيحصل عليها تعتبر بمثابة مكافأة أو حوافز على إبداع أو ابتكار لم يقم به[2].

اضافة إلى أن مكتب حقوق النشر في الولايات المتحدة الامريكية، ذكر أن الحماية التشريعية هي ل" الأَعمال الاصلية التأليف " بمعنى أَنه يقتصر على الأَعمال " التي يخلقها إنسان " أي أن الأَعمال سوف لن تسجل التي تخلقها الآلة أو مجرد عملية ميكانيكية تعمل بشكل عشوائي أو تلقائي دون أن يكون هناك ادنى مستوى من الإبداع من قبل مؤلف بشري، بذات الاتجاه نرى المشرع العراقي من خلال استقراء نصوص قانون حماية المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل [3]، ففي المادة (1/1) " يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم اياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو اهميتها والغرض من تصنيفها." تتطرق إلى حماية المصنفات المبتكرة والابتكار والإبداع الذهني أو ما يسمى (الجهد الذهني) هي صفات لا تنطبق إلا على البشر، فضلاً عن المادة (18) التي تنص على أن " لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته ما لم يوص المؤلف بما يخالف ذلك على أَنه إذا حدد المؤلف موعداً للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور." هذه النصوص وغيرها تشير بصورة

(1)Ana Ramalho, Will robots rule the (artistic) worl? A proposed model for the legal status of creations by artificial intelligencee systems, Forthcoming in the journal of internet law, July 2017, SSRN, 20 pages posted: 19 Jun 2017, p. 12.

(2) Ana Ramalho, Previous reference, op. cit., p. 16.

(3) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل (1/1)، المادة (18).

ضمنية إلى أن الإبداع البشري وربط فكرة الإبداع بالشخص الطبيعي، وما يرتب عليه من حقوق والتزامات فضلاً عن المسؤولية الجزائية، التي تتناغم مع الردع النفسي، وهي صفة تفتقر إليه الآلة الذكية[1].

غيران بعض الشراح يروا الآلة مهما بلغت درجة تطورها واستقلاليتها، فأنها غير قادرة على توليد الفن أو الابتكار، لأنه تجربة انسانية تتطلب مستوى من التواصل بين المبدع والجمهور، فالتجربة والثقافة التي تخلق المصنف نتيجة لتراكم خبرات، لا تكتسبها تطبيقات الذكاء الاصطناعي من ارادتها وتجربتها ولا تهدف إلى توصيلها أو استهداف جمهور معين، لان العملية الإبداعية التي تنتجها التكنلوجيا تستمد وجودها واهميتها من خلال تحليل الأَعمال الفنية الإنسانية المقدمة لها عبر خوارزميات انتجها الإنسان بالأساس، وليس التجربة والارادة الإنسانية [2].

غير أن المرحلة الحاسمة هي مرحلة ما بعد انتاج العمل الإبداعي، التي يظهر فيها المبدع البشري نيته بالمطالبة بنسبة العمل الإبداعي إليه من أجل التعرف على المؤلف و بصمته الشخصية في العمل الإبداعي، فالإشكالية التي تواجه تطبيقات الذكاء الاصطناعي هي اين البصمة الشخصية للبرنامج التي يمكن اكتشافها، بل ستحضر البصمة الشخصية للفنانين والادباء والمبرمجين الذين جعلوا من تحقق هذه الأَعمال الإبداعية ممكن[3].

وبهذا أن العمل الإبداعي يتم الاعتف به الى الشخص الطبيعي ، أي الشخص الذي تكون له اكثر قدرة وسيطر على الذكاء الاصناعي ، او الى مجموعة الأشخاص الطبيعيين على وجه الشيوع بقدر مساهمة كل شخص منهم ، او يكون عن طريق التنازل الوظيفي بين المساهمين في العمل الإبداعي كما اسلفنا .

(1) Simon Chesterman, Artificial intelligence and the problem of autonomy notre dam, Journal of emerging technologies, 2020, p.19 .
(2) -Anthony O'Hear, The landscape of humanity, imprint adademic,2008, p.105.
(3) Philippe Gaudrat, Répertoire de droit civil, 1 propriété des créateurs, Qualités requises no. 128, Dalloz, propriété littéraire et artistique, 2007, no. 128.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للملكية الفكرية للأعمال الإبداعية المنتجة بالذكاء الاصطناعي

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للملكية الفكرية للأعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي

بعد ماهية الأَعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي وطبيعتها القانونية، والوقوف على أساسها الذي يمكن من خلاله منح الحماية القانونية في اطار القواعد التقليدية لمنظومة الملكية الفكرية، حيث تبرز لنا مرحلة هي الاكثر تعقيدا من سابقتها تتمثل في تحديد الأحكام القانونية التي تحكم هذا النوع من الأَعمال الإبداعية وما يترتب عليها من آثار، فالإشكال لم يُعد يقتصر على التسليم بإمكانية منح هذا النوع من الأَعمال حماية قانونية، وإنما امتد إلى تحديد الشخص الذي يثبت له صفة صاحب الحق (المؤلف) ولا سيما في ظل تعدد الأطراف المتداخلة في العملية الإبداعية، كالجهة المطورة للنظام، والمبرمج، والمستخدم، والجهة المالكة أو المستثمر لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وقد أدى هذا التعدد إلى ظهور اتجاهات تشريعية وقضائية وفقهية متباينة في تحديد صاحب الحق ،تبعا لاختلاف تصور كل نظام قانوني لطبيعة الدور الذي يؤديه كل طرف في العملية الإبداعية .

يزداد الاشكال أهمية في تحديد صاحب الحق (المؤلف)، حيث يعتبر الأساس الذي تبنى عليه سائر الأحكام القانونية المتعلقة بالعمل المنتج، الذي يترتب عليه تحديد نطاق الحقوق المالية والأدبية التي يتمتع بها، وبيان الوسائل التي تكفل حماية العمل المنتج، فضلاً عن تحديد المسؤولية القانونية الناشئة عن انتهاك هذه الحقوق، ومن ثم، فإن أي غموض يحد من تحديد صاحب الحق ينعكس بصورة مباشرة وبصورة فعالة على منح هذه الحقوق وتحمل المسؤولية، هذا الأَمر يثير تساؤل حول مدى كفاية القواعد التقليدية للملكية الفكرية في استيعاب هذا النوع من الأَعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي، ومدى الحاجة إلى تطوير هذه القواعد لتواكب التطور التقني المتسارع .

ولا يقتصر الموضوع على بيان الحقوق التي تثبت للمؤلف أو لصاحب العمل بل تمتد لتشمل الجزاءات القانونية المترتبة على انتهاك تلك الحقوق، سواء كانت مدنية تهدف إلى جبر الضرر والتعويض، أم جزائية تستهدف حماية النظام القانوني وردع الاعتداءات التي تمس حقوق الملكية الفكرية، وتزداد الأهمية أَكثر في هذا الجانب مع اتساع نطاق استخدامات تطبيقات الذكاء الاصطناعي وما يترتب عليها من صور اعتداء جديدة على حقوق الملكية الفكرية، الأَمر الذي يفرض إعادة تقييم مدى قدرة القواعد القانونية النافذة على توفير حماية فعالة ومتوازنة، بما يحقق التوافق بين تشجيع الابتكار التقني وصون الحقوق المشروعة لأصحابها .

وانطلاقاً من ذلك، يُقسَّم هذا الفصل إلى مبحثين؛ يُعنى **المبحث الأول** بتحديد صاحب الحق في العمل المنتج بالذكاء الاصطناعي من خلال بيان أطراف العلاقة القانونية واستعراض أبرز النماذج المقارنة في تحديد صفة المؤلف، في حين يُخصص **المبحث الثاني** لبيان الآثار القانونية المترتبة على حماية هذه الأعمال، من خلال دراسة الحقوق المالية والأدبية المقررة عليها، ثم المسؤولية المدنية والجزائية الناشئة عن انتهاكها.

المبحث الأول

صاحب الحق في العمل المنتج بالذكاء الاصطناعي

تعتبر الأسباب التي تمنع من الاعتراف للذكاء الاصطناعي بحقوق الملكية الفكرية، كونه لا يتمتع بالشخصية القانونية إلى يومنا هذا، حتى يكون اهلا ليتمتع بالحقوق، فضلاً عن المطالبات لحماية انتاجاته الإبداعية، الأَمر الذي يستدعي وقفة حقيقية جادة في البحث عن صاحب الحق من أجل حماية هذا الأَعمال وما يتمتع به من حقوق مالية وأخرى أدبية هذا الأَمر يدفعنا للوقوف على اطراف العلاقة أو الأشخاص المساهمين في انتاج العمل الإبداعي ابتداء من المبرمج أو المصمم مرورا بالمستخدم وصولا إلى الذكاء الاصطناعي ذاته، كما البحث عن الأساس القانوني لتحديد صفة المؤلف في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة كما ان هذا المبحث سيقسم على مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول اطراف العلاقة القانونية, اما المطلب الثاني سنتناول النماذج المقارنة في تحديد صفة المؤلف .

المطلب الأول

اطراف العلاقة القانونية

تحديد مالك حقوق التأليف في انتاج الأَعمال التي تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي يُعد امرا في غاية الصعوبة، حيث تكمن الصعوبة في تعدد سلسلة المتدخلين طيلة المراحل التي يتم بها العمل المنجز، لذلك يطرح الفقه مجموعة من الآراء في منح هذه الحقوق المالية والأدبي للأعمال المنتجة، التي لابدَّ من الوقوف عليها وتوضيح ملابساتها منها: منح الحقوق المرتبطة بإبداعات الذكاء الاصطناعي للمخترع أو المبرمج، أو منحها إلى المستخدم النهائي، أو يتم منحها إلى مالك النظام أو الجهة المنتجة، لذلك سيقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول المبرمج أو المستخدم ، اما الفرع الثاني مالك النظام أو الجهة المنتجة.

الفرع الأول

المبرمج و المستخدم

القواعد التقليدية لمنظومة حقوق الملكية الفكرية السارية، تثير إشكالية حول تحديد صاحب الحق في الإبداعات التي تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي، سيما عند تعدد اطراف العمل الإبداعي كالمصمم أو المبرمج، والمستخدم، حيث كل طرف في هذه العملية يسهم بدرجة معينة في عملية انتاج العمل الإبداعي، فإذا اجتمعت هذه الأدوار في شخص واحد عد هذا الشخص مؤلفا ومن ثم تتمتع اعمال هذا الشخص بحماية قانونية، لكن الأَمر يكون أَكثر صعوبة عندما تتوزع الأدوار في انتاج العمل الإبداعي، مع توافر شروط الحماية القانونية، في هذا السياق لابدَّ من تحديد من هو المبرمج والمستخدم وطبيعة عمله ودرجة المساهمة في العمل[1].

تُعد إشكالية ملكية حقوق الملكية الفكرية من القضايا القانونية الجوهرية التي اثارها تطور الذكاء الاصطناعي، خصوصا في قدرة هذه الأنظمة على انتاج اعمال إبداعية دون تدخل بشري مباشر، حيث يطرح الواقع تساؤلا حول إمكانية تمتع هذه الأَعمال بالحماية القانونية، والجهة التي تعود اليها ملكية هذه الاعمال، فالتطور التقنيي المتسارع في مجال الذكاء الاصطناعي يجعل منظومة الملكية الفكرية التقليدية أمام تحدٍ حقيقي في تحديد مفهومي التأليف والملكية، في ضوء هذه الإشكالية يبرز خلاف حول ما إذا كانت هذه الحقوق تنسب إِلى المبرمج أو المستخدم أو نظام الذكاء الاصطناعي ذاته، الأَمر الذي يستدعي وقفة حقيقة لفهم دور كل طرف بعملية الإنتاج وموقف التشريعات منه.

أولاً: المبرمج: يقصد بالمبرمج هو الشخص الطبيعي الذي يقوم بوضع الشيفرة أو الكود البرمجية التي تنظم عمل الذكاء الاصطناعي، كما يحدد الكيفية التي تشتغل بها أنظمة الذكاء الاصطناعي وقد يكون المبرمج شخصا واحد أو عدة اشخاص يشتركوا في عملية ادخال الكود وتنظيم العمل وفق توزيع الأدوار والاختصاصات الفنية والتقنية[2].

كما أن توجه منظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO) على أن حماية برامج الحاسوب وفق قواعد الملكية الفكرية، لا تمنح الحماية للشخص بمجرد أَنه قد اضطلع بعملية برمجية تقنية، انما لا بد

(1) د. عابد فايد، ابداعات الذكاء الاصطناعي في ضوء قانون حقوق المؤلف حلول وآفاق مستقبلة، مصدر سابق، ص 416.

(2) رامي متولي القاضي، المواجهة الجنائية لجرائم العملات الرقمية المشفرة والذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون كلية القانون، س36، ع 89، سنة 2022، ص 127.

من توفر عنصر الإبداع الفكري والشخصي في العمل المنتج، فالمبرمج لا يُعد مؤلفا أو شريكا في العمل مالم يكون مساهم بطابع الإبداع واضفاء بصمته الشخصية في العمل، لذا فأن هذا التوجه يميز بين العمل الإبداعي الذي يستحق الحماية وبين الأَفكار والمبادئ والخوارزميات التي تبقى خارج الحماية ،كونها وظيفة تقنية لا ترقى لإن تكون عمل إبداعي[1].

أما بالنسبة للاتحاد الاوربي يقر للمبرمج بالحماية القانونية متى ما كان العمل المنتج تعبيرا عن إبداع فكري شخصي، يمنح بذلك صفة المؤلف في حدود عمله البرمجي ذاته ،وجسد هذا التوجه في **Directive 2009/24/EC**، الذي يسند الحماية على معيار الاصالة، دون الاعتداد بالجهد التقني، بمعنى أن الحماية لا تستند إلى الجهد الوظيفي التقني أو الخوارزميات بذاتها، وانما تقتصر الحماية على البصمة الشخصية للمبرمج في انتاج الأَعمال الإبداعية فمتى ما كان للمبرمج بصمة شخصية واضحة تضفي على العمل الإبداعي معيار الاصالة يكون محمي قانونا[2].

إن الإبداع البشري أو معيار الاصالة هو احدى الشروط الأساسية لتمتع الأَعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي بالحماية القانونية، وأَن دور المبرمج في تصميم الخوارزميات وبناء البنية البرمجية مهما بلغت أهميته لا يُعد عمل إبداعي، مالم يترك جزء من شخصيته على العمل، ولا يُعد تدخلا بشريا في الأَعمال التي تنتج بالذكاء الاصطناعي، لافتقادها الارتباط الشخصي (الاصالة) المطلوب بين المؤلف والعمل، وهذا ما جسده مكتب حقوق الطبع والنشر الأمريكي، عند تعرضه إلى شروط التأليف البشري واشتراط الطابع البشري فضلاً عن الشخصي على الأَعمال الإبداعية وهي احدى الشروط الأساسية للحماية القانونية[3].

على الرغم من الفراغ التشريعي بشأن الأَعمال التي تنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي سواء بتدخل بشري أو بشكل مستقل، سواء على مستوى القوانين العامة أو الخاصة، لكن من خلال استقرار نصوص القانون نجد أن المشرع العراقي جاءت نصوصه متوافقة مع التوجه الحالي حول الأَعمال

(1) World Intellectual Property Organization (WIPO), WIPO Lex, Article 111, paragraph (2), Protection of Computer Programs, available at:https://www.wipo.int
(2) European Union, Directive 2009/24/EC of the European Parliament and of the Council on the legal protection of computer programs, Article 1(1–3), Official Journal of the European Union, available in
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32009L0024
(3) U.S. Copyright Office-1.Copyright Registration Guidance: Works Containing Material Generated by Artificial Intelligence,Section II(A): Human Authorship Requirement, 2023.

التي تنتج بالذكاء الاصطناعي، رغم عدم تطرقه إلى المبرمج لكنه اشترط لملكية هذه الأَعمال أن يكون شخصا طبيعيا وهذا الشرط سيتسقى ضمنا من نص المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون حق المؤلف عل أن " المؤلف الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه " [1]، والمقصود بالشخص هنا الذي يتمتع بالشخصية القانونية، والذي يبذل مجهود ذهني الذي يضفيه على العمل المنتج، أي لا بد من أن يترك المؤلف بصمته الشخصية على العمل، علاوة على ذلك في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية عرف في المادة الأولى تعريف المخترع " هو الشخص الذي يتوصل إلى اختراع.."[2]وهي دلالة واضحة على اضفاء البصمة الشخصية للمخترع على العمل الذي ينتجه .

ان الصعوبة تبرز في نسبة هذه الأَعمال إلى المبرمج، سيما في الحالات التي يقتصر دوره على المرحلة السابقة للإنتاج ذلك في اعداد البرنامج دون تدخل مباشر منه في المخرجات خصوصا عندما تعتمد هذا المخرجات على تقنيات التعليم الذاتي أو التعليم العميق، دون أن يكون له دور بهذه المخرجات، وغياب البصمة الشخصية له، ويزاد الأَمر صعوب عندما تتيح هذه البرامج إلى الجمهور، وتستعمل عادة دون ترخيص[3].

ثانياً: المستخدم: هو الشخص الطبيعي او الإعتباري الذي يعطي الأوامر، ويقوم بإدخال المدخلات الضرورية، ويتخذ الترتيبات المطلوبة للذكاء الاصطناعي لإنشاء العمل، ويستخدم بذلك عمله ومهارته الشخصية التي تضفيه على العمل الذي يقوم بنتاجه[4].

إن المستخدم ورغم توافر أسباب حقيقية جدية تدفعه إلى المطالبة بصفة المؤلف أو مالك للعمل المنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي، على اعتبار هو من يتولى تجهيز الالة وتشغيلها أو البرنامج القائم على تقنيات الذكاء الاصطناعي، الذي يجعل منه في مركز قانوني يقارب وصف حارس الشيء في نطاق القانون المدني [5]، إذا تبقى هذه الكيانات رهن تصرفه ويبقى محتفظ بسلطاته القانونية على

(1) الفقرة الثانية، المادة الأولى، قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل.

(2) الفقرة 5، المادة الأولى، قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970.

(3) د. كاظم حمدان صدخان البزوني، مصدر سابق، ص 137.

(4) د. راوي محمد فولي، حماية حقوق الملكية الفكرية للأعمال والاختراعات المتولدة بالذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، ج الأول، ع 65، 2024، ص139

(5) نصت المادة (231) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على انه (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة)

الالة باعتبارها شيئا، لكن قدرة الذكاء الاصطناعي على الإبداع وما يتخللها من خوارزميات وبيانات ومن عمليات حسابية ومعاجلة ذاتية، تؤدي بالنتيجة إلى تضيق نطاق تدخل المستخدم إلى حد يكاد ينعدم دور المستخدم في انتاج العمل[1].

إن هذه الفرضية لا تبرز للمستخدم أي دور فعال في عملية الإبداع، كون دوره يقتصر في الغالب على تحديد موضوع العمل، دون أن يكون له أي سلطة أو سيطرة على آلية العمل المنجز ممّا يصعب معه اعتبار العمل المنجز حملا للبصمة الشخصية للمستخدم التي تتيح له المطالبة بملكية العمل في اطار منظومة الملكية الفكرية [2]، سيما عندما يكون الذكاء الاصطناعي ذات طبيعة افتراضية مجردة، أما في حال كان الذكاء الاصطناعي عبارة عن كيان مادي مثل (الروبوتات) فأن دور المستخدم يبدو واضحا في تحديد لوسائل والدعامات الأساسية لعمل الروبوت، كما هو الحال على سبيل المثال في(روبوتات الرسم)، ففي هذه الحالة يكون للمستخدم بصمة شخصية جلية على العمل المنجز، ممّا يبرر له التمسك بحقوق الملكية لهذا العمل، تأسيسا للمعيار الموضوعي، هذا الاتجاه اخذت به معظم التشريعات المقارنة[3].

قد يكون الذكاء الاصطناعي كأداة بيد المستخدم الشخص أو بوصفه نظأما مستقلا عنه هذا الفرض أثار جدلاً فقهياً حول مدى إمكانية وصفه كأداة بيد الإنسان أو كآلة مستقلة شبيه بالإنسان في كلتا الحالتين يترتب على القول، عندما يكون الذكاء الاصطناعي كأداة بيد المستخدم هذا الأَمر لا يثير صعوبة في اسناد الملكية إلى المستخدم، على النحو المماثل عند استخدام برامج الحاسوب التقليدية فيكون المستخدم مالك للعمل المنجز، أما في حال عمل الذكاء الاصطناعي بصورة مستقلة فأن المركز القانوني للمستخدم يختلف في هذه الحالة، إذ تطرح فرضية باعتباره وكيلا عن المستخدم على الرغم من معارضة هذه الفرضية على اعتبار عقد الوكالة لابدَّ أن يكون بين شخصين يتمتعان بالشخصية القانونية وانتفاء هذا الشرط من الذكاء الاصطناعي لعدم تمته بالشخصية القانونية ،لذلك

(1) عمروش فوزية، حقوق المؤلف في ظل الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، الملتقى الدولي للذكاء الاصطناعي :تحد جديد للقانون، 2018، ص181.

(2) د. حسن جميعي، مدخل الى حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدي حول الملكية الفكرية، القاهرة، 2004، ص 4.

(3) Copyright, Designs and Patents Act 1988 (UK), s. 9(3), accessed 10 Dec 2025.

طرحت فرضية سابقة بمنح ملكية العمل إلى المنشأ على اعتباره هو من زود النظام بالبيانات والخوارزميات التي تأهله لذلك، الأَمر الذي يستدعي البحث في التوجهات التشريعية المقارنة[1].

إن التوجهات التشريعية تباينت حول الأَعمال التي تنتج بالذكاء الاصطناعي بالنسبة للمستخدم، في اسناد حماية قانونية لتلك لأعمال، إذ يشترط التوجه **الأمريكي** وجود مساهمة بشرية واضفاء الصفة الشخصية الإبداعية على العمل المنتج، أي أن تكون هناك بصمة شخصية للمستخدم على العمل، ويرفض منح الحماية القانونية للعمل الإبداعي الذي ينتج نظام الذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري [2]، كما تؤكد هذا التوجه المنظمة العالمية للملكية الفكرية **(WIPO)**، أن مجرد استعمال المستخدم بنظام الذكاء الاصطناعي لا يكفي لإسباغ صفة المؤلف عليه [3]، مع افتراض أن المؤلف هو الشخص الطبيعي وترك مسألة تحديد المؤلف إلى التشريعات الوطنية، غير ان بعض التشريعات اخذت موقفا مغاير إذ أسندت صفة المؤلف إلى الشخص الذي قام بالترتيبات الازمة لإنشائه العمل المولد بالذكاء الاصطناعي، أي بأسناد العمل إلى المستخدم متى ما اثبت دوره التنظيمي في انتاج العمل[4].

عند استقراء الاطار العام لقانون حماية حق المؤلف 1971 وقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية ، وعلى الرغم من خلو التشريعات الحالية الخاصة والعامة من تنظيم قانوني لهذه الأَعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي، لكن تنعقد الحماية متى ما اثبت اسناد المصنف أو الابتكار إليه قانونا، أما من خلال نسب العمل إليه وفق القرائن القانونية المعروفة في حق المؤلف [5]، أو بإثبات اسهاماته الذهنية والتقنية في بلورة الحل الابتكاري في نطاق براءات الاختراع [6]، أما ما ينتجه نظام الذكاء

(1) د. راوي فولي، حماية حقوق الملكية الفكرية للأعمال والاختراعات المتولدة بالذكاء الاصطناعي ،مصدر سابق، ص 137.

(2) U.S. Copyright Act, 17 U.S.C. §102(a)، U.S. Copyright Office, Copyright Registration Guidance: Works Containing Material Generated by Artificial Intelligence

(3) WIPO, Issues Paper on Intellectual Property Policy and Artificial Intelligence, Revised Version, 2020, Part II (Copyright)

(4) Copyright, Designs and Patents Act 1988 (UK), s. 9(3)، Nova Productions Ltd v Mazooma Games Ltd [2007] EWCA Civ 219 (Court of Appeal)

(5) الفقرة الأولى والثانية، المادة الأولى، قانون حماية حق المؤلف، رقم (3) لسنة 1971 المعدل .

(6) المادة 7 والمادة 8، قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي، رقم (65) لسنة 1970.

الاصطناعي دون تدخل بشري فلا يخضع للحماية القانونية، وهذا توجه أغلب التشريعات والآراء الفقهية، سيما ما تناولته المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

خلاصة ما تقدم فأن غالبية التشريعات بشأن نظام الذكاء الاصطناعي، لم تعترف بنسب الأَعمال الإبداعية إلى نظام الذكاء الاصطناعي، واشترطت لمنح الحماية القانونية توفر اسهام بشري فعلي وحقيقي، أو قدر معين من الاصالة تنسب إلى الشخص الطبيعي، بمعنى أن الحماية تنسب إلى المبرمج أو المستخدم بقدر ما يضفيه من اسهام أو بصمة شخصية أو ذهنية تعكس طريقته الإبداعية، فإذا اثبت أن للمبرمج دورا محوريا في تشكيل مخرجات النظام أو توجيه بنيته الإبداعية، فلا شك أن العمل الإبداعي يسند إليه ومن ثم يتمتع بالحماية القانونية، وكذلك الأَمر ذاته بالنسبة للمستخدم متى تجاوز دوره حدود استخدام الفني إلى التدخل الإبداعي و اضفى بصمته الشخصية والذهنية على العمل الإبداعي، والباحث يذهب مع ذات التوجه في حماية الأَعمال الإبداعية إذا لا بد من أن يكون الشخص الطبيعي أو الإعتباري يملك زمام المبادرة، ويبقى الذكاء الاصطناعي مجرد وسيلة في انتاج الأَعمال الإبداعية، بمعنى يكون النظام الذكي كالفرشات بيد الرسام، مجرد وسيلة بالنسبة للأعمال التي تكون بتدخل بشري مباشر، أما بالنسبة للأعمال التي تكون بصورة مستقلة دون تدخل البشر، فمن الممكن ونسبها إلى المبرمج على اعتباره هو الشخص الأول الذي زود النظام بالتعليمات والخوارزميات الترتيبات للازمة لإنتاج العمل.

الفرع الثاني

مالك النظام أو الجهة المنتجة

من المسلَم به كل عمل إبداعي ينتج بواسطة الذكاء الاصطناعي، لا يمكن نشوئه منعزلا عن الدور البشري على اعتباره مؤهلا قانونا لإسناد الحقوق اليه، ذلك لافتقار الذكاء الاصطناع للشخصية القانونية وعدم استقلال ادراكه [1]، تأسيسا على ما تقدم يذهب بعض الشراح بالقول إلى إمكانية إضفاء صفة صاحب الحق إلى مالك النظام أو الجهة المنتجة متى اثبت أَحد اطراف هذه العلاقة أن احدهم قد اضطلع بدور إبداعي وجوهري وحقيقي في انتاج العمل الإبداعي، ويحصل هذا عندما يقوم مالك النظام أو الجهة المنتجة بتزويد الذكاء بالخوارزميات والبيانات والمعلومات وصياغة المشكلة التي

(1) شبيب محمد كمال الدين عمر، احكام الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2023، ص173 .

يريد معالجتها وتنظيم معطياتها وتوجيه النظام توجيها مهاري، بما يعكس بصمته الشخصية فضلاً عن ادراكه المسبق لجدوى الأَعمال المتوقعة من الذكاء الاصطناعي في صورة عمل إبداعي منجز، يمكن مع هذا القول إلى اكتساب حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك براءات الاختراع وحقوق التأليف، لتستوفي الشروط القانونية المقررة بذلك[1].

لما كانت أنظمة الذكاء الاصطناعي يعوزها الوعي والادراك، فهي لا تعدو أن تكون أدوات تقنية مهما بلغت درجة استقلالها، حيث تبقى عاجزة عن تمتعها بالخيال والاحساس وهما عنصران جوهريان في تحقيق الإبداع بالمعنى القانوني، فالذكاء الاصطناعي لا يتمتع بالوعي الذي يملكه الإنسان الذي يجعله يقدر افعاله ونسبه الأَعمال إليه ويجعله مدركا لمسؤولياته، هذا الأَمر الذي حال دون الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالأعمال التي تنجز[2]، عند استقراء النصوص القانونية المقارنة و وقواعد اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) نجد هذا التوجه واضح، هو عدم الاعتراف للذكاء الاصطناعي بحقوق الملكية الفكرية، لكن من الممكن أن تمنح هذا الحقوق إلى الشخص الطبيعي متى ما كان له الدور الحقيقي والمباشر في العملية الإبداعية، سواء كان للمبرمج أو المستخدم النهائي كما اسلفنا أو لمالك النظام أو الجهة المنتجة، لذلك لابدَّ من الوقوف على مفهوم مالك النظام و الجهة المنتجة والمركز القانون لمالك النظام أو الجهة المنتجة وموقف القوانين المقارنة منه فضلاً عن القانون الوطني والمنظمة العالمية للملكية الفكرية[3].

أولاً: مالك النظام: يقصد بمالك النظام هو الشخص الطبيعي او الإعتباري الذي يتمتع بالسلطة القانونية في إدارة النظام وتشغيله، وتحديد كيفية استخدامه وتحمل المسؤولية المترتبة عن استخدامه [4]، أو بمعنى آخر الشخص الذي تكون له الاهلية القانونية في استخدام مزايا وتقنيات الذكاء

(1) د. باسم محمد فاضل مدبولي، النظام القانوني للروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2023، ص 150.

(2) Claude Colombet, Les grands principes du droit d'auteur et des droits voisins dans le monde : approche de droit comparé, Litec/UNESCO, Paris, 1990, p. 75.

(3) د. أسماء حسن عامر، مصدر سابق، ص2547 –2548

(4) د. سامح صيري جاسم، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون التجاري، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2025، ص153.

الاصطناعي، والاستفادة من امكانياته الوظيفية الخاصة، سواء لفائدته أو لفائدة أَحد عملائه للاستفادة من مخرجاتها[1].

على الرغم من أن مسألة اشتراط الدور البشري بشأن الأَعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي هي من ابرز الإشكاليات التي تثار عند تقاطع الأَعمال المنشئة بواسطة الذكاء لاصطناعي مع حقوق الملكية الفكرية، حيث أن نسبة الأَعمال التي تنتج بالذكاء الاصطناعي في ظل تدخل وتوجيه من قبل المبدع البشري لا تثير صعوبة سيما في توفر الاصالة والإبداع البشري وبذل الجهد الفكري البشري، لكن الإشكالية القانونية والفلسفية تثار بشأن الأَعمال التي يكون التدخل البشري فيها ضئيل أو معدوم، دور مالك النظام في هذه الاعمال، في بعض الحالات يكون مالك النظام هي الشركة التي قامت بإنتاج النظام دون أن تنتقل ملكيته إِلى شخص أو جهة أخرى، وتارة أخرى يكون المطور هو مالك للنظام، إذا قام بأنشاء الذكاء الاصطناعي وانفق الأموال في عملية صناعته و ادخال خوارزمياته[2].

ففي ظل احتدام الصراع اصبح من الضروري انشاء نظام تخصص افتراضي أو ما يعرف (التنازل الوظيفي)[3]، يكون من خلاله الاعتراف بأنظمة الذكاء الاصطناعي كمبدع ويتم بموجبها الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية لمالك النظام، على اعتبار أن هناك مجموعة من الكيانات التي يكون لها الدور بالاشتراك أو المساهمة في عملية انتاج المخرجات بواسطة الذكاء الاصطناعي.

أن تنازل المطوراو المصمم إِلى المالك هو إقرار للمالك باستغلال مخرجات نظام الذكاء الاصطناعي دون أن يكون هناك تنظيم تعاقدي بين الطرفين، وهذا يُعد وضعا قانونياً غير متوازن سيما أن المطور يبقى ملتزما في بنقل النظام ومواصلة اعمال الصيانة للنظام، ومراقبته لوجستيا رغم فقدانه بوصفه مالك للنظام، وفي المقابل يحرم المالك الشرعي من استثمار النظام اقتصاديا، لذلك لا بد من تحقيق العدالة لدى الطرفين وذلك من خلال اخضاع النظام الذكي إِلى اتفاق تعاقدي يكون

(1) د. عمر هلال جنداري الجميلي، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2025، ص212.

(2) Anthi Gaidartzis and Irini Stamatoudi,"Authorship and Ownership Issues Raised by AI-Generated Works: A Comparative Analysis"، Vol. 14, No. 4 ,2025 , p.3 .

(3) التنازل الوظيفي : يهدف النظام القانوني الافتراضي الى تحديد من هو المالك الوهمي او الافتراضي، في حال غياب اتفاق صريح بين الأطراف المعنية، وقد تكون الشركة المطورة للنظام هي المالك للنظام، او المبرمج او مالك البيانات المستخدمة، لذلك بحسب الدور الجوهري لكل منهم في انتاج المخرجات محل الحماية .

واضحا مع المطور، وينظم بموجب هذا العقد توزيع الأرباح والحوافز الناشئة من استغلال مخرجات الذكاء الاصطناعي وفق ما مبرم في العقد[1].

كما اسلفنا أن التوجهات التشريعية تتجه نحو وجود دور بشري في عملية انتاج مخرجات الذكاء الاصطناعي، سواء كان هذا الدور من قبل المبرمج أو المستخدم أو مالك النظام، هو شرط جوهري في حماية الأَعمال التي تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي، ويؤكد هذا التوجه المنظمة العالمية للملكية الفكرية **(WIPO)**، **إذ** يشير التوجه التقليدي لحقوق الملكية الفكرية إلى وجود مساهمة بشرية إبداعية، وترفض منح الحماية القانونية لمالك النظام دون أن يكون لمالك النظام مساهمة فعالة في عملية الإبداع، فلا يعدو مالك النظام صاحب حق على هذه الأَعمال الإبداعية لمجرد كونه مالكا أو مطورا تقنيا، إنما ينظر إلى درجة المساهمة في هذه العملية، أما بالنسبة للأعمال التي تنشأ تلقائيا دون تدخل بشري فقد ترك هذه المسألة إلى التشريعات الوطنية لتقرير مصير هذه الإبداعات وأَن هذه المسألة هي محل نقاش دولي لم يحسم بعد[2].

وبهذا الصدد تنص المادة 201 (a) من قانون حق المؤلف **الأمريكي**، على معيار الملكية الأولية، إذا تقرر أن " حقوق المؤلف في العمل المحمي بموجب هذا العنوان تعود في البداية إلى المؤلف أو مؤلفي العمل. ويعتبر مؤلفو العمل المشترك مالكين مشاركين لحق المؤلف في العمل " كما تنص المادة 201(d) من نفس القانون " يجوز نقل ملكية حق المؤلف كليا أو جزئيا بأي شكل من الاشكال أو بحكم القانون[3].

ان حالة الكتابة الأولية ونسبة العمل إلى المالك الاولي، يكون هذا المنهاج اقل فائدة في تحديد الشخص الذي ينبغي إسناد حقوق المؤلف والتزاماته ومسؤولياته إليه في الأَعمال المولدة آليا وبهذا الموقف اتجهت المحاكم إلى تبني المنهج العملي القائم على إسناد صفة المؤلف إلى الشخص الذي (يمسك القلم وانجز فعل الكتابة الفعلي)، ذلك لأغراض تتعلق بتحديد صاحب حق الإبداع [4] لذلك فإن التوجه القضاء الأمريكي قد توجه في قضية County Ocean Southern .V Andrien

(1) د. خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص252

(2) World Intellectual Property Organization (WIPO), WIPO Conversation on Intellectual Property and Frontier Technologies: Eighth Session — Authorship and Ownership of AI-Generated Works,Geneva, 20–21 September 2023, p. 4.

(3) United States Copyright Act, Title 17 of the United States Code, Section 201(a) and Section 201(d), 1976, as amended.

(4) د. راوي محمد فولي ، مصدر سابق، ص 122

Commerce Of Chamber بأن المؤلف يجب أن يكون شخصا طبيعيا قد اسهم بجهد فكري حقيقي في انشاء العمل الإبداعي وقد رأت المحكمة "العمل المؤلف يجب أن يكون من انتاج مؤلف معترف به بموجب القانون حتى يكون موجودا " [1].

وقد اتخذ **الاتحاد الأوربي** المنحى ذاته، إذ يشير تقرير البرلمان الأوربي لعام 2020 بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، إلى أن الشخص الطبيعي هو الذي يقوم عليه مفهوم الاصالة المحمية بموجب القانون، على اعتبار أن شخصية المبدع تنعكس في كل إبداع فكري حقيقي، وتأسيسا لذلك فأن الأَعمال المنتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي لا تمنح إلى مالك النظام لمجرد كونه مالك النظام إذا لم تكن هناك بصمة شخصية للعمل المنتج ويتحقق دوره الإبداعي في ذلك العمل[2].

وعلى الرغم من خلو **التشريعات العراقية** الحالية من نصوص صريحة تنظيم الأَعمال التي تنتج بالذكاء الاصطناعي ،غير أن هناك توجها فقهيا يميل إلى منح الحماية لمالك النظام على اعتبار أَنه الطرف الاقدر الذي يستطيع الدفاع عنه، مقارنةً بالمبرمج والمستخدم ،لا سيما إذا انجز هذا العمل من قبل المالك، على اعتبار أن الذكاء هو مجرد أداة بيده كالفرشاة بيد الرسام، وهذا السياق يمكن اسناده إلى نص المادة 1048[3] من القانون المدني العراقي والتي أوردت بصيغة مطلقة ما دام التصرف جائز قانوناً[4].

ثانياً: الجهة المنتجة: تعرف الجهة المنتجة بأنها الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يقوم بعملية الإنتاج، والمقصود منه تحول المواد الأولية أو الخام أو المدخلات التقنية إلى سلع أو خدمات قابلة للتداول في السوق والاستهلاك، ويستعمل هذا المصطلح (الجهة المنتجة) للدلالة على كل شخص

(1) Woodrow Barfield, , Intellectual Property Rights in Virtual Environments: Considering the Rights of Owners, Programmers and Virtual Avatars, Akron L. Rev. vol.39, no.3, 2006 p.649.

(2) European Parliament, Committee on Legal Affairs,Report on Intellectual Property Rights for the Development of Artificial Intelligence Technologies,Document No. A9-0200/2020, 2 October 2020, pp. 24–25.

(3) تنص المادة 1048 من القانون المدني العراقي "ان حق الملكية التامة هو ما يخول المالك التصرف بشكل مطلق فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلال " ان النص جاء بصيغة المطلق فيمكن القول ان حق الملكية الفكرية التي يبتكرها الذكاء الاصطناعي تعود ملكيتها الى المالك على أساس نوع من أنواع الاستغلال سيما اذا كان المالك قد اضفى على العمل الإبداعي بصمته الشخصية .

(4) د. زينة شاكر خسرو، الملكية الفكرية للروبوتات الذكية القائمة على الذكاء الاصطناعي، مقال منشور في مجلة مجلس القضاء الأعلى ، 05\05\ 2025

يقوم بتجميع المنتج أو تصنيعه وطرحه للجمهور، ويشمل هذا المصطلح كل من قام بالتوزيع الأول مرة سواء كان شركة أو مصنع أو مستورد أو مركبا حتى لو يكن هو القائم الفعلي على عملية الإنتاج[1].

ان منح الجهة المنتجة حماية قانونية للعمل الإبداعي فيه خلاف فقهي لذلك تباينت الآراء بهذا الشأن حيث يذهب الاتجاه الفقهي الأول: أن العمل الإبداعي هو صفة لصيقة بالإنسان ومن ثم لا يمكن منح الجهة المنتجة إذا كانت شخصيتها إعتبارية الحماية القانونية لأعمالها الإبداعية،كما ان الاتجاه الثاني: يذهب إلى الاعتراف بالحماية للأعمال التي تنتج بواسطة الشخصية الإعتبارية وهذا الاتجاه ايدته التشريعات المعاصرة، لا سيما في الأَعمال التقنية التي تحتاج إلى اشتراك عدد من التقنيين والمبرمجين [2]، والباحث يذهب مع الاتجاه الثاني على اعتبار أَنه لا يشترط أن يكون المبدع هو الشخص الذي انتج العمل المادي بل يكفي أن يكون هذا الشخص قد منحه القانون الحقوق سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا وعند التطرق إلى برامج الحاسوب بوصفه مصنفا مشتركا أو جماعيا فأن الحقوق المالية تعود إلى الجهة التي تولت عملية الإنتاج والاشراف والنشر، وغالبا ما تكون شخصا إعتباريا، كالشركات المتخصصة في مجال البرمجيات أو التكنلوجيا المعلومات .

وبذلك فأن الذكاء الاصطناعي متى ما انتج في اطار مؤسسي تعود ملكيته إلى الشركة المنتجة، على اعتبارها الجهة التي تتخلل بها جهود المؤلفين والتقنيين داخل كيان قانوني واحد ويتحمل هذا الكيان الأعباء المالية لتغطية تكاليف البحث والدراسات والتطوير في عملية انتاج النظام كما أن نظام الذكاء الاصطناعي يُعد شرطا أساسيا في وجود الأجهزة الذكية، الأَمر الذي يقتضي وجود عمل جماعي منظم تتكاتف به الجهود المتخصصة في تصميم الخوارزميات واللغات البرمجية وضبط شيفرات المصدرية، ابتداء من لمبرمج والمصمم إلى المستخدم النهائي[3].

ان طبيعة العمل المنظم يقتضي في حقيقية الأَمر إلى تظافر الجهود من مجموعة كبيرة من المتخصصين في تصميم وبناء نظم عمل الذكاء الاصطناعي، الأَمر الذي ينتهي من نسب هذا المجهود إلى الشخص المعنوي، ذلك بسبب صعوبة تجزئة العمل أو تقسيمه، أو تحديد نصيب كل

(1) د. محمد علي فرح محمد علي، المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي التحديات والتحولات القانونية، ط1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2025، ص217 .

(2) د. كرم شحات حسن عبد الغني، التحديات القانونية لحقوق الملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة روح القانون، ج2، ع108، 2024، ص 785.

(3) د. فيصل زكي، مدخل لدراسة القانون –نظرية الحق، الكتاب الجامعي، الجزء الثاني، 2008، ص265.

مساهم على حده من حيث الابتكار والاختراع، كما أن نظام التشغيل يشكل برنامج واحد غير قابل للتقسيم، حتى وأَن تعدد استخداماته، فهو كيان رقمي متكامل نشأ لغرض محدد، ويتألف من منظومة خوارزميات معقدة، والرموز والشفرات البرمجية المركبة ،التي تتظافر فيما بينها إلى انتاج عمل يظهر للوجود، ومن ثم فأن هذه الجهود الجماعية تنتسب إلى الجهة المنتجة للذكاء الاصطناعي والتي تتمتع بالشخصية القانونية[1].

وعليه فأن انجاز نظام الذكاء الاصطناعي من قبل مجموعة متكاملة من الاكفاء، والاشراف عليه يكون منسوبا لشخص واحد سواء كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي، وهي التي انتجت هذا العمل وهذا هو احد أَهم ما يميز العمل الجماعي الذي ينسب لشخص واحد وهي الجهة المنتجة وبين العمل المشترك الذي ينسب إلى الأشخاص المشتركين في العمل يكتب أسمائهم مجتمعين على العمل الإبداعي كونه ثمرة جهد مشترك لا يمكن فصله، وتُعد الجهة المنتجة التي بادرت بأنشاء النظام وتحملت مسؤولياته مالكة للحقوق المالي والمعنوية وثمرة العمل المنجز[2].

وبذلك تُعد الجهة المنتجة مؤلفا متى ما كان لها الدور البارز في العملية الذهنية في ابتكار الإنتاج الفكري، بحيث ينعكس اسهام صاحبه بشكل واضح على عمله، سواء كان ذلك في مضمون الفكرة أو في طريقة معاجلتها أو في أسلوب التعبير عنها أو في ترتيبها وتنسيقها، وتشمل هذه الصفة عملية ترجمة المصنف من لغة إلى أخرى عندما تظهر الترجمة البصمة الشخصية لصاحبها من حيث الأسلوب والالفاظ، كذلك من يتولى تلخيص المصنف وإعادة ترتيبه أو شرحه ما دام عمله ينطوي على نوع من الإبداع الممزوج بالبصمة الشخصية يترك اثره على عملية الإنتاج[3].

عند استقراء النصوص القانونية والتشريعية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وعند مراجعة الآراء الفقهية التي تطرقت إلى هذا المجال، نجد شبه اجماع على اشتراط أن يكون المخترع أو المؤلف شخصا طبيعيا متمتعا بالشخصية القانونية، حيث أن مصطلح المخترع أو المؤلف قد ورد بشكل صريح وواضح في القوانين النافذة ينصرف إلى الشخص الطبيعي دون غيره، نظرا لطبيعة الجهد

(1) د. محمود عبد الرحمن ، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 73.

(2) د. داوود العيدوني، مصدر سابق، ص 83، 84.

(3) سلام عبدالله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة كربلاء، 2022، ص105.

الذهني الذي يبذله، وهو جهد لا يمكن تصوران يبذل من الشخص المعنوي، ومع هذا من الممكن أن تنتقل ملكية العمل الإبداعي إلى شخص آخر غير الشخص الأصيل، قد يكون صاحب الإبداع يعمل لدى الشخص المعنوي أو الجهة المنتجة أو قد يكون بموجب علاقة تعاقدية كعقد عمل بين الشخص الطبيعي المبدع وبين الجهة المنتجة وتكتسب بها الجهة المنتجة حقوق الملكية الفكرية على العمل الإبداعي[1].

كما أن الموقف التشريعات المقارن ثابتاً في عدم الاعتراف بالأعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي ونسبها إلى النظام الذكي كما اسلفنا، لكن من الممكن في اطار العلاقة التعاقدية بين الشركة المنتجة والأشخاص الطبيعيين الذي ابدعوا في انشاء نظام الذكاء الاصطناعي الاعتراف بهذه الحقوق إلى الجهة المنتجة على اعتبار هي الجهة التي انفقت الأموال في البحوث والدراسات التطويرية، أو أن المبرمجين والمصممين والفنيين يعملون داخل المؤسسة المنتجة للذكاء الاصطناعي .

غير أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف أشارت إلى الشخص المؤلف "يعتبر مؤلفها الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا إليه ..." يتضح من لنص أعلاه أن المؤلف هو الشخص الذي يقوم بنشر المؤلف منسوبا إليه ويذكر اسمه صراحةً عليه، كما جاء بنص المادة (27) من نفس القانون على أن "المصنف الجماعي هو الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم أو بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ... ويكون الشخص الطبيعي أو المعنوي ...مؤلفا ويكون له الحق وحده بمباشرة حقوق المؤلف "، وعلى الرغم من عدم تغطية المشرع العراقي إلى الأَعمال التي تنتج بالذكاء الاصطناعي ،لكن من الممكن نسبة هذه الأَعمال إلى الجهة المنتجة وفق المصنفات الجماعية أو وفق العلاقة التعاقدية، هذا الأَمر ينطبق على براءة الاختراع في المادة 9 من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية.

المطلب الثاني

النماذج المقارنة في تحديد صفة المؤلف

(1) د. ايمان إبراهيم عبد العظيم علي، اثر الذكاء الاصطناعي على احكام براءة الاختراع شرعا وقانونا، بحث منشور في مجلة الشرعية والقانونية بالقاهرة، العدد 45، نوفمبر 2024.

واحدة من الإشكاليات التي فرزتها أنظمة الذكاء الاصطناعي هو تحديد صفة المؤلف، لا سيما عند انشاء اعمال الإبداعية دون أن يكون هناك دور بشري في انتاج تلك الأَعمال ،لذلك نجد هناك تباين تشريعي وفقهي في التوجهات التي تبنتها الأنظمة القانونية، تباينت هذه المواقف بين اشتراط التأليف البشري الصريح وبين اسناد حقوق التأليف إلى العنصر البشري المرتبط دوره في العملية الإبداعية، وبهذا يقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول النموذج الأمريكي وفي الفرع الثاني النموذج الأوربي والعراقي .

الفرع الأول

النموذج الأمريكي

تعتبر الاستخدامات المكثفة لبرامج الكومبيوتر في إنتاج الأَعمال الإبداعية المحمية بحقوق المؤلف يعود إلى سبعينات القرن المنصرم، إلا أن هذا الاستخدامات لم تكن تثير إشكالات قانونية حينها، ذلك لأن تلك البرامج كانت تُعد مجرد أدوات مساعدة تدعم الأَعمال إبداعية يكون فيها التدخل البشري مصدرا جوهريا ولا يمكن الاستغناء عنه، غير أن هذا الواقع لم يبقى على ما هو عليه في الوقت الحاضر، إذ لم تُعد برامج الكومبيوتر تقتصر على أداء وظيفة الأداة، بل أضحت أنظمة قادرة، بصورة مستقلة، على إنشاء أعمال إبداعية، فضلاً عن امتلاكها قدرا من الاستقلالية في اتخاذ القرارات، وهو ما يعبر عنه بمفهوم الذكاء الاصطناعي[1].

أدّى ظهور الأَعمال المنتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي إلى تحدّي القواعد التقليدية لحقوق الطبع والنشر، إذ كان ينظر في البداية الأَمر إلى المخرجات التي تتم عبر الذكاء الاصطناعي على أنها امتداد للتأليف البشري، غير أن التطور التقني المتسارع في انظمة الذكاء الاصطناعي قد فرضت على قوانين الملكية الفكرية ضرورة التكيّف بما يضمن حماية لتلك الحقوق مع تشجيع الابتكار، وتبرز في هذا السياق أهمية التعاون المستمر بين القانونيين ومطوري الذكاء الاصطناعي وأصحاب المصلحة لضمان تشريعات عادلة وقابلة للتطبيق وقد عالجت التوجهات قضائية الحديثة هذ الطرح، حيث اتجهت بعض الدول إلى استبعاد حماية حق المؤلف عن الأَعمال التي تتم بواسطة الذكاء

(1) V.K . Ahuja , Artificial Intelligence and Copyright: Issues and Challenges, ILIL Law Review, Winter Issue 2020, P.274.

الاصطناعي في ظروف محددة، بينما اعتبرتها دول أخرى غير مؤهلة للحماية القانونية بسبب غياب الدور البشري[1].

ان تحقيق التوازن الصحيح والعادل أمرا مهما في تحديد مستقبل الأَعمال التي تنتج بالذكاء الاصطناعي وآليات استخدامه في ظل تطور الذكاء الاصطناعي، وفي هذا السياق، صدر تقرير مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي في 6 آب 2020 بعنوان "آراء الجمهور حول الذكاء الاصطناعي وسياسة الملكية الفكرية "، حيث جاءت التعليقات، منسجمة مع القانون الأمريكي، أن العمل المنتج دون تدخل العنصر بشري لا يستحق الحماية بموجب حقوق الطبع والنشر، في حين يتمتع العمل المنتج بتدخل بشري وبمشاركة الذكاء بالحماية متى ما استوفى الشروط القانونية، وبناءً على ذلك، لا يجوز إضفاء صفة المؤلف على الذكاء الاصطناعي وهو ما كرسه موقف مكتب حقوق التأليف الأمريكي في قضيتين في عامي 2022 و2023[2]، وأكدته محكمة مقاطعة كولومبيا في واشنطن عندما اصدرت حكما بعدم أحقية الأَعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري بالحماية القانونية، رافضةً منح حقوق التأليف لستيفن ثالر عن نظامه[3] (DABUS)[4].

كما رفض طلب آخر للشخص نفسه عام 2018 عندما تقدم بطلب تسجيل حقوق الطبع والنشر لعمل بصري فني انتج بواسطة الذكاء الاصطناعي، وفي المقابل، اقترحت فئة قليلة من المعلّقين على ضرورة حماية الأَعمال الإبداعية المنتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري، والحث إلى السماح بإسناد حقوق المؤلف إما إلى مالك النظام أو المطور فيه أو إلى المستخدم الذي يستعمله، و

(1) Andres Guadamuz , Artificial Intelligence and Copyright , Wipo Magazine , October 2017, Artificial Intelligence and Copyright (Wipo .int).

(2) Generative Artificial Intelligence and Copyright Law Updated May 11,2023 .

(3) Blake Brittain , AI- generated art cannot receive copyright, US court says,August21,2023.

(4) DABUS هو مختصر لي (entienceDevice for the Autonomous Bootstrapping of Unified S) هو نظام ذكاء اصطناعي طوره الدكتور ستيفن ثالر بهدف اثبات ان الذكاء الاصطناعي يمكن ان يكون مؤلفا او مخترعا، لذلك أقيمت مجموعة من الدعاوي التي أثيرت حول العالم بشأن منح حماية قانونية للأعمال التي تنتج بواسط الذكاء الاصطناعي، وحول إمكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفا او مخترعا، وان يتمتع بالحماية القانونية، لكن مكتب حقوق الطبع والنشر الأمريكي ومحكمة مقاطعة كولومبيا في 18 أغسطس 2023 في الدعوى المدنية رقم 22-1564 برئاسة القاضية بريل أ. هاول جاء منطوق الحكم ضد ستيفتن ثالر (بأن العمل الذي طلب ستيفن ثالر تسجيل حق التأليف بشأنه لا يمكن ان يحصل على حماية حقوق الطبع والنشر لان العمل لا يمتلك مؤلفا بشريا، وهو شرط أساسي للتسجيل)

في هذا السياق يستشهد بمثال الصورة الفوتوغرافية الناتجة عن بالذكاء الاصطناعي، حيث تثار اشكالية حول من ينبغي أن يتمتع الحماية: هل الشركة المصنعة للنظام أو المستخدم، أو الجهة المطورة للتطبيق، ومع ذلك، شدد الاتجاه الاول على ضرورة توافر حد أدنى من التدخل البشري لاستحقاق الحماية، وهو ما يمكن إثباته من خلال تصميم النماذج والخوارزميات، وتحديد بيانات ومعايير التدريب، وتوجيه استخدام التكنولوجيا، أو اختيار المخرجات المفيدة أو المرغوبة بطريقة ما[1].

وبهذا الصدد، يثار تساؤل حول الجهة التي تمنح حقوق المؤلف نتيجة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، في واقع الامر، يمكن التمييز بين حالتين أساسيتين: الأولى، أن ينظر إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي بوصفها آلات أو وكلاء تعمل لحساب المنتج، على نحوٍ مماثل لعمل الموظف أو الوكيل، وفي هذه الحالة تمنح حقوق الطبع والنشر إلى الموكل أو صاحب العمل، وقد اخذت إحدى المحاكم الأمريكية بهذا التوجه بأن الشركة تُعد مالكة للحقوق، رغم قيام المبرمج بأداء صوتي داخل لعبة فيديو من سلسلة Warcraft of World باستخدام صوته، ما دام قد أنجز ذلك في إطار علاقة عقدية هو عقد العمل وبمقابل أجر. أما الحالة الثانية، فتتجسد في التعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي على أنها مجرد اداة أو منتجات تقنية، وفي هذه الحالة يكون المستخدم النهائي هو صاحب الحق في حقوق المؤلف، بينما لا تمنح تلك الحقوق إلى المؤسسة أو الشركة التي قامت بتطوير أو بيع التطبيق[2].

غير أن المسألة تختلف عند قيام الشركة المنتجة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ببيع تلك التطبيقات إلى المستخدم النهائي بوصفها منتجات استهلاكية، ثم قيام المستخدم بإنتاج أعمال إبداعية خلال استعمالها، إذ تفقد الشركة المنتجة للتطبيق في هذه الحالة السيطرة المباشرة على العملية الإبداعية، وقد تمنح حقوق التأليف إلى المستخدم النهائي (المستهلك) بوصفه الشخص الذي يتحكم في استخدام الآلة وتوجيهها. وهنا يُتعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي باعتبارها آلات تستعمل في مختلف المجالات الإبداعية. وعلى سبيل المثال، تمتلك شركة Hexachords منتجًا يولّد الموسيقى

(1) نور عبود، تقرير مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الامريكي حول الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية، المجلة القضائية، 2022/11/14 saderlex.com

(2) Zach Naqvi , Artificial Intelligence, Copyright and Copyright Infringement,Marquette intellectual property Law review , Volume 24, issue 1, Winter 2020, P29

بواسطة الذكاء الاصطناعي، بحيث يتيح للمستخدم تدريب النظام والتفاعل معه وتوجيه مخرجاته، الأَمر الذي يُبرّر إسناد حقوق التأليف إلى المستخدم الذي يباشر هذا الدور الإبداعي[1].

وعلاوةً على ذلك، تنص أحكام قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة على أن مكتب حقوق التأليف الأمريكي لا يقوم بتسجيل إلا الأَعمال الأصلية التي تُعد ثمرةً لتأليف بشري، شريطة أن يكون العمل من إنشاء إنسان. وبناءً على ذلك، لا يقوم مكتب حقوق التأليف بتسجيل الأَعمال التي تنتجها الطبيعة أو الحيوانات أو النباتات أو الآلات أو العمليات الميكانيكية التي تعمل دون أي تدخل إبداعي من المؤلف البشري[2].

ما فيما يتعلق بملكية الأَعمال المنتجة بواسطة الكيانات غير البشرية، فتُعد قضية صورة القرد الذاتية (Selfie Monkey) – المعروفة من الناحية القضائية والشعبية باسم Naruto v. Slater – من أَهم القضايا المقارنة التي أثيرت في هذا الطرح، والجدير بالملاحظة إلى أن هذه القضية لا تتعلق بأنظمة الذكاء الاصطناعي، وإنما بإسناد الحماية القانونية عن الأَعمال التي يبدعها كائن غير بشري، وبالأخص الحيوانات، وما إذا كان من الممكن حمايتها وفق منظومة حقوق ملكية فكرية لها، تعود وقائع القضية إلى عام 2011، عندما ترك مصور الحياة البرية ديفيد سلاتر كاميرته دون مراقبة في محمية طبيعية بمنطقة سولاويزي في إندونيسيا، حيث قام قرد من فصيلة المكاك – أُطلق عليه فيما بعد باسم نارتو – باستخدام الكاميرا والتقاط صورة لنفسه، والتي عرفت لاحقاً باسم "صورة القرد الذاتية". ولا يُعلم على وجه الدقة ما إذا كان هذا الفعل متعمداً أم مجرد صدفة، إلا أَنه طرح إشكالية قانونية معقدة حول تحديد مؤلف الصورة ومالك حقوقها: هل هو القرد الذي التقط الصورة، أم الرجل صاحب الكامرة الذي رتب الاعدادات ووفّر الظروف الفنية لالتقاطها ؟ [3].

وفي أغسطس عام 2014، قام موقع ويكيبيديا بنشر الصورة، الأَمر الذي اثار حفيظة المصور واعترض عليه، مدعيا امتلاكه لحقوق المؤلف، مستندا في ذلك كونه من قام بالسفر إلى إندونيسيا، وترتيب واعداد الكاميرا، الأَمر الذي ادى إلى إمكانية التقاط الصورة. كما ادعى أيضاً إلى أن نشر

(1) Zach Naqvi , op . Cit. , P34
(2) U.S. Copyright Office,Compendium of U.S. Copyright Office Practices, Third Edition, 306 (The Human Authorship Requirement).
(3) Naruto (a Crested Macaque), by and through his Next Friends, People for the Ethical Treatment of Animals, Inc. v. David John Slater et al.,U.S. Court of Appeals for the Ninth Circuit, No. 17-16908, April 23, 2018.
https://cdn.ca9.uscourts.gov/datastore/opinions/2018/045469.pdf?utm_source=chatgpt.com

الصورة مجاناً ألحق به ضرراً مالياً كبيراً، لاسيما أَنه كان قد نشر كتاباً يتضمن الصورة من خلال شركة نشر تدعى Ltd Blurb، غير أن مؤسسة ويكيبيديا قابلت هذا الادعاء بالرفض ومتنعت عن إزالة الصورة، مستندة بذلك إلى أن حقوق الملكية الفكرية تعود حصراً إلى "المبدع"، وأَن المبدع في هذه الحالة هو كائن غير بشري (القرد)، وهو ما يعني عدم تمتعه بالأهلية القانونية لاكتسابه حقوق المؤلف، ومن ثم فإن الصورة متاحة للجميع لأنها تقع في نطاق الملك العام (Domain Public)[1].

وفي قضية منفصل لكن لها صلة بالقضية الاصلية، في عام 2015 تقدمت منظمة الناس من أجل المعاملة الأخلاقية للحيوانات (PETA)) [2] بطلب إلى مكتب حقوق التأليف والنشر الأمريكي[3] USCO، اردت من خلاله إلى وضع سابقة قانونية تقضي باعتبار الحيوانات مؤلفين يتمتعون بحقوق الملكية الفكرية. إلا أن جاء الرد من المكتب برفض الطلب بشكل صريح، مؤكداً إلى أن قانون حقوق المؤلف الأمريكي لا يسند الحماية إلا الأَعمال التي يكون مؤلفها من البشر وأنه من غير الممكن تسجيل أو إسناد حقوق المؤلف إلى الأَعمال التي تبدعها الطبيعة أو الحيوانات أو النباتات، وفي أيلول/سبتمبر 2015، أقامت منظمة PETA دعوى قضائية أمام المحكمة الفيدرالية للمنطقة الشمالية من ولاية كاليفورنيا[4]، ضد كل من المصور ديفيد سلاتر وشركة Ltd Blurb بالنيابة عن القرد نارتو، مطالبة بذلك إلى ضرورة إسناد حقوق المؤلف إلى القرد، وتعيين المنظمة لإدارة الحقوق المالية للصورة لصالح حماية القردة المهددة بالانقراض .

وفي يناير 2016، اصدر حكما من المحكمة برفض الدعوى لانتفاء الصفة والأهلية القانونية. ثم قامت منظمة PETA باستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة التاسعة (سان فرانسيسكو) في أيلول/سبتمبر 2017، مدعية ذات الامر. إلا أن المحكمة، في حكمها الصادر في أبريل 2018، دعمت قرار محكمة الدرجة الأولى، وقررت رفض واغلاق الدعوى نهائياً، مؤكدة على أن الحيوان لا يمكنه قانوناً امتلاك حقوق المؤلف، وأَن القرد نارتو يفتقر إلى الأهلية القانونية وعدم تمتعه بالشخصية القانونية اللازمة لإقامة دعوى تُعد على حقوق الملكية الفكرية، لكون قانون حقوق المؤلف الأمريكي لم يمنح بشكل صريح الحيوانات اكتساب هذه الحقوق أو اللجوء إلى القضاء بشأنها

(1) Naruto v. Slater, 9th Cir., 2018.
(2) People for the Ethical Treatment of Animals, Inc. (PETA)
(3) United States Copyright Office (USCO)
(4) U.S. District Court for the Northern District of California.

[1]، وبعيدا عن هذه القضية اتفق الطرفان إلى تسوية النزاع الناشئ بينهما في عام 2017 قبل صدور الحكم، وافق المصور سلاتر على التبرع بنسبة 25% من إيرادات الاجمالية المستقبلية للصورة التي التقطها ناروتو القرد للمنظمات الخيرية التي تعنى بحقوق الحيوان [2].

الفرع الثاني

النموذج الأوربي والعراقي

على الرغم من الخلاف القانوني بين النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني إلا أن هذين النظامين يرتبطان في فكرة جوهرة فيما يخص الأَعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي وهي عنصر (الابتكار) وإضفاء الصفة الشخصية للمؤلف على العمل الإبداعي، ويتميز الابتكار كمعيار أو شرط لحماية الأَعمال الإبداعية في مجال الملكية الفكرية، فضلاً عن ظهور العمل المنتج المبتكر إلى الحيز الملموس، على أساس أن الحماية القانونية لا تنصب على الفكرة المجردة دون اظهارها إلى الواقع المحسوس، [3] لذلك سنبحث في النموذج الأوربي والعراق حول الأَعمال المنتجة بذكاء الاصطناعي.

أولاً: النموذج الأوربي: إتخذ الاتحاد الأوروبي موقفاً جدياً حقيقياً في تنظيم الذكاء الاصطناعي، تبلور ذلك في ما قامت به مفوضية الاتحاد الأوروبي بطرح قانون الذكاء الاصطناعي ((Artificial Act Intelligence) كلائحة تنظيمية مقترحة أُقرت مؤخراً. ويهدف هذا التنظيم إلى إرساء إطار قواعد قانونية متكاملة لحوكمة أنظمة الذكاء الاصطناعي، يشمل جميع المحالات، باستثناء (الأنشطة

(1) Naruto v. Slater, 9th Cir., 2018.

(2) People for the Ethical Treatment of Animals (PETA), *Settlement Reached: "Monkey Selfie" Case Broke New Ground for Animal Rights*, Published September 11, 2017
متاح على: https://www.peta.org/news/settlement-reached-monkey-selfie
تاريخ الزيارة: 2026/07/18

(3) د، عبد الرشيد مأمون – د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص94.

العسكرية)، وكافة أنواع أنظمة الذكاء الاصطناعي على اعتبار أنها منتجات خاضعة لتنظيم السوق. ولا يمنح هذا التنظيم حقوقاً ذاتية للأفراد، وإنما ينظم التزامات مقدمي أنظمة الذكاء الاصطناعي والاشخاص التي تستخدمها بصفة مهنية. كما يعتمد التنظيم على تصنيف انظمة الذكاء الاصطناعي وفق مستويات المخاطر، وإخضاعها لتنظيم قانوني يتناسب مع درجة خطورتها[1].

غير أن التدخل الحقيقي من قبل البرلمان الأوربي هو بسبب المخاوف من نظام الذكاء الاصطناعي، قد لا تكون هناك مبالغة عند القول بأن التقدم المتسارع في مجال الذكاء الاصطناعي قد أربك قوانين حقوق الملكية الفكرية في جميع انحاء العالم، ومن أجل مناقشة الحماية القانونية بشأن الأَعمال التي تنتج بالذكاء الاصطناعي، فقد أخذ البرلمان الأوربي في عام 2020 هذه المخاوف على محمل الجد وقال " أن الذكاء الاصطناعي يفوق القوة الفكرية البشرية ممّا قد يشكل خطراً على البشرية. ومن أجل تقليل تهديد الذكاء الاصطناعي إلى الحد الأدنى، من الضروري أن يكون الإنسان في وضع يسمح له بالتحكم في الإبداعات الخاصة "[2]، أراد البرلمان الأوربي تسليم زمام المبادرة بيد العنصر البشري، لعدة أسباب لكن السبب الجوهري يتمحور في تمتع الإنسان بالشخصية القانونية التي تؤهله إلى اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، هذا التوجه لا يخرج من نطاق التوجهات التشريعية بشأن نظام الذكاء الاصطناعي [3].

على الرغم من أن التوجه الأوربي يدفع نحو التأليف البشري بشأن الأَعمال الإبداعية، غير أن بعض دول الأعضاء في الاتحاد الأوربي تقبل أيضاً انتاج الأَعمال من قبل الأشخاص الإعتبارية ويتم تناول هذا التوجه بشأن المدة القانونية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتوجيه برامج الكومبيوتر لقانون الاتحاد الأوربي، حيث نصت الفقرة (4) من المادة الأولى من توجيه المدة على أَنه " سيتم حساب فترة الحماية بنفس الطريقة التي يتم حساب الأَعمال المجهولة أو المستعارة " [4]، كذلك في

(1) د. وليد محمد وهبة، مصدر سابق، ص 87.

(2) البرلمان الأوروبي، الصادر في 20 تشرين الأول 2020، قرار بشأن نظام المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي، وثيقة رقم 2014\ 2020 متاح على الموقع الرسمي للبرلمان الأوربي،

تاريخ الاطلاع 06\01\2026 https://the-president.europarl.europa.eu/en

(3) د. خالد ممدوح براهيم، حماية حقوق الملكية الفكرية، مصدر سابق، ص274 .

(4) Directive 2006/116/EC of the European Parliament and of the Council of 12 December 2006 on the term of protection of copyright and certain neighbouring rights (codified version), Article 1(4).

الفقرة (1) من المادة الثانية من توجيه برامج الكومبيوتر " يمكن تعيين الأشخاص الإعتباريين كأصحاب حقوق إذا سمحت ولايات دول الأعضاء بذلك " [1]، بمعنى أَنه لا يكون هناك مجالا لإسناد حماية قانونية للأعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي إلى النظام ذاته، غير أن هذه الأَعمال من الممكن أن تنسب إلى الشخص الطبيعي أو الإعتباري.

الجدير بالذكر أن التوجه الأوربي رقم EC\2006\116 المتعلق بمدة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أن المؤلف يتمتع بالحماية طيل فترة حياته وقد أشارت المادة(1\1) من التوجه الأوربي إلى هذا بالقول " لحياة المؤلف "، يستفاد من هذا ضمنا إلى شريطة وجود مؤلف بشري يتمتع بالشخصية القانونية، كما يؤكد هذا التوجه في الفقرة ال(3) من المادة الأولى من التوجيه رقم EC[2]\1009\24 الصادر من البرلمان الأوربي أو المجلس بشأن الحماية القانونية لبرامج الكومبيوتر حيث قرر أن احدى الشروط التي يتمتع من خلالها المصنف بالحماية القانونية أن يكون "نتاجا فكريا خاصا بمؤلفه " دون أن يكون هناك أي شرط آخر لإثبات الاهلية، يستخلص من ذلك أَنه تمتع الأَعمال الإبداعية بالحماية القانونية يجب أن يكون هذا العمل هو ثمرة مجهود ذهني بشري، وبهذا تكون الأَعمال الإبداعية الناتجة عن الذكاء دون تدخل بشري مستبعدة من الحماية القانونية، إذ لابدَّ من أن يكون هناك دور بشري في انتاج الأَعمال التي تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي، وأَن يقتصر الذكاء الاصطناعي دوره كأداة بيد العنصر البشري.

بالإضافة إِلى ذلك حيث تشير ديباجة التوجيه [3] DSM على أن " الكتاب الذين يسمح لهم بالاعتماد على قواعد العقود ، يجب أن يكونوا أشخاصا طبيعيين "، ممّا يمنع هذا الأَمر في أن يكون المؤلفين من غير البشر، وتأسيسا على هذا الشرط يمكن القول بأن أنظمة الذكاء الاصطناعي لا يمكن معاملتها معاملة المؤلف في شأن الأَعمال التي تنتج بالذكاء الاصطناعي، بمعنى آخر أن يبقى

(1) Directive 2009/24/EC of the European Parliament and of the Council of 23 April 2009 on the legal protection of computer programs (codified version) (text with EEA relevance), Article 2

(2) التوجيه رقم EC/24/2009 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 23 نيسان 2009 بشأن الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (النسخة المدوّنة) (ذو صلة بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية)، المادة 1/2

Directive 2009/24/EC of the European Parliament and of the Council of 23 April 2009 on the legal protection of computer programs (codified version) (text with EEA relevance), Article 2

(3) التوجيه (الاتحاد الأوربي) 2019\790 الصادر عن البرلمان الأوربي والمجلس بتاريخ 17\4\2019 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في السوق الرقمية الموحدة

التوجه الأوربي يسير بذات الخطوات العالمية بشأن تلك الأَعمال واعتبار الذكاء الاصطناعي وسيلة إبداعية بيد المبدع البشري.

وعلى هذا الأساس يثار نقاش فقهي وتشريعي بشأن الأَعمال التي تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي يمكن أن تخضع بالحماية القانونية بموجب حق المؤلف، بهذا السياق يذهب الرأي الغالب إلى أن الأَعمال التي تنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي بشكل ذاتي لا يمكن أن تتمتع بالحماية القانونية بموجب حق المؤلف، مالم تكون نتائج هذا العمل محددة مسبقا بصورة مباشرة من قبل المبرمج، ففي هذه الحالة يمكن اسناد الحماية القانونية إلى المهندس المبرمج الذي صمم البرنامج وحدد مخرجات العمل الإبداعي مسبقا، بمعنى أن يكون قد استوفى شرط الاصالة[1].

ثانياً: النموذج العراقي: نظم حق المؤلف العراقي لأول مرة في عهد الاحتلال العثماني سنة 1906م، ثم تطور التنظيم التشريعي بعد ذلك وصدر قانون حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971، وبعد احداث عام 2003 الدخول الامريكي للعرق، قامت بإلغاء وتعديل مجموعة من القوانين سيما الاقتصادية منها تمهيدا لانخراط العراق في المنظمات الاقتصادية العالمية ومنظمة التجارة العالمية، حيث لم يكن قانون حق المؤلف بمنأى عن هذه التغيرات حيث تم تعديل قانون حق المؤلف بأمر سلطة الأتلاف المؤقتة رقم (83) لسنة 2004 وعند استقراء نصوص قانون حماية حق المؤلف لم نجد هناك تعريف للمؤلف ولا طبيعة الأَعمال الإبداعية، غالبا ما تترك إلى القضاء أو الفقه بسبب تطور وتساع مجال الإبداع[2].

أما فيما يخص الأَعمال الإبداعية المنتجة بالذكاء الاصطناعي، يُعد نظام الذكاء الاصطناعي مصنف فكري يستحق الحماية القانونية الذي ينسب إلى شخص واحدٍ أو عدة اشخاص متى ما توفرت فيه شروط الحماية القانونية، وقد اكدت الاتفاقات الدولية هذا الطرح وكذلك التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع العراقي، ونسبه هذا المصنف إلى الشخص الطبيعي أو الإعتباري، الذي نشر المصنف باسمه أو منسوبا اليه، بهذا فأن الأَعمال الإبداعية لا تنسب إلى النظام الذكي ذاته بل إلى المؤلف

(1) د. راوي محمد فولي، مصدر سابق، ص 58

(2) د. طالب برايم سليمان، مصدر سابق، ص 172.

المتمتع بالشخصية القانونية سواء كان المبرمج أو المالك أو المستخدم وبحسب الأحوال متى ما كان له جهد ذهني مؤثر في انتاج العمل الإبداعي[1].

وقد بينت الاتفاقات الدولية والقوانين المقارنة ضرورة أن يكون المؤلف شخصا طبيعيا أو إعتباريا يسند إليه الحماية القانونية، هذا المعنى يستشف ضمنا بنص المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل، حيث جاء النص "للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر، وله أيضاً الحق في الانتفاع من مصنفه بأي طريقة مشروعة يختارها

ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون سابق منه أو ممن يؤول له هذا الحق " [2]، يستخلص من هذا النص أن المؤلف الذي يكون له الحق هو الشخص الذي يتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الأعباء، وهذه الصفة لا تنطبق على الذكاء الاصطناعي ذاته لعدم تمتعه بالشخصية القانونية.

والجدير بالملاحظة أن كلمة (المؤلف) لها معاني عدة في التشريعات وبعض قوانين حق المؤلف، حيث أن البعض منها يشترط أن يكون شخصا طبيعيا، والبعض الآخر يشترط وجودا قانونياً، وقد حددت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل، " يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه سواء كان بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى "[3]، يتضح من النص أعلاه أن المؤلف ليس بالضرورة أن يكون الناشر هو المؤلف نفسه أو من له حق النشر، يجوز أن يكون المؤلف شخصاً وأَن يعهد بنشره إلى شخصٍ اخر، كما يجوز له أن يتنازل عن حقه في العمل الإبداعي إلى شخص آخر[4].

كما أن تشريعات حقوق الملكية الفكرية لا تقر بالحماية القانونية إلا للشخص الطبيعي على اعتباره الشخص الذي يبذل المجهود الفكري في انتاج اعمال إبداعية، غير أَنه من الممكن أن يكون مجموعة من الأشخاص يشتركون بإنتاج عمل إبداعي، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن لا يجوز من حيث الأصل أن يكون الشخص الإعتباري مؤلفاً، على اعتبار أن العمل الإبداعي هو نتاج فكري ذهني، وأَن الشخص الإعتباري يفتقد إلى التفكير والإبداع، حيث أن هذه الملكة لا تتوفر إلا عند

(1) أسامة احمد بدر، الوسائط الملتيميديا، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 187

(2) المادة (1) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.

(3) المادة (1) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

(4) د. دريد داود خضير كرغولي، مصر سابق، ص 178.

الشخص الطبيعي الذي يعمل لديه [1]، وأَن صفة المؤلف والحماية القانونية يجب أن لا تنسب إلا للشخص الطبيعي الذي يعمل لديه، ومع هذا يقر القانون والفقه بصفة استثنائية بمنح الحماية القانونية لشخص الإعتباري بشأن الأَعمال التي ينتجها لشخص الطبيعي الذي يعمل لديه، لكن في حدود التي تفرضها وظيفته القانونية، ويمكن دوره في الإدارة والاستغلال [2]، وبهذا التوجه أخذ المشرع العراقي بنص المادة (27) من قانون حماية حق المؤلف " المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم و بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا، ويكون وحده له الحق في مباشرة حقوق المؤلف " [3]، لذلك فالعمل الإبداعي إذا اشترك به مجموعة من الأشخاص الطبيعيين بتوجيه من المؤسسة التي يعملون بها فتكون تلك المؤسسة هي المؤلف لهذا العمل، وهذا الأَمر ينطبق على الأَعمال التي تنتج بالذكاء الاصطناعي.

بالإضافة إلى ما تقدم أن قانون حق المؤلف العراقي يشترط أن ينطوي العمل الفكري على قدر من الابتكار يعكس البصمة الشخصية للمؤلف ليمنح العمل الإبداعي حماية قانونية و هذا ما يفهم من أحكام المادة (2) [4]من قانون حماية حق المؤلف. وبذلك، فإن الأَعمال الإبداعية التي تنتجها أنظمة الذكاء الاصطناعي وفق هذا المبدأ لا تمنح حماية قانونية، لافتقارها إلى الإبداع البشري، كونها تُنتج بصورة كلية أو جزئية عبر انظمة إلكترونية تعتمد على بيانات و الخوارزميات التي تزود من قبل العنصر البشري دون أن تتمتع هذه الانظمة بإرادة حرة أو قدرة ذاتية على الابتكار، الأَمر الذي ينفي عنها صفة العمل المحمي قانونًا وفق التشريع العراقي.

وهذا التوجه الذي أخذ به القضاء العراقي في القضية المرفوعة امام محكمة استئناف بابل التي عالجت الآثار القانونية المترتبة على استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث تبنت المحكمة معيارا

(1) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، حق الملكية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 326.

(2) د. عابد فايد، مصدر سابق، ص 426.

(3) المادة (27)، قانون حماية حق المؤلف.

(4) نصت المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف " تشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان متميزا بالأصالة ولم يكن دالا على موضوع المصنف " وبهذا يعتبر عنصر الاصالة شرط جوهري لحماية الاعمال الإبداعية، وان يترك المؤلف بصمته الشخصية على العمل المنتج .

يقوم على أساس اسناد الأثر القانوني إلى الشخص الطبيعي الذي استخدم هذه التقنية واخضعها إلى إرادته، دون الاعتراف لها بالشخصية القانونية المستقلة، هذا الموقف يوكد أن العراق لا يزال منسجما مع المبادئ العامة للقانون، التي تنظر إلى الذكاء الاصطناعي بوصفه وسيلة تقنية لا تنفصل عن إرادة الشخص الذي يتحكم في تشغيلها وتوجيهها [1].

المبحث الثاني

آثار حماية الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي

تُثير الأَعمال التي تنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي إشكالية قانونية، حول الاثار القانونية المرتبة على انتاج هذا النوع من الاعمال، والتي لا تقل أهمية عن غيرها من الإشكاليات، والتي تمتد إلى تحديد صاحب الحقوق المالية والأدبية المترتبة عليها، وبيان مدى انطباق القواعد التقليدية لمنظومة الملكية الفكرية على هذا النوع من الأَعمال كما يثير استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي إشكالية أخرى تتعلق بمسألة اسناد المسؤولية القانونية عن الاضرار والانتهاكات الناشئة عنها، لا سيما في ظل وجود اطراف متعدة تساهم في انتاج هذا العمل، كالمبرمج والمستخدم والجهة المطورة للنظام هذا الأَمر يقتضي الوقوف على طبيعة الحقوق المترتبة على هذه الأَعمال وتحديد من تثبت له هذه الحقوق، فضلاً عن بيان الأساس القانوني لإسناد المسؤولية القانونية في ضوء القواعد العامة.

المطلب الأول

الحقوق المقررة على العمل المنتج

ان الحقوق الناشئة عن الاختراعات والإبداعات المنتجة بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي مماثلة من حيث طبيعتها لذات الحقوق الناشئة عن إبداعات المؤلف، حيث تنقسم إلى حقوق مالية (مادية) تمكن الاستغلال الاقتصادي للعمل الإبداعي أو الاختراع، وحقوق معنوية (أدبية) تتصل

(1) محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية الجزائية، القرار المرقم (985/ت/جزائية/2026)، بتاريخ 2026/4/12، (غير منشور)

بالعمل المنتج وحمايته من التحريف أو التعدي عليه، إضافة إلى مراعاة خصوصية الجهة التي تُسند إليها هذه الحقوق في حالة إنتاج الأَعمال الإبداعية بواسطة الذكاء الاصطناعي، كما يثير إعمال هذه الحقوق إشكالية خاصة تتعلق بتحديد مستحقيها ومدى قابلية القواعد التقليدية لحق المؤلف للتطبيق على هذا النوع من الأعمال، لذلك سنقسم هذا المطلب على مبحثين سنتناول في الفرع الأول الحقوق المالية ، اما في الفرع الثاني سنتناول الحقوق المعنوية .

الفرع الأول

الحقوق المالية

الحق المالي هو ذلك الحق الذي يهدف أساسا إلى تحديد الصلة بين المؤلف ومصنفه أو مبتكره من الناحية المالية، وأَن مبدأ العدالة يقضي انصاف المبتكر أو المؤلف عن طريق تمكينه من الإفادة المالية لنتاجاته الذهنية، ويتحقق هذا الأَمر من خلال منحه حق استثمار مصنفه وجني ثمار انتاجه الذهني الذي افرغه في عمله الإبداعي، عن طريق طرحه للجمهور، حيث يكون للمؤلف دون غيره حق استغلال انتاجه على النحو الذي يحقق له المنفعة والربح المالي[1]، بمعنى آخر هو منح كل صاحب انتاج ذهني حق احتكاريا في استغلال عمله الإبداعي بما يحقق له منفعة مالية أو الربح المالي، كما يتميز هذا النوع من الحقوق بأنه حق استئثاريا مؤقتا، فمن ناحية أَنه حق استئثاري: أي أن يكون للمؤلف وحده دون غيره باستغلال عمله الإبداعي ماليا، ولا يجوز لغيره أن يباشر هذا الحق دون اذن مسبق منه أو ممن يخلفه في هذا الحق، كما يكون له أن ينقل هذا الحق كليا أو جزئيا وتحديد طرق استغلاله ومدته وغايته، أما من ناحية أَنه حق مؤقت: أي أن هذا الحق ينقضي بانقضاء المدة التي يقررها القانون، فيكون العمل الإبداعي من بعد انتهاء المدة في اطار الملك العام، فيكون تراثا فكريا مشاعا[2].

غير أن النشاطات التي انتجها نظام الذكاء الاصطناعي، قد أثيرت تساؤلا حول: مدى إمكانية إضفاء الحماية القانونية على النتاج الفكري والعلمي الذي يصدر عن تقنيات الذكاء الاصطناعي ؟،

(1) د. إسكندر المسعودي، النظام القانوني لحماية حقوق المؤلف الفكرية، ط1، دار الحداثة، بغداد، 2021، ص85.
(2) د. نواف كنعان، مصدر سابق،ص 129.

سيما في مسألة الاعتراف له بالشخصية القانونية [1]، غير أن هذا التساؤل أخذ بالازدياد خصوصاً بعد رفض المحاكم الامريكية والاتحاد الأوربي من تسجيل براءات الاختراع ومنح حماية للأعمال الإبداعية التي انتجت بالاستعانة بالذكاء الاصطناعي، على اعتبار أَنه لا يشكل نتاجاً فكرياً يعبر عن نتاج ذهني انساني، هذا التوجه بدوره ادى إلى بزوغ مصطلح قانوني جديد يسمى (الكيان)، يندرج ضمن تقسيم الأموال وتطبق عليه نظرية الملكية، دون أن يرتقي إلى مرتبة الشخصية القانونية[2].

أن حقوق الملكية الفكرية في الأساس هي حقوق اقتصادية أو هي نتاج عمل إبداعي غير ملموس (ذهني)، من ثم تتحول إلى عمل مادي ملموس قابل للتداول والاستثمار، غير أن هذه الحقوق مصدرها الأول هو الإنسان المبدع بوصفه شخصاً طبيعياً له شخصية قانونية تميزه من غيره من الكيانات، أما الشخص الإعتباري فلا يُعد مبدعاً بالمعنى الدقيق، إنما تنسب إليه الحقوق على شكل تنازل أو الانتقال من الشخص الطبيعي، وفقا لهذا الطرح يثار تساؤل حول وضع كيانات الذكاء الاصطناعي الذي اضحى يحاكي الإبداع البشري، ومدى إمكانية إسناد الحقوق المالية لكيانات الذكاء الاصطناعي رغم اصطدامه بغياب الشخصية القانونية ؟[3].

أن الكثير من التساؤلات والاشكاليات التي تطرح بشأن منح الحقوق إلى الذكاء الاصطناعي تصطدم بمسألة غياب الشخصية القانونية، غير أن منح الكيانات الذكية الشخصية القانونية يتوقف على وجود ذمة مالية مستقلة تخوله من التمتع بحقوق الملكية الفكرية، سواء كان الأَمر متعلق بحوق المؤلف و براءات الاختراع، وما يدخل في اطارها من عوائد مادية، إذا منح الحقوق المالية للمبرمج أو المستخدم أو المالك من غير أن يكون لهم في العمل الإبداعي بصمة شخصية يُعد مجانبا للعدالة، كما أن وضع هذه الأَعمال في الملك العام يفقدها قيمتها الاقتصادية ،كما يؤثر سلبا على الاستثمار في هذا الاطار، لذلك لابّد من نظام قانوني يُمّكن الذكاء الاصطناعي من أن تكون له ذمة مالية مستقلة تتيح له إدارة عوائده وايفاء بالتزاماته[4].

(1) Léa CHEVALIER, La création artistique générée par traitement algorithmique, une œuvre comme les autres ?, mémoire de Master 2 Droit des Technologies numériques et Société de l'information, Université Paris Nanterre, 2018, p. 33.

(2) د. وليد محمد وهبة، مصدر سابق، ص 128.

(3) سعيد محمد القطب مسعد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي – دراسة قانونية تحليلية مقارنة، العدد 75، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2021.

(4) د. أسماء حسن عامر، مصدر سابق، ص 2560

غير أن هذا النقاش طرح أيضاً في محادثات المنظمة العالمية للملكية الفكرية **(WIPO)** في قسم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة القضية السابعة " أبوة المصنفات وملكيتها" حيث طرحت القضية على شكل استفهام رقم (4) " في حال امكان عزو حق المؤلف إلى المصنفات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي، إلى من تؤول الحقوق المترتبة على حق المؤلف ؟ هل ينبغي النظر في إضفاء صبغة الشخصية القانونية على تطبيق الذكاء الاصطناعي حينما يستنبط مصنفات اصلية بشكل مستقل لكي تكون لتلك الشخصية القانونية هي التي تؤول اليها الحقوق المترتبة على حق المؤلف "[1].

لذلك فأن هذه القضية عند طرحها تشير إلى إمكانية ربط الحقوق بالشخصية القانونية بمعنى اخر، منح الحقوق المالية وفق محادثات (الويبو) إلى الأشخاص المتمتعين بالشخصية القانونية، حيث ينظر إلى الذكاء الاصطناعي على أَنه مجرد أداة في العملية الإبداعية، ولا يرتقي إلى الدور الذي يبرر اسناد الحق المالي اليه، فضلاً عن افتقاره للشخصية القانونية، لذلك فأن موقف (الويبو) يؤكد ضمنا إلى افتراض المبدع هو الشخص المتمتع بالشخصية القانونية، وتؤكد هذا الطرح الدورة الثانية لمحادثة (الويبو) بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، في المسألة الثانية الاختراع والملكية، الفقرة (16) " ... يُعد الذكاء الاصطناعي أداة تساعد المخترعين في عملية الاختراع أو تشكل سمة من سمات الاختراع " [2]، وفقا لهذا الطرح فأن الحقوق المالية ترتبط بالشخص المتمتع بالشخصية القانونية، وتسند هذه الحقوق إلى الدور الذي يضفيه الشخص في العملية الإبداعية كما اسلفنا.

إن هذا الطرح من الممكن أن نلتمسه في التوجه **الأوربي** لذلك فأن قوانين حقوق التأليف والنشر في أوربا تؤكد على الدور البشري الذي يتطلب أن يكون المؤلف البشري له الدور البارز في عملية الإنتاج، هذه الشرط يشجع بدوره الإبداع البشري، كما أن قانون الفرنسي الملكية الفكرية الفرنسي في المادة (6) من القانون أعلاه صدر في عام 1992م، يذهب إلى أن " يُعد مؤلفا الشخص الطبيعي

(1) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) محادثة بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي –الدورة الثانية : الصيغة المنقحة لقائمة قضايا سياسات الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، قضية 7 أبو المصنفات ولملكيتها، سؤال (4) 21 \ أيار – مايو \ 2020.

(2) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الورقة المنقحة بشأن سياسة الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، الدورة الثانية لمحادثة الويبو بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، جنيف 21\5\2020، المسألة الثانية : الاختراع والملكية، الفقرة (16)

الذي قام بأنشاء المصنف " [1]، كما أن الاقتراح الصادر من المفوضية الاوربية عام 1989 م تنص " قد تكون المساهمة البشرية فيما يتعلق بإنشاء البرامج المولدة إليً متواضعة نسيبا، وستكون متواضعة بشكل متزايد في المستقبل. ومع ذلك فأن المؤلف البشري بالمعنى الاوسع موجودا دائما، ويجب أن يكون له الحق في المطالبة بتأليف البرامج "، غير أن التوجه الأوربي يتجه نحو عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، يبقى السؤال حول من له الحق في ملكية الحقوق المالية للأعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي، كما اسلفنا فأن أغلب التشريعات منها التشريع الأوربي يعطي هذا الحق للشخص الذي تكون له مساهمة حقيقية بعملية الإنتاج[2].

كما تظهر المنظومة التشريعية الحالية في الاتحاد الأوربي إلى غياب نصوص بشأن حقوق التأليف والأعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي، غير أن النظام الأوربي يستند على الإبداع البشري كأساس للملكية الفكرية، لا بد من وجود مساهمة بشرية ليتمتع العمل المنتج بالحماية القانونية، كما أن الاتحاد أخذ بالتمييز بين الأَعمال التي تنتج بشكل كامل بواسطة الذكاء الاصطناعي وتلك التي تنتج بمساهمة بشرية، كما دعا إلى مزيد من التحليل من أجل اسناد لحقوق الاقتصادية للأعمال التي تنتج بالذكاء الاصطناعي[3].

أن الحق المالي للمؤلف يبقى مرهوناً بمعرفة المالك الحقيقي للعمل المنتج بالذكاء الاصطناعي، فأن تحديد المؤلف للعمل المنتج يمنحه حقوق مالية، غير أن أغلب التشريعات واراء الفقهاء يسندون الحق المالي للشخص الطبيعي أو الإعتباري لتمتعه بالشخصية القانونية، فأن **الولايات المتحدة الامريكية** قد وضعت في القسم 201 من قانون حق المؤلف الأمريكي احكأما تحدد من يمكنه أن يكسب أو ينقل الملكية، كما حدد هذا القسم خمس طرق وهي: الملكية الأولية الأَعمال المصنوعة للتأجير، المساهمات في الأَعمال الجماعية، ونقل الملكية ،والنقل غير الطوعي[4].

(1) Urheberrechtsgesetz (URG), Federal Act of October 9, 1992 on Copyright and Related Rights, AS 1798 (1993), Art. 6.

(2) Rafıga Malikova, Copyright Protection of the AI-Generated Works: Who Owns AI-Generated Works? Can AI Be an Author? The EU and the UK Approach, LLM Capstone / Final Thesis, Central European University Private University, Vienna, 2023, p. 12.

(3) European Parliamentary Research Service, Artificial Intelligence and Copyright in the EU (PE 782.585, 2025) 2–3.

(4) تنص المادة 201 (أ) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة 1976 (القانون العام رقم 94 – 553) المدون ضمن قانون السابع عشر، على الملكية الأولية " حقوق المؤلف في العمل المحمي بموجب هذا العنوان تعود في البداية الى المؤلف او مؤلفي العمل . ويعتبر العمل المشترك مالكين مشاركين لحق المؤلف في العمل "، اما بالنسبة للعمل

عند استقراء نصوص قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة 1976 م في المادة (106) [1] نجد هناك حقوق حصرية تمنح للمؤلف حيث نص البند (1) " لصاحب حق المؤلف بموجب هذا العنوان الحق الحصري في استنساخ المصنف المحمي بحق التأليف أو النشر أو التفويض بالقيام بالاستنساخ، سواء في نسخ أو التسجيلات الصوتية " كما نص البند (2) " لصاحب حق المؤلف الحصري في إعداد مصنفات مشتقة قائمة على المصنف المحمي بحق التأليف و النشر أو التفويض بإعدادها " بالإضافة إلى البند (3) " لصاحب حق المؤلف الحق الحصري في توزيع ونسخ أو تسجيلات صوتية من المصنف الحمي بحق التأليف والنشر على الجمهور عن طريق البيع أو أي نقل ملكية آخر، أو عن طريق الإعارة أو التفويض بذلك "، وهذه الحقوق حصرية للمؤلف، التي تُعد الركيزة الأساسية للحق المالي للمؤلف، إذ تمنح له السيطرة المالية على عمله الإبداعي من الاستنساخ، إعداد المصنفات المشتقة، والتوزيع على الجمهور بكل الإشكالات سواء بالبيع أو الايجار أو الإعارة أو الهبة، غير أن هذا الحق يشكل الاطار القانوني الذي يمكن للمؤلف التمسك به ويجني من خلاله عوائد اقتصادية من عمله الإبداعي، كما يخول له تفويض الغير لاستغلال عمله الإبداعي مقابل عائد مالي، بما يضمن له الحماية في استثمار الفكري ويكفل له قيمة مالية للعمل الإبداعي.

إن التوجه الأمريكي الحالي بشأن الأَعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي كما اسلفنا يسند إلى الشخص الطبيعي، فعلى الصعيد القضائي توجد قضية شركةCo lithographic Giles Burrow[2] ضد Sarony المتعلقة بحماية حق المؤلف للصور الفوتوغرافية تتلخص القضية في أن مصوراً فوتوغرافياً محترفاً يدعى sarony Oscar لتقط صورة فوتوغرافية للممثل Wilde، ثم قامت الشركة بتعديل الصورة ونشرها دون اذن من المصور، حيث رأت المحكمة العليا الأمريكية أن " مؤلفي العمل يشيرون إلى الإنسان " وأيضاً أن " الصورة لا تشكل موضوعا لمجرد أنها مثبته بكاميرا، المؤلف أو المصور وهو من يختار زاوية الكاميرا، وتأثير الإضاءة، وموضوع المواضيع من بين الأمور الأخرى،

المأجور نصت عليه الفقرة (1، 2) 201 (ب) 1 – "عمل اعده موظف ضمن حدود وظيفته "، 2 – " عمل اعده طرفان بعد الموافقة صراحة او كتابتا على اعتبار العمل تم انتاجه مقابل اجر "، كما تنص المادة 2–1 (2) بشأن نقل الملكية " يجوز نقل مليكة حق المؤلف كليا او جزئيا بأي شكل من الاشكال او بحكم القانون " .

(1) U.S. Copyright Act of 1976, Pub. L. No. 94-553, 17 U.S.C. § 106(1–3), 19 October 1976.

(2) Burrow-Giles Lithographic Co. v. Sarony, 111 U.S. 53 (1884), U.S. Supreme Court, 17 March 1884.

والإبداع الفكري للمؤلف هو الذي يجعل الصورة محمية بحق المؤلف " ووفقا لهذا النهج فأن المؤلف هو الشخص الذي وضع الترتيبات الازمة لإنتاج العمل الإبداعي أو الشخص الذي اضفى جزء من شخصيته الإبداعية على العمل المنتج، سواء كان هذا الشخص المبرمج أو المستخدم أو مالك النظام، حيث تؤول إليه العوائد الاقتصادية بقدر الإبداع الفكري على العمل المنتج.

غير أن الإشكالية الأساسية تكمن في ابتكارات الذكاء الاصطناعي، بسبب عدم امتلاك النظام الذكي شخصية قانونية الذي يمنعه من اكتساب صفة المؤلف وفق الأطر القانونية التقليدية والتي ركزت بدورها على حماية الأشخاص الطبيعيين، وبناء على هذا الطرح دعت الحاجة إلى لإعادة النظر في القواعد القانونية التقليدية لحقوق المؤلف، والبحث عن حلول قانونية تكون أَكثر ملائمة مع طبيعة الابتكارات التي تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي، لذلك اقترح بعض الشراح بإسناد هذه الحقوق إلى مالك النظام أو المبرمج أو المستخدم، وذهب اتجاه فقهي آخر إلى إيجاد مركز قانوني مستقل لهذه الأَعمال الإبداعية دون منح صفة المؤلف لأي طرف، حفاظا على القيمة الإبداعية لهذه لأعمال، ويبقى هذا الجدل قائما إلى يومنا هذا، وذلك بسبب غياب التشريعات في معظم دول العالم وبما فيها العراق[1]

ممّا تجدر الإشارة إليه أن المشَّرع **العراقي** قد وفر الحماية القانونية للبرامج ذلك من خلال النص صراحة في المادة (2\2) من قانون حق المؤلف العراقي 2004 "تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريقة الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبشكلٍ خاصٍ ما يلي: 1. 2. برامج الكومبيوتر، سواء برمز المصدر أو الآلة، والتي يجب حمايتها كمصنفات أدبية " [2]

غير أن الإشكالية تثار بتوفر عنصر الابتكار، لان هذا المفهوم عميق ويختلف بتقدير هذا الشرط من نظام إلى آخر ففي النظام الانجلوأمريكي ينظر إليه من الناحية الموضوعية، أي أن العمل الأصيل كل عمل لم يقع نسخه أو تقليده، أما في النظام اللاتيني فينظر إليه من الناحية الذاتية أي أن العمل الإبداعي يعتبر مبتكراً عندما يحمل البصمة الشخصية للمؤلف أي أَنه اتى بشيء جديد[3].

(1)محمد البشير التيجاني ، حقوق الملكية الفكرية في ظل الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي ، الجزائر، 2025، ص 72-73

(2) الفقرة 2 من المادة 2، قانون حق المؤلف العراقي.

(3) عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص198 .

تأسيساً على ما تقدم فأن العمل الإبداعي المنتج بالذكاء الاصطناعي و بواسطة شخص طبيعي أو شخص إعتباري تسند إليه الحقوق المالية استنادا إلى نض المادة (3\20) من قانون حماية حق المؤلف العراقي التي تنص " تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية. باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي. مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعد، وذلك إذا كان مالك حق المؤلف كيانا قانونيا، أما إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 "، وعلى الرغم من اسناد المشرع الحماية القانونية للبرامج إلا أن برنامج الذكاء الاصطناعي يتخلف عن بقية البرامج من حيث لطبيعة والوظيفة والاهداف الأَمر الذي يحتم إلى المشرع العراقي من وضع منظومة متكاملة لنظام الذكاء الاصطناعي لما يقوم به من أدوار هامة في الحياة العملية [1].

الفرع الثاني

الحقوق الأدبية (المعنوية)

من المقرر في الفقه القانوني أن الحق الذهني بشكل عام، وحق المؤلف بشكل خاص يقوم في أساسه مرتكزا على الحق الأدبي أو المعنوي ويعد هذا العنصر هو الركيزة الأولى لنشوء الحق، بل ينظر إليه في الغالب بوصفه العنصر الأبرز، إذ أن حق المؤلف يتولد ابتدأ مستندا إلى الصلة الفكرية والشخصية التي تربط المؤلف بعمله الإبداعي، بما يكرس حقه الأدبي أو المعنوي، غبر أن نشوء هذا الحق يكسبه بعدا ماليا بمجرد استغلال انتاجه أو اتاحته للجمهور، فيظهر الحق المعنوي جنباً إلى جنب مع الحق المالي، دون أن يلغى احدهم الآخر، بل يتكاملان في منظومة قانونية لحق المؤلف [2].

غير أن الحق الأدبي يُعد من قبيل الحقوق الشخصية إذ ما نظرنا إليه مستقلا عن الحق المالي، وذلك لارتباطه الوثيق بشخصية صاحبه ارتباطا لا ينفصل عنه، ويتسم هذا العنصر بسمات ذاتية تجعله مختلف عن سائر الحقوق الأخرى، إذ يمنح صاحبه سلطات تخوله السيطرة الكاملة على ابتكاراته وإبداعاته منذ لحظة رواجها في ذهنه إلى مرحلة عرضها للجمهور، وحتى ما بعد عرضها للجمهور، ويشتمل هذا الحق على تقرير نشر عمله الإبداعي من عدمه، وتحديد صورته وشكله الذي

(1) الفقرة 3 من المادة 20، اقانون حماية حق المؤلف العراقي.

(2) د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق ، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 81 وما بعدها .

يظهر به، والتحكم في مصيره، ويأتي هذا ضمن الحماية القانونية التي يمنحها إياه القانون، و تعززها جزاء جنائي وتعويضات مالية عن الاضرار التي تلحق بالمؤلف نتيجة الاعتداء على حقوقه الأدبية[1].

إن الحق الأدبي للمؤلف هو حق دائم وابدي، ويبقى هذا الحق قائم حتى لو بعد انتهاء الحق المالي أو التنازل عنه، وحتى في الحالة التي يصبح بها العمل الإبداعي مالا مباحا للجمهور، ولا يترتب على التصرف في الشكل المادي للعمل الإبداعي، سواء في البيع أو الهبة أو بأي تصرف من التصرفات القانونية الأخرى، انتقال حق التأليف أو اسم العمل أو عنوانه إلى الغير، على اعتبار أن الإنتاج الذهني يعكس الميول والقيم الفكرية والروحية لشخصية صاحبه، ومن ثم لا يمكن اعتبار الحق الأدبي عنصر من عناصر الذمة المالية، ولا يجوز التصرف فيه أو التخلي عنه ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك، كما لا يجوز بالنسبة للغير أن ينسب العمل الإبداعي إلى نفسه أو الادعاء بإنتاجه أو سحبه من التداول، على اعتبار أن هذه الحقوق الأدبية لصيقة بشخصية المؤلف ولا تقبل الانتقال أو الاستعمال أو الاستغلال من قبل الغير بأي وجه كان، ويعد أي عمل من هذا القبيل مخالف للقانون[2].

كما لا يعتبر الاعتراف بالحق الأدبي للمؤلف على مستوى الأَعمال التي تنتج آليا، من قبيل الاعتراف للذكاء الاصطناعي باعتباره مؤلفا، بقدر ما تكون الغاية منه تقييم ما إذا كان بإمكان الأشخاص الذين انتجوا الأَعمال بواسطة الذكاء الاصطناعي جاء نتيجة تخطيط وتدبير وجهد و تمويل منهم، لكي يكون المطالبة بالحق الأدبي ونسب الأَعمال اليهم يكون بشكلٍ شرعي، فاذا كان الأَمر كذلك، يبقى السؤال إلى من يؤل الحق الأدبي ونسب العمل اليه، المبرمج، المستخدم الشخص الطبيعي أو الشخص الإعتباري، سواء في ضوء العلاقة التعاقدية أو بشكل مستقل، الأَمر الذي يدفعنا إلى مراجعة مواقف القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية **(الويبو)** ناقشت هذه المسألة، مسألة التمييز بين تلك الأَعمال التي تنتج بمساعدة الذكاء الاصطناعي أو التي تنتج بشكل مستقل، وذلك ضمن محاور عدة ففي محادثاتها التي تمت في عام 2019 تناولت هذه المسألة في القضية الأولى (أبوة الاختراعات

(1) د. محمد شكري سرور، المصدر السابق، ص 82 .

(2) د. إسكندر المسعودي . النظام القانوني لحماية حق المؤلف الفكري، ط1، دار الحداثة، بغداد، 2021، ص84 وما بعدها .

وملكيته) حيث أشارت المنظمة إلى أَنه " في معظم الحالات يُعد الذكاء الاصطناعي أداة تساعد المخترعين في عملية الاختراع أو تشكل سمة من سمات الاختراع، من هذه الناحية. لا يختلف الذكاء الاصطناعي بشكل جذري عن الاختراعات الأخرى المبتكرة بمساعدة الحاسوب "[1]، أما بالنسبة للأعمال التي تنتج بشكل مستقل فقد طرحت المنظمة في مناقشاتها عدة أسئلة وهي في طور الإجابة عليها، كما تطرقت كذلك في القضية رقم 6 (ابوة المصنف وملكيته) حيث أشارت إلى أَنه " تُعد تطبيقات الذكاء الاصطناعي قادرة على إنتاج المصنفات الأدبية والفنية بشكل مستقل وهذه القدرة تثير أسئلة سياساتية بالغة الأهمية في مواجهة نظام حق المؤلف. الذي ارتبط ارتباطا وثيقا بالروح الإبداعية وللإنسانية واحترام التعبير عن الإبداع البشري ومكافأته وتشجيعه "[2]، وبهذا الصدد تطرح المنظمة عدة تساؤلات حول حقوق المؤلف وضرورة اسنادها إلى الكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية.

أما بالنسبة **للاتحاد الأوربي** في التوجه الصادر عن البرلمان الأوربي في 22 مايو 2001 قد أحال ممارسة الحقوق المعنوية إلى التشريعات الوطنية لدول الأعضاء وأحكام اتفاقية برن ومعاهدة الويبو، وأشارت المادة (19) إلى هذا القول إلى أنه " ينبغي ممارسة الحقوق المعنوية لأصحاب حقوق وفقا لتشريعات دول الأعضاء وأحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ومعاهدة الويبو لحقوق المؤلف " [3]، اتفاقية البرن في المادة (6 ثانيا) أشارت إلى الحق المعنوي للمؤلف " 1- الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه، الحق في الاعتراض على ادخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به، 2 – بعد وفاة المؤلف، 3- وسائل الطعن "[4] وهي إشارة ضمنية إلى أن ممارسة الحق المعنوي من قبل الشخص الطبيعي الأصيل أو الإعتباري استثناء.

ممّا تجدر الإشارة اليه، إلى أَنه عند استقراء نصوص اتفاقية برن لم تتضمن تعريفا لمصطلح (المؤلف)، ممّا يعني ترك تعريف المصطلح إلى الدول المتعاقدة، ومع هذا يمكن القول إلى أن

(1) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، القضية رقم 1 : أبوة الاختراع وملكيته، وثيقة نقاش، محادثات الويبو بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، الدورة الثانية، 2019، ص 3 . منشور على موقع المنظمة الرسمي (www.wipo.net)

(2) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المصرة السابق، القضية رقم 6 : ابوة المصنف وملكيته . ص 5.

(3) التوجيه الأوربي رقم EC\2001\29، مصدر سابق , المادة (19)

(4) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة 24\يوليو 1971، والمعدلة في 28 أيلول \1979، المادة (6 مكرر ثانيا) الفقرات (أولا، ثانيا، ثالثا).

الصياغة العامة للاتفاقية وسياقها التاريخي يؤديان إلى استنتاج مفاده أن مصطلح المؤلف لا يسند إلا للشخص الطبيعي الذي يباشر عملية الإبداع وينتجون الأَعمال الإبداعية، ويعزز هذا القول إلى الاستخدام المتكرر والواسع لمصطلح (المؤلف) في نصوص الاتفاقية وهي إشارة إلى منشئ العمل بوصفه غاية الحماية، بما يتضمن افتراضا ضمنيا بأن الإنسان هو مصدر الإبداع، ويعزز هذا الفهم المادة (6 ثانيا) سالفة الذكر من اتفاقية برن، إذا تُعد هذه الحقوق لصيقة بالإنسان، والتي تعبر عن الارتباط الذهني والمعنوي بين المؤلف وعمله الإبداعي، الأَمر الذي يؤكد الحد الأدنى من معايير الحماية المنصوص عليها بالاتفاقية لا يتحقق إلا في الإبداع البشري[1].

إضافة إلى ما تقدم فأن هذا الاتجاه كرسته محكمة العدل للاتحاد الأوربي في حكمها الصادر في قضية باينر (C-145\10) في تحديد مفهوم الاصالة، حيث تتلخص القضية في أن مصورة فوتوغرافية محترفة التقطت صورة شخصية لطفلة، لاحقا قامت عدة صحف ودور نشر نمساوية باستخدام هذه الصورة دون أن تحصل مسبقا على موافقة من المصورة، وإدخال تعديلات عليها ونسبها في بعض الأحيان اليها دون ذكر اسمها، بحجة أن الصورة لا تتمتع بالأصالة الكافية لكي تتمتع بالحماية القانونية بموجب حق المؤلف، غير أن قرار محكمة العدل للاتحاد الأوربي جاء بالقول إلى أن العمل يُعد اصيلا ومحميا إذا كان يعكس الاختيارات الحرة والإبداع الذي يعبر عن شخصية صاحبه، دون اشتراط مستوى فني معين، كما أن المحكمة قد اكدت أن صفة المؤلف تقتصر على الشخص الطبيعي القادر على التعبير والإبداع [2]، هذا الحكم يُعد بمثابة مرجع في تحديد صفة المؤلف، غير أن اسناد الحق المعنوي يكون للمؤلف الشخص الطبيعي وما ينتجه من اعمال إبداعية تتمتع بالأصالة وتعبر عن اختياراته وإبداعاته الحرة.

كما أن دمج حقوق المؤلف في دستور **الولايات المتحدة الامريكية** كانت الغاية الأساسية منه هو تشجيع الإبداع وليس فقط مجرد حماية حق المؤلف، حيث نجد هذا التوجه واضح في المادة الأولى القسم 8 (8) المعروف ببند حق المؤلف، حيث أن الدستور يخول كونجرس الولايات المتحدة في تعزيز وتقدم العلوم والفنون المفيدة حيث أشارت إلى أن " من أجل تعزيز تقدم العلوم والفنون النافعة، يكون

(1) Johannes Fritz، "The notion of 'authorship' under EU law—who can be an author and what makes one an author? An analysis of the legislative framework and case law"، Journal of Intellectual Property Law & Practice،

(2) محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، حكم صادر في 1 كانون الأول/ديسمبر 2011،
Eva-Maria Painer v. Standard VerlagsGmbH and Others، C-145/10، EU:C:2011:798

للكونجرس سلطة تأمين حق حصري، ولمدة محدودة، للمؤلفين والمخترعين على مؤلفاتهم واكتشافاتهم"[1]، فأن الدستور الأمريكي يهدف أساسا إلى تشجيع الابتكار والتقدم في مجال العلوم والفنون، بمعنى أن مسألة الاعتراف للذكاء الاصطناعي بحق التأليف تكون اقل حدة في الماضي، إذا كانت قادة على الإبداع والابتكار، غير أن قانون حق المؤلف بالولايات المتحدة في نص المادة (306)، قد أسندت حق التأليف للشخص الطبيعي أو الإعتباري فقط حيث نصت إلى أن " مكتب حق المؤلف في الولايات المتحدة الامريكية سوف يسجل العمل الأصلي للتأليف، بشرط أن يكون العمل من انشاء انسان "، وأَن " مكتب حق المؤلف بالولايات المتحدة لن يقوم بتسجيل الأَعمال التي تنتجها الطبيعة أو الحيوانات أو النباتات أو الآلات أو العمليات الميكانيكية التي تعمل دون أي تدخل إبداعي من مؤلف بشري "[2].

علاوة على ذلك فأن دستور الولايات المتحدة الامريكية وقانون حق المؤلف يسعيان إلى غاية محددة وهي تحقيق التقدم في مجال العلوم والفنون والحصول على هذه الغاية من خلال تحفيز المبدعين على الابتكارات، واذا كان الذكاء الاصطناعي ينتج اعمالا إبداعية بمساهمة ضئيلة من البشر، وأَن قانون حق المؤلف الأمريكي يُشكلٍ حافزاً، فبهذا الفرض لا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون مؤلفا لأنه لا يعمل من أجل الحافز، ومن ثم فأن قانون حق المؤلف الأمريكي يعلن بوضوح إلى نسب تلك الأَعمال الإبداعية إلى المؤلف البشري[3].

وعلى الرغم من أن الدستور الأمريكي وقانون حق المؤلف يشكلان حافز إبداعيا للابتكارات العلمية والفنية، إلا أن قانون حق المؤلف يتبنى موقف محدودا بشأن الحق الأدبي للمؤلف ويقتصر الحماية للحق المالي في اطارها النفعي، لان فلسفة التوجه الأمريكي تنظر إلى حق المؤلف بوصفه أداة تشجع على الابتكار وليس امتدادا إلى شخصية المؤلف، ومع هذا نجد بعض المظاهر الضيقة التي تتناول الحق الأدبي للمؤلف في اطار حقوق الفنانين التشكيليين، في الباب (17) –حقوق التأليف والنشر لعام 1976، حيث أشارت المادة 106 (A) [4] إلى أن " حقوق بعض المؤلفين في نسبة

(1) دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1787، المادة الأولى، القسم الثامن، الفقرة (8) .

(2) U.S. Copyright Office,Compendium of U.S. Copyright Office Practices, Third Edition, 306 (The Human Authorship Requirement).

(3) د. راوي محمد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص 82.

(4) Visual Artists Rights Act of 1990, Section 106A, Title 17 of the United States Code (17 U.S.C., 106A).

العمل إلى مؤلفه والحفاظ على سلامة العمل "، كما أشارت المادة ذاتها إلى أن مؤلف العمل الفني، البصري، " 1- يكون له الحق، " أ – أن يدعي تأليف ذلك العمل " و "ب – منع استخدام اسمه أو اسمها كمؤلف لأي عمل فني أو بصري قام به " بالإضافة إلى "2- يحق له منع استخدام اسمه كمؤلف للعمل الفني البصري في حالة تشويه العمل أو تحريفه أو إجراء أي تعديل آخر عليه بما يضر بشرفه أو سمعته " أما من حث المدة حيث تطرق له الفقرة " د – مدة الحقوق " "1 – ... تستمر الحقوق الممنوحة بموجب البند (أ) لمدة حياة المؤلف "، يتضح أن قانون حق المؤلف الأمريكي قد اسند بعض الحقوق الأدبية على سبيل الاستثناء وبنطاق ضيق، ولم يعتمد كمبدأ عام هو استثناء للأعمال الفنية والتشكيلة، هذا الفهم من النصوص ويضح الاطار الطابع النفعي لنظام حق المؤلف المعتمد في الولايات المتحدة الامريكية، بمعنى أَكثر دقة أن التوجه الأمريكي يسند حق المؤلف إلى العنصر البشري حتى وأَن كانت هذه المساهمة البشرية ضئيلة، أما بالنسبة للحق الأدبي فقد تطرق لها في اطار ضيق وعلى سبيل الاستثناء وهو ما يعكس الفلسفة النفعية للتوجه الأمريكي.

إن المنظومة التشريعية **العراقية** تقوم على افتراض جوهري مفاده أن العمل الإبداعي هو نتاج جهد ذهني، وأَن يكون هذا العمل الإبداعي متمتعا بالأصالة، وهذا ما أكدته نص المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(3) لسنة 1971، التي أشارت إلى أن " تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزا بالأصالة ..." [1]، وهي إشارة ضمنية إلى أن يكون العمل من نتاج الشخص الطبيعي الذي يضفي شيئا من شخصيته على عمله الإبداعي، كما أن نسب المصنف إلى مؤلفه يُعد جوهر الحقوق الأدبية، الذي يعتبر الرابطة الذهنية والشخصية بين المؤلف ومصنفه الذي أشارت إليه المادة الأولى الفقرة (2)[2]، عند أخذ بعين الاعتبار أن نظام الذكاء الاصطناعي غير متمتع بالشخصية القانونية ولا بالأهلية، فيكون نسبه المصنف إلى الذكاء الاصطناعي متعذرا من الناحية القانونية، كما أن نسب الأَعمال الإبداعية إلى المبرمج أو المستخدم أو الشركة المنتجة متوقفا على درجة المساهمة وعنصر الاصالة في انتاج العمل الإبداعي.

(1) قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل، المادة (3) .

(2) أشارت المادة (1 \2) من قانون حماية حق المؤلف العراقي الى ان " يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأية طريقة أخرى إلا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف "

الجدير بالملاحظة أن مسألة نشر المصنف التي تطرق الية نص المادة (7) من القانون المذكور[1]، يتوقف على وجود إرادة واعية حرة قادرة على تقدير المسؤولية في طرح المصنف للجمهور من عدمه، وهذه العناصر لا يمكن تصورها إلا في شخص الإنساني تكون ارادته الحرة المدركة للآثار القانونية والأخلاقية من نشر العمل الإبداعي، وهذا العنصر يفتقر توفره في أنظمة الذكاء الاصطناعي، غير أن هذا الدور ينسب إلى الشخص الطبيعي الذي أخذ بيده زمام المبادرة في انتاج اعمال إبداعية، كما يعزز هذا الاتجاه نص المادة (43) [2]، في حق سحب المصنف من التداول أو تعديله لأسباب أدبية، حيث أن هذا الحق يقوم على توفر القناعات للمؤلف والشعور بالمسؤولية الأخلاقية اتجاه مصنفه والمجتمع، ونظراً لأن أنظمة الذكاء الاصطناعي لا تتمتع بالشخصية القانونية وأَن حق الأدبي هو حق لصيق بشخصية الإنسان فأنه لا يمكن نسب هذا الإبداع اليها، ولا يمكن اعتبارها مؤلفا، غير أَنه من الممكن نسبها إلى الشخص الطبيعي المبرمج أو المستخدم أو الشركة المنتجة الجهة الإعتبارية، بقدر ما تمتع هذه الأَعمال بالأصالة [3].

المطلب الثاني

المسؤولية القانونية عن انتهاك الحقوق الملكية الفكرية بواسطة الذكاء الاصطناعي

تطورت أنماط وصور انتهاك حقوق الملكية الفكرية، من طرق تقليدية إلى طرق حديثة تزامنت مع تغلغل استعمال الأجهزة والحواسيب والانترنيت، ثم إلى طرق أَكثر حداثة يمكن أن نطلق عليها طرق الانتهاك بواسطة الذكاء الاصطناعي، مناطها استغلال تكنلوجيا الذكاء الاصطناعي في انتهاك بعض حقوق الملكية الفكرية ولا سيما حقوق المؤلف، لذلك لابدَّ من الوقوف على هذه الانتهاكات وفقا للقواعد القانونية للمسؤولية ، وبهذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول المسؤولية المدنية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية ، اما الفرع الثاني سنتناول المسؤولية الجزائية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية .

(1) نصت المادة (7) من نفس القانون، الى ان " للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله أيضا الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق .

(2) نصت المادة (43) من نفس القانون، الى ان " للمؤلف وحده اذا طرأت اساب أدبية خطيرة ان يطلب من المحكمة بسحب مصنفه من التداول او بإدخال تعديلات جوهرية عليه ... "

(3) د. كرم شحات حسن عبد الغني، مصدر سابق، ص 825.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية

إن المقصود بحقوق الملكية الفكرية، جميع الابتكارات والاعمال الإبداعية الفكرية الاصلية والتي من الممكن أن يعبر عنها بشكل ملموس قابل للاستنساخ، وأَن توفر شرطين بالعمل الإبداعي كفيل بتوفير حماية قانونية للعمل الإبداعي، الأول: أن يكون العمل الإبداعي قد وضع بشكل مادي ملموس بعد إخراجه من المجال الفكري أو الذهني، وهذا ما يطلق عليه (الشرط الشكلي)، أما الشرط الاخر أن يكون المؤلف قد خلع شيئا من شخصيته واضفاه على العمل الإبداعي وهو ما يسمى أيضاً (الشرط الموضوعي)، أما مسألة وجود ابتكار وإبداع في الأَعمال المنتجة تكون في ذلك سلطة تقديرية لقاضي الموضوع [1].

كما أن قواعد المسؤولية المدنية قابلة للتطبيق، لكن الصعوبة تثار عندما يكون الخطأ البشري مقرونا بأعمال انتجت بالذكاء الاصطناعي، ذلك كون الجهات الفاعلة قد تعددت بين (المبرمج والمالك والمستخدم)، غير أن تحميل المسؤولية لنظام الذكاء الاصطناعي يثير صعوبة من الناحية القانونية على الأقل في الوقت الراهن، بسبب افتقار نظام الذكاء الاصطناعي إلى الوعي الذي يتمتع به الشخص الطبيعي والى الذمة المالية، ولا يمكن التعاقد معه، فضلاً عن أَنه لا يمكن مطالبته بتحمل الالتزامات أو يطالب بحقوقه، واذا انتج عملا إبداعيا لا يمكنه المطالبة نسبة العمل اليه، فلا يمكن أن يسند إليه الإنتاج الفكري، انما الإبداع ما هو إلا نتاج انساني بناء على القواعد والمدخلات المختارة من الخوارزميات، كما أن الصعوبة تكمن أيضاً في إقامة المسؤولية المدنية على نظام الذكاء الاصطناعي، الأَمر الذي يدفعنا إلى اقامة المسؤولية التقليدية على الاضرار التي تنتج من الذكاء الاصطناعي، فعلى سبيل المثال إذا اعتمد طبيب على برنامج دعم القرار السريري المدعوم بنظام الذكاء الاصطناعي لوصف دواء إلى المريض، واصدر نظام الذكاء الاصطناعي توصيه خاطئة، ففي هذه الحالة يمكن مسألة الطبيب وليس الذكاء الاصطناعي عن الاضرار الناتجة أو الإصابات التي تحدث للمريض، لان تقرير المسؤولية على الذكاء الاصطناعي امرا صعبا كما اسلفنا، لذلك تقرر

(1) د. كريم كارم عبد السلام، مصدر سابق، ص 263

المسؤولية إلى الشخص الطبيعي أو الإعتباري المسؤول عن الذكاء الاصطناعي الذي احدث ضرر[1].

وهناك من اقترح (الشخصية الألكترونية) والتي لم تكن في الحقيقية إلا خيالا مثلها مثل الشخصية الإعتبارية، التي يتطلب في نهاية الأَمر تمثيله من قبل الشخص الطبيعي، الذي يرجعنا إلى ذات الإشكالية، عند حدوث ضرر لمؤلف أو عمل إبداعي موجود مسبقا، فمن هو المسؤول عن هذا الضرر، المالك أو المصمم أو المستخدم، الذي سيمثل الذكاء الاصطناعي، في حال قيام الذكاء الاصطناعي بإنتاج اعمال إبداعية تعتبر انتهاكا لحقوق المؤلف[2].

غير أن منح الشخصية القانونية يُعد امرا بعيدا عند أغلب التشريعات المقارنة، كما هو موضح أيضاً في قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي المعدل في عام 2014، الذي يرفض بشكل صريح منح بنص المادة (306) تسجيل الإبداعات التي يتم أنشاءها بشكل تلقائي دون تدخل بشري حيث أشارت إلى أَنه " سيقوم مكتب حقوق الطبع والنشر الأمريكي بتسجيل عمل التأليف الأصلي بشرط أن يكون العمل قد تم انشاؤه من قبل انسان، كما لن يقوم المكتب بتسجيل المصنفات التي تنتجها آلة أو مجرد عملية ميكانيكية تعمل بشكل عشوائي أو تلقائي دون أي مدخلات إبداعية أو تدخل من المؤلف البشري " [3]، بهذا الوصف يكون الذكاء الاصطناعي مجرد أداة بيد الشخص الطبيعي، ومن ثم تترتب المسؤولية عن اضرار الذكاء الاصطناعي على الشخص الطبيعي.

فالإشكالية الأساسية التي تطرح أن نظام الذكاء الاصطناعي يقوم باستخدام خوارزميات لإنشاء اعمال اصلية، في حال قيام الذكاء الاصطناعي بإنتاج اعمال محمية لشخص اخر، هل يمكن لهذا الشخص رفع دعوى قضائية بداعي الاعتداء على حقوقه ؟ الإجابة على هذه الإشكالية يعتمد على نوعية بيانات التدريب التي تزود النظام، إضافة إلى مستوى التدخل البشري والاطار القانوني الذي يخضع له مكان إقامة الدعوى، لكن وبشكل عام في حال قيام نظام الذكاء الاصطناعي بانتهاك حقوق

(1) حرير احمد، الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف، المخاطر والسبل، بحث منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد خاص، سبتمبر 2025، ص64.

(2) Michel Cannarsa; Jean-Luc Piotraut; Alexandre Quiquerez; Iony Randrianirina, L'illusoire influence del'intelligence artificielle sur le droit d'auteur. Droit des affaires et intelligence artificielle: diagnostic et prospective,mare & martin 2023, p10

(3) قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي لسنة 1976 المعدل في عام 2014، 17 من قانون الاتحاد الأمريكي، المادة (306) .

الملكية الفكرية لشخص ما، فأن المسؤولية لا تقع النظام الذكي بسبب عدم تمتعه بالشخصية القانونية، بل تقام المسؤولية بمواجهة من درب النظام ونشره[1].

الجدير بالذكر الشخصية القانونية التي يمنحها القانون للشخص الطبيعي والإعتباري، هي الأساس التي يقوم عليه التعويض عن الاضرار التي تلحق الغير، فهناك مجموعة من فقهاء القانون التي تبحث عن أساس قانوني للمسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي، فأخذ جانب من الفقه إلى اسناد المسؤولية التقليدية (العقدية والتقصيرية)، وكذلك مسؤولية المنتج، من أجل ترتيب المسؤولية على شخص الذي يتحمل التعويض، عن كل ضرر يصيب الغير مع وجود بعض التعديلات التي تكاد تكون طفيفة على أحكام المسؤولية، إضافة إلى استبعادهم فكرة الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، لان النظام الذكي ورغم تمييزه في بعض الحالات بالاستقلال والتمييز، إلا أَنه يبقى دائما مرتبط بالبشر لأنه الإنسان من يقوم بتزويده بالخوارزميات[2].

وهناك جانب آخر اعتبر نظام الذكاء الاصطناعي (منتوجا) ومن ثم تطبق عليه قواعد المسؤولية التي تلزم المنتج بالتعويض عن الضرر الذي يحدثه المنتوج المعيب للغير[3]، لكن هذا التوجه تعرض للنقد على اعتبار أَنه من الصعب اثبات العيب في المنتوج بسبب أن النظام الذكي قادر على التطور والتعلم، وهذا ما قد يجعل عملية اثبات وجود عيب في المنتوج امرا صعبا إضافة إلى أن عملية اثبات وجود عيب لحظة انتاجه أيضاً هذا الأَمر قد اثار صعوبة بالغة، لان التمييز بين الضرر الذي يحدثه نظام الذكاء الاصطناعي بسبب قراراته المستقلة لقابليته على التعلم والتطور والضرر الذي يكون نتيجة عيب في المنتوج يعتبر صعبا، وقد ذهب البعض الاخر من الفقه الأمريكي إلى وضع توصيف للمسؤولية المدنية مستندين في ذلك إلى السوابق القضائية الامريكية، لكن هذا الاتجاه اعتمد على تشبيه الذكاء الاصطناعي بالأحصنة أو المصعد، على الرغم من أن هذا التوجه قد منح القضاء

(1) د. خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص94 وما بعدها .

(2) سالم المطروشي، المسؤولية القانونية لمنظومة الذكاء الاصطناعي، 2018، مقال منشور في الموقع الالكتروني www.alkhaleej.ea تاريخ الاطلاع 22\2\2026 الساعة 10:45

(3)شبيب محمد كمال الدين عمر، احكام الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 197.

سلطة للبحث عن أساس للمسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي، لكنه اصبح عاجزا امام تطبيقات الذكاء الاصطناعي الواسعة في مجال الطب والهندسة والقانون وغيرها[1].

وبالسياق ذاته ذهب جانب من الفقه الأوربي إلى اسناد المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي على القواعد القانونية المعمول بها في ضوء المسؤولية المدنية، فنظام الذكاء الاصطناعي يتخلله العديد من الأطراف المساهمة في العمل الإبداعي، الذي يمكن اعتبارهم مسؤولين عن الضرر الذي يصيب الغير مثل (المصمم، المنتج، المستخدم،) فالمسؤولية تقوم على أساس الخطأ لا يمكن أن تطبق بأي حال من الأحوال بحسب وجهة نظرهم إلى نظام الذكاء الاصطناعي لأنها تستند على الادراك الذي يرتبط فقط بالبشر رغم استقلالية الذكاء الاصطناعي، فذهبوا للبحث في المسؤولية فكانت المسؤولية عن حراسة الأشياء هي الأكثر ملائمة على اعتبار الذكاء الاصطناعي خاضع تحت حراسة الإنسان[2].

وبهذا المعنى تؤسس المسؤولية على أساس أن حارس الشيء هو الشخص الطبيعي مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه الذكاء الاصطناعي، بمعنى أن يكون الحارس قادراً على توجيه وتسيير ومراقبة الشيء، وهذا التوجه يجعل من الذكاء الاصطناعي شيئاً خاضعاً إلى رقابة واشراف وتوجيه الإنسان، وهذا ما لا يتماشى مع حقيقة الذكاء الاصطناعي كون للذكاء الاصطناعي الاستقلالية والتعلم في اتخاذ القرارات دون أن يكون هناك توجه من قبل الإنسان في أغلب الحالات فضلاً عن صعوبة تحديد من هو الشخص الذي يعتبر حارساً للذكاء الاصطناعي (المصمم، المنتج، المستخدم) من هو الشخص من بين هؤلاء له القدرة في توجيه ومراقبة الذكاء الاصطناعي[3].

غير أن توجه المنظمة العالمية للملكية الفكرية **(الويبو)** يشير بوضوح من خلال الأهداف التي أنشأت من اجلها المنظمة وسبل تحقيقها، وهذا ما أشارت إليه المادة (3) من الاتفاقية وغرض وجود هذه المنظمة وهو " دعم حماية الملكية الفكرية في جميع انحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول والتعاون مع اية منظمة دولية أخرى، متى كان ذلك ممكنا خاصة التي لها علاقة مع موضوع

(1) فريدة بن عثمان، الذكاء الاصطناعي : مقاربة قانونية، بحث منشور في مجلة المنظومة، العدد 2، المجلد 12، 2020، ص 162.

(2) Nour Al- Qaqour , Artificial Intelligence And Civil Liability , Dissertation , Lebanese University , Lebanon 2017 , pp. 37-38

(3) معمر بن طرية، قادة شهيدة، اضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، مقال منشور في مجلة حوليت الجزائر، عدد خاص، 2018، ص 129 .

الملكية الفكرية " [1]، كما أن المادة (الرابعة) [2]، قد فصلت الكيفية التي تضمن بها حماية الملكية الفكرية حيث أشارت المادة (الرابعة) الفقرة (الأولى) " 1- العمل على دعم واتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تسيير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع انحاء العالم، والى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال "، وكذلك الفقرة (الثالثة) التي أشارت إلى " 3 – تولي المهمات الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في هذه المهمات "، حيث أن حرص (الويبو) على توفير حماية قانونية للملكية الفكرية من الاعتداء أو انتهاك هذه الحقوق وهذا نجده في معظم المناقشات التي طرحت على طاولة المنظمة.

أما بالنسبة للتوجه **الأوربي** فقد وضع البرلمان الأوربي قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي في عام 2020، حيث كانت هذه من أَهم المبادرات القانونية بالنسبة للذكاء الاصطناعي، حيث اقر البرلمان الأوربي بما يسمى (النائب الإنساني) المسؤول عن الذكاء الاصطناعي الذي قد يكون بطبيعة الحال (المنتج، المبرمج، المستخدم أو المالك)، وهذا ما كرسته نص المادة (7) حيث أشارت إلى أن " يشير التقرير إلى أن الأنشطة أو العمليات المادية والافتراضية التي تعتمد على أنظمة الذكاء الاصطناعي قد تُعد من الناحية التقنية السبب المباشر أو غير المباشر للضرر، إلا أنها في الغالب نتيجة لتصرف اشخاص قاموا ببناء هذه الأنظمة أو نشرها أو التدخل في عملها، كما يلخص إلى عدم ضرورة منح أنظمة الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة، مؤكدا إلى أن الغموض والترابط والاستقلالية التي تتسم بها هذه الأنظمة لا تحول دون اسناد المسؤولية إلى الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المتدخلين في سلسلة القيمة ممن ينشئون النظام أو يديرونه أو يتحكمون بالمخاطر المرتبطة به " [3] بهذا توجيه المسؤولية للشخص الطبيعي أو الإعتباري.

كما دعم التوجه في ترتيب المسؤولية على المنتج ذلك لأثبات نجاعة من الناحية التاريخية حيث نصت المادة (8) إلى أن " يرى التقرير أن توجيه المسؤولية عن المنتجات اثبت، على مدى أَكثر من ثلاثين عأما فعاليته كوسيلة لتعويض الاضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، ويدعو التقرير إلى النظر في تحويل التوجه إلى لائحة تنظيمية، وتوضيح مفهوم "المنتج " بما يشمل محتوى

(1) ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في المادة الثالثة .

(2) ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الفقرة (1، 3)، من المادة الرابعة .

(3) European Parliament, Report with recommendations to the Commission on a civil liability regime for artificial intelligence, 5 October 2020, Doc. No. (2020/2014(INL), para. 7.

والخدمات الرقمية، وتكييف مفاهيم "الضرر" و " العيب " و " المنتج " بحيث يشمل هذا الأخير المصنعين والمطورين والمبرمجين ومزودي الخدمات والمشغلين التقنيين " ،[1] على اعتبار أن المنتج أو المصمم أو المطورين أو المبرمج ومن لهم سيطرة فعلية على أنظمة الذكاء الاصطناعي هم من تترتب عليهم المسؤولية المدنية، ومن ثم يكونوا ملزمين بالتعويض عن أي انتهاك على حقوق الملكية الفكرية أو من خلال تأمين يضمن التعويض، فضلاً عن تزويد الذكاء الاصطناعي بالمؤلفات المحمية بحقوق الملكية الفكرية.

لذلك فإن مستوى نهوض المسؤولية المدنية تعتمد على مجموعة من العوامل منها مدى بيانات التدريب، وكذلك حجم التدخل البشري، فضلاً عن الاطار القانوني المعتمد في الدولة، فاذا انتهك نظام الذكاء الاصطناعي حقوق التأليف والنشر أو براءات الاختراع لشخص معين فالمسؤولية تقع على عاتق الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي درب النظام أو نشره وليس الذكاء الاصطناعي، فاذا كان استخدام هذه المصنفات بشكل عادل أي غاية استخدام هذه المصنفات هو النقد أو التعليق أو التغطية الإخبارية أو التدريس، ما عدى هذه الاستخدامات يُعد استخدام الأَعمال الإبداعية انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية[2]، وهذا ما أشارت إليه المادة (107) من قانون حقوق النشر في **الولايات المتحدة الامريكية** حيث نصت إلى " أن الاستخدام العادل لمصنف محمي بحقوق الطبع والنشر، بما في ذلك استخدامه عن طريق النسخ أو التسجيلات الصوتية أو بأي وسيلة أخرى في تلك المادة، لأغراض مثل النقد أو التعليق أو التغطية الإخبارية أو التدريس أو البحث العلمي، لا يُعد انتهاكا لحقوق الطبع والنشر "،[3] فالأعمال التي تنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية ما زاد عن هذه الاستخدامات يعتبر استخدام غير عادل، ومن ثم تنهض مسؤولة الكيان أو الشخص الطبيعي الذي له سيطرة فعلية على النظام الذكي.

ووفقا لما تقدم فأن المسؤولية المدنية عن انتهاك حقوق المؤلف بواسطة الذكاء الاصطناعي لا يمكن اسنادها إلا لكيان يتمتع بالشخصية القانونية، فهي أن ابتعدت كثيرا إذ لا تخرج عن إطار نظرية الحراسة أو العيب في المنتج وفقا للنظرية التقليدية، وتبعا لذلك فأن التعويض عن الاضرار التي

(1) European Parliament, op. cit., para. 8.

(2) د. خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص 94 وما بعدها .

(3) قانون حقوق المؤلف الأمريكي، قانون رقم (553–94) لسنة 1976 (Copyright Act Of 1976)، المادة (107) المتعلقة بالاستخدام العادل (Fair Use)، الولايات المتحدة الامريكية .

يحدثها الذكاء الاصطناعي ناشئة عن خطأ في النظام، ومن ثم يتحمل حارسها تبعا لما يتمتع به من سلطات الرقابة والتوجيه عليها، استنادا إلى نص المادة (231)[1] من القانون المدني **العراقي** التي جعلت الحارس مسؤولا عن الأشياء التي تخضع لسطاته ورقابته، وعلى الرغم من أن نظام الذكاء الاصطناعي يتمتع بقدر من الاستقلالية في اتخاذ القرارات إلا أن حارسها لا يتحلل من هذه المسؤولية إلا بالدفع بوجود قوة قاهرة، غير أن هذه الفرضية قد لا قت انتقادات واسعة، في أن الحارس يمكنه التحلل من المسؤولية على اعتبار أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تتمتع بقدر من الاستقلالية في اتخاذ القرار ومن ثم فأن الحارس لا يمتلك سوى سلطة الاستعمال دون سلطة الرقابة التي تحلله من المسؤولية كما يمكنه الدفع أن هنالك عيب في التصميم ومن ثم ترتب المسؤولية المدنية على المنتج، بسبب عيب اصيل موجود في النظام[2].

أما الفرض الثاني هو إقامة المسؤولية المدنية على أساس وجود عيب في المنتج هذا الفرض من ابرز الفرضيات التي تبناها أغلب الفقهاء في انطباق مضمون المنتج على نظام الذكاء الاصطناعي، ومن ثم يسأل منتج أو مصنع الذكاء الاصطناعي عن الاضرار التي تسببها أنظمة الذكاء الاصطناعي، وهذا التوجه قد ايدته المؤسسات الدولية التي تعنى بالتقييم والتطوير التكنلوجي[3]، وهو ما تنطلق عليه نص المادة (6) من قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 [4]، حيث أشارت الفقرة الأولى من المادة (6) " أولا – للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي (د) – الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذه الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز " كما أشارت الفقرة (ثانيا) من نفس المادة إلى " للمستهلك وكل ذي مصلحة في حال عدم الحصول على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلا أو جزءا إلى المجهز و المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك "، كما يجب أن

(1) المادة (231)، من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، حيث إشارات الى ان " كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر... " .

(2) سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 155 وما بعدها .

(3) د، . ايمن محمد الاسيوطي، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص108

(4) قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010، المادة (6\ أولا \ د)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (4149) في 15\2\2010 .

تتوفر مجموعة من المعايير التي يلتزم بها المنتج، من ضمن هذه المعاير ما تطرقت له المادة (7)[1]من القانون ذاته التي تخص السلامة والأمان المتوقع من المنتج.

غير أن هذا الفرض قد واجه مجموعة من الانتقادات، منها صعوبة اثبات العيب في أنظمة الذكاء الاصطناعي، وذلك لان نظام الذكاء الاصطناعي يتمتع بصفات معقدة تصعب معها اثبات الخلل أو العيب الفني، الذي يمكن اثباته في المنتجات العادية، حيث أن هذه الصفات المعقدة في نظام الذكاء الاصطناعي تقف عائقاً امام الشخص الذي تعرض للضرر لإثبات دعواه[2].

إضافة إلى أَنه من الصعب وصف الذكاء الاصطناعي (بالمنتج) كما اسلفنا، فالخلاف لايزال قائما إلى يومنا هذا في تحديد طبيعة الذكاء الاصطناعي إذا كان (منتج) او(شيء)، على اعتبار أن أغلب التشريعات قد أشارت إلى المنتج إلى أَنه (مال منقول)، غير أن نظام الذكاء الاصطناعي هو مجموعة من الخوارزميات الافتراضية[3].

بالنظر إلى أهمية النظريات التقليدية في إقامة المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تحدثها أنظمة الذكاء الاصطناعي، غير أن هذه الفرضيات غير كافية لإقامة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، والانتهاك حقوق الملكية الفكرية، خصوصا في التصرفات التي تكون مستقلة عن سيطرة البشر، فنكون امام مجموعة من الخيارات المطروحة، وهي أما أن يمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية (الشخصية الألكترونية)، اسوة بالشخص الإعتباري، ومن ثم يمكن أن يكون للذكاء الاصطناعي حقوق وتحمل المسؤوليات، أو إقامة المسؤولية على الشخص الطبيعي الذي يكون له قدر اكبر من السيطرة والتحكم أو المستفيد منه، بمنظومة تشريعية خاصة بالذكاء الاصطناعي.

كما أن الغاية النهائية من نظام المسؤولية المدنية هو الحصول على تعويض مناسب للضرر الذي تعرض له المضرور، ويعتبر التعويض هو الوسيلة لجبر الضرر سواء كان ذلك عن طريق محو الضرر أو تخفيفه، وهو يدور مع الضرر وجودا وعدما، كما يعرف التعويض بأنه مبلغ من النقود أو

(1) قانون حماية المستهلك العراقي، المادة (7\ أولا، ثامنا) .

(2) سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 183 .

(3) د. رانيا صبحي محمد عزب، العقود الرقمية في قانون الانترنيت، دار الجامعة الجديد، القاهرة، 2012، ص109.

اية ترضية من جنس الضرر تعادل المتضرر من خسارة ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة نتيجة الفعل الضار[1].

كما أن المتضرر بطبيعة الحال يسعى للحصول على تعويض، لجبر الضرر الذي تعرض له أو لتخفيف منه، كما أن التعويض العيني قد يكون خير وسيلة بالنسبة للمتضرر، لان من شأن هذا النوع من التعويض أن يُعيد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، بحيث تكون النتيجة التي يريدها المتضرر هي محو الضرر وإزالة اثاره [2].

وبهذا الاتجاه أشارت المادة (209\2) من القانون المدني العراقي والتي أشارت إلى "ويقدر التعويض بالنقد على أَنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء امر معين أو برد المثل إلى المثليات وذلك على سبيل التعويض " [3].

ومن يتعرض للضرر بسبب تطبيقات الذكاء الاصطناعي له الحق في جبر الضرر الذي وقع عليه، والحصول على التعويض المناسب من الأشخاص الذين تم تحديدهم في معرض الكلام الذي اسلفناه في تحديد أساس مسؤولية الذكاء الاصطناعي [4]، غير أن التعويض عن الاضرار التي تسببها تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالنسبة للتعويض العيني غالبا ما يكون قليل، إلا أَنه ممكن وواقع، سيما في مجال اضرار التطبيقات الذكية في العالم الافتراضي، على سبيل المثال إذا قام أَحد الأشخاص بتزييف ونشر مقطع لشخص معين، حيث يكون بإمكان المضرور المطالبة بتعويض عيني أو قيام بعمل معين إضافة إلى التعويض النقدي، كأن يطلب إزالة الفيديو المزور أو نشر شيء معاكس له، بغية تحسين سمعة المتضرر بفعل الذكاء الاصطناعي [5].

(1) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه بشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة د، 2009، 244 .

(2) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مركز البحوث القانونية – وزارة العدل، بغداد ، 1981، ص149.

(3) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، المادة (209\2) .

(4) سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص216 .

(5) د. احمد سماعيل، ايدلوجيا الاعلام الجديد و الوعي الزائف، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، 2018، ص64.

إضافة إلى ما تقدم فأنه يمكن للمتضرر اللجوء إلى التعويض بمقابل، والذي يعني بإدخال قيمة جديدة في ذمة المتضرر تساوي هذه القيمة تلك التي خسرها بسبب الفعل الضار[1]، وهذا الضرر يأخذ صورتين فقد يكون عبارة عن تعويض نقدي يقدر بمبلغ من النقود، وقد يكون غير نقدي بان تحكم محكمة الموضوع وفقا للحالة المعروضة امامها، غير أن التعويض النقدي هو الأصل في تقدير التعويض عن العمل غير المشروع [2]، على اعتبار أن النقود هي وسيلة للتبادل وبنفس الوقت هي وسيلة للتقويم، التي بإمكانها إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار أيا كان نوعه [3]، كما أن طريقة التعويض بالنقود هي الأكثر تناسبا بالنسبة للأضرار التي تسببها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وهذا في كل الأحوال التي يتعذر فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع فعل الضرر .

لكن التساؤل الذي يُثار بهذا الصدد: ما هو نطاق التعويض ؟ وماهي الاضرار التي يشملها التعويض ؟ هل يشمل التعويض لضرر المادي والمعنوي ؟ كما هل يمكن تطبيق قواعده واحكامه على الاضرار التي ينتجها الذكاء الاصطناعي ؟ .

اذا وضعنا أيدينا على تعريف الضرر المادي نجد انه: "كل ما يصيب الشخص في ماله أو جسمه أو حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له" [4]، أما بالنسبة للضرر المعنوي فيعرف بانه: " أي اذى يصيب الشخص في كيانه الأدبي اثر المساس بمعنوياته وقيمته غير المادية، وهو يشمل بذلك كل ما يلحق الشخص من اذى حسي أو نفسي أو بمركزه الاجتماعي والأدبي " [5].

ووفقا لهذا الطرح وتماشا مع القواعد العامة للقانون المدني العراقي، وعلى اعتبار أن الذكاء الاصطناعي من الأشياء غير الحية لكنها ذات خصوصية خاصة، فالتعويض يشمل الضرر المادي والأدبي على حدٍ سواء، وهذا ما ذهبت إليه المادة (231) من القانون المدني العراقي بالنص " كل من

(1) د. محمد احمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والادبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1995، ص126.

(2)المادة (209\2)، من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة1951.

(3) د. نواف خالد حازم ، دور جسامة الخطأ في التقدير مقدار التعويض، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، مج3، ع11\12\2010، ص165.

(4) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون لمدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول ، ط5، مطبعة النديم، بغداد، بلا سنة، ص525 .

(5) د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2011، ص412.

كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر مالم يثبت أَنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر " [1].

أما بالنسبة للمشرع الأمريكي فام ينظم قانونا خاصا للتعويض عن الاضرار الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وانما تطبق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية والمسؤولية عن المنتجات المعيبة، ويستند في ذلك إلى المادة (A402) من Restatement (second) torts of (1965) التي تقرر مسؤولية منتج السلعة المعيبة عن الاضرار التي تصيب المستهلك، حتى في حالة غياب العلاقة التعاقدية، متى كان المنتج قد وصل إلى المستهلك دون تغيير جوهري [2].

ما بالنسبة للاتحاد الأوربي فأن القانون المدني الخاص بروبوتات الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عنها الصادر في 16 فبراير اشباط 2017، فقد جاء مشتملا على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي على حدٍ سواء، على اعتبار أن الروبوتات لا تتمتع بالشخصية القانونية التي تؤلها إلى تحمل المسؤولية المدنية بصورة مستقلة ،حيث أن المسؤولية تسند إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمكن نسبة سبب الضرر اليه، كالمصنع أو المشغل أو المالك أو المستخدم، متى اثبت أَنه كان بوسعه توقع السلوك الضار من الروبوتات، واتخاذ التدابير الازمة للحيلولة دون وقوعه [3].

غير أن تقدير الضرر المادي، فهو يقدر على وضوء ما لحق المتضرر من خسارة تسببها تطبيقات الذكاء الاصطناعي،، كأن تؤدي الآلات الذكية اضرارا أو تلافا بمال الغير أو ممتلكاته، وما فاته من كسب كنتيجة طبيعية للعمل الضار مثل تعطيل مصالح الغير وأعماله، وتفوت عليه فرصة الربح، أما بالنسبة للضرر المعنوي فيعد عنصرا قائما بذاته، تتولى المحكمة تحديده بصورة تكون كافية لجبر الضرر الذي أصاب المضرور[4].

الفرع الثاني

(1)المادة (231)، من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .

(2)Restatement (Second) of Torts, §402A, *Special Liability of Seller of Product for Physical Harm to User or Consumer*, American Law Institute, 1965؛ وانظر: Victor E. Schwartz, *Prosser, Wade and Schwartz's Torts: Cases and Materials*, 13th ed., Foundation Press, 2015, pp. 685–692.

(3)European Parliament, *European Parliament Resolution of 16 February 2017 with Recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics* (2015/2103(INL), Principle (AD), P8_TA(2017)0051, Strasbourg, 16 February 2017.

(4) د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص246.

المسؤولية الجزائية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية

إن الجرائم التي قد تحدث نتيجة انتهاك حقوق الملكية الفكرية، لا تخرج عن ثلاث فروض الفرض الأول: إقامة المسؤولية على منشئو تطبيقات الذكاء الاصطناعي، التي نقصد بها الشركة الام المطورة لهذه التطبيقات، ولفرض الثاني هو إقامة المسؤولية على مستخدم هذه البرامج والذي يمكن دوره في بتقديم الأوامر للنظام الذكي، وهذه أوامر يتلقاها البرنامج وينفذها تنفيذا لرغبة المستخدم، أما الفرض الثالث هو إقامة المسؤولية على النظام الذكي ذاته، الذي يُعتبر أَحد أنواع المسؤولة على الإنسآلة[1].

في الفرض الأول هو إقامة المسؤولية على منشئو تطبيقات الذكاء الاصطناعي، على اعتبار أن الخطأ هو الأساس في إقامة المسؤولية الجنائية، لذلك تتحدد مسؤولية الشركة المنتجة في حالتين: الحالة الأولى تكمن في تزويد النظام بالمعلومات والبيانات التي تعتبر مصنفات محمية بحقوق الملكية الفكرية، فتزويد هذه المعلومات والبيانات لتدريب النظام، ومن ثم اخراج اعمال إبداعية لاحقا يُعد سبب من أسباب قيام المسؤولية الجنائية، أما الحالة الثانية فتتعلق بتصميم خوارزميات عندما لا تفرق هذه الخوارزميات بين الأَعمال الإبداعية المحمية بحقوق الملكية الفكرية وبين الأَعمال المتاحة للجمهور (مفتوحة المصدر)، حيث أن هذه الخوارزميات تتعامل مع المصنفات المحمية بحقوق الملكية الفكرية إلى أنها اعمال مفتوحة المصدر متاحة للجمهور، لتخرج اعمال إبداعية تتنافى مع حقوق الملكية الفكرية[2].

ممّا تجد الإشارة إليه أن الاهلية القانونية والاسناد هما من العناصر الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية، فأن إقامة المسؤولية في الحالتين السابقتين لا تثير أي إشكالية، في حالة نسبة الخطأ إلى الشركة المنتجة للذكاء الاصطناعي، غير أن الهدف الأساسي من الاسناد هو تحميل الفاعل المسؤولية القانونية نتيجة انتهاكه حقوق الملكية الفكرية، ومن ثم خضوعه للجزآءات القانونية المنصوص عليها في قوانين الملكية الفكرية، حيث أن الاسناد يمثل الشروط الشخصية والعناصر الذاتية للفاعل، ممّا ينبغي معه أن يكون للفاعل الاهلية للازمة لإسناد الجريمة اليه، غير أن الاهلية

(1) د. محمد سلامة الشريف، المسؤولية الجنائية للإنسآلة : دراسة تأصيلية مقارنة، المجلة العربية للعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف، المجلد 3، العدد 1، 2021، ص140 وما بعدها .

(2) د. مجد نعمان عبد الله – د. محمود سلامة الشريف، المسؤولية القانونية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية بواسطة الذكاء الاصطناعي التوليدي، ط1، الشامل للنشر والتوزيع، القدس، 2024، ص 46 .

بمعناها الفني لا تتوفر إلا للشخص الطبيعي الذي يملك الحرية والاختيار استنادا إلى القواعد العامة ،كما أن الاهلية بهذا الوصف ينبغي أن تتوفر في الفاعل وقت ارتكاب الجريمة[1].

فعلى الرغم من أن القاعدة العامة للمسؤولية الجنائية تقضي بإقامة المسؤولية على الشخص الطبيعي [2]، غير أن الواقع العملي قد افرز لنا نوعاً آخراً من المسؤولية الجنائية، وهي تلك المناطة بالشخص المعنوي [3]، بهذا المعنى فأنه لا يمكن لنا انكار الشخصية القانونية للشخص المعنوي، كما لا يمكننا انكار عنصر الإرادة للشخص المعنوي، فالمسؤولية الجنائية تفترض أن يكون الخطأ مقرونا بالإرادة، فاقتران الإرادة بالإنسان لا ينفي أن يتمتع بها الشخص المعنوي، حيث تتجه هذه الإرادة إلى القيام بفعل مجرم، يحاسب عليه الشخص المعنوي، ويجازى بعقوبات تتناسب مع طبيعته الخاصة، فضلاً عن الجزاء الذي يوقع على من يمثله من الأشخاص الطبيعيين[4].

تأسيساً على ما تقدم فأن أقامة المسؤولية الجنائية على الشركة المنتجة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، اضحى ممكنا نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية التي يمكن من خلالها فرض عقوبة عليها ممّا يتناسب مع طبيعتها الخاصة، في حال تزويد تطبيقات الذكاء الاصطناعي بمصنفات محمية بحقوق الملكية الفكرية، وانتهاك هذه الحقوق، فضلاً عن إيقاع الجزاء على من يمثل هذه الشركة من الأشخاص الطبيعيين، كون هذه الشركة تتمتع بالإرادة كما اسلفنا، ومن ثم لم أَجد عناصر إقامة المسؤولية الجنائية منوط بتمتع الكيان بالإرادة، فعلى سبيل المثال عند قيام الشركة المنتجة بتزويد نظام الذكاء الاصطناعي ببيانات ومعلومات مسبقا مستندة بذلك إلى مصنفات محمية بحقوق الملكية الفكرية، أي أن هذه المصنفات ليس مصنفات متاحة إلى الجمهور، وعند استخراج اعمال إبداعية نتيجة انتهاك حقوق الملكية الفكرية، ففي هذه الحالة تنهض المسؤولية الجنائية قبل الشركة المنتجة أو المزودة للبيانات و للأشخاص الطبيعيين الممثلين لهذه الشركة.

(1) د. مجد نعمان عبد الله – د. محمود سلامة الشريف، المسؤولية القانونية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية بواسطة الذكاء الاصطناعي التوليدي، المصدر السابق، ص 47 وما بعدها .

(2) د. محمود نجب الحسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، بيروت، 2016، ص 572 .

(3) د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة، ط1، دارة النهضة العربية، بيروت، 2010، ص22 وما بعدها .

(4) د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد – دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1995، ص6 وما بعدها .

أما الفرض الثاني في إقامة المسؤولية على مستخدم الذكاء الاصطناعي، ففي هذه الحالة يمكن إقامة المسؤولية الجنائية على المستخدم عن انتاج عمل إبداعي يتعارض مع حقوق الملكية الفكرية، ففي الحالة التي يقوم بها المستخدم بتغذية النظام عبر خاصية (الأبلود – Upload) التي تمكن المستخدم من خلالها رفع البيانات والملفات المحمية بحقوق الملكية الفكرية، وعلى اثرها يقوم النظام باستخدام هذه المصنفات المحمية لاستخراج اعمال إبداعية يصدق عليها وصف جريمة تقليدية[1].

وعلى الرغم من أن المستخدم لم يتدخل في برمجة النظام الذكي إلى أَنه قد استخدم النظام في انتهاك مصنفات محمية للآخرين، وهذا السلوك أدى بدوره إلى ارتكاب جريمة فتقع المسؤولية الجنائية عليه، وفي بعض الحالات قد تحدث انتهاكات من قبل الذكاء الاصطناعي نتيجة خطأ غير عمدي من قبل المستخدم، وتطبيقا للقواعد العامة للخطأ غير العمدي، فيمكن من خلالها إقامة المسؤولية الجنائية على المستخدم، حيث تتوقف هذه المسؤولية على افتراض قدرة المستخدم على الاشراف عليها ومنعها من احداث الضرر للغير الذي يستلزم المسؤولية الجنائية، وبهذا تقام المسؤولية الجنائية عليه نتيجة خطأ غير عمدي نتيجة مخالفته لمقتضيات الاشراف[(2)].

إما فيما يتعلق بإقامة المسؤولية الجنائية على النظام الذكي ذاته، نجد أن شركة الأبحاث والتطوير التكنلوجي (AI Open) قد صرحت وفقا لسياسات استخدام البيانات التي تعتمدها أنها مسؤولة عن الاشراف والإدارة للمحتوى [(3)] , أي أَنه ما يؤكد اسناد المسؤولية الجنائية اليها عن جريمة التقليد، حيث من الصعوبة اسناد المسؤولية الجنائية إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي وذلك لمجموعة من الأسباب.

أولاً: القاعدة العامة للمسؤولية الجنائية تقضي بأنه لا يسأل إلا الشخص المتمتع بالشخصية القانونية، لانعدام الوعي والادراك الذي يكون عائقا امام إقامة المسؤولية الجنائية[(4)].

([1]) محمد علي ، المسؤولية الجنائية عن اضرار الذكاء الاصطناعي ،ط1 ، دار النهظة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2024 ،ص.161 .

(2) د. احمد كيلان عبد الله / محمد عوني الفت، المسؤولية الجنائية عن استخدام أجهزة الروبوت – دراسة مقارنة، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، ، المجلد 2، العدد 2، 2023، ص 12 .

(3) هذا التصريح موجود على موقعها الالكتروني الرسمي، تاريخ الزيارة 27\2\2026،
https://openai.com/ar//?utm_source=chatgpt.com

د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف، «المسؤولية الجنائية للإنسآلة: دراسة تأصيلية مقارنة»، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2021، ص 149.

(4) د. محمود سلامة الشريف، المسؤولية الجنائية للإنسآلة – دراسة تأصيلية مقارنة، مصدر سابق، ص 150 .

ثانياً: انعدام التمثيل القانوني للنظام الذكي، على اعتبار أن التمثيل القانوني يفترض وجود شرطين رئيسيين **أولهما:** قدرة الإنسان العادي على مقاومة ضغط الظروف التي ارتكبت بها الجريمة، وبهذا الشرط يفترض أن الإنسان العادي كان بمقدوره أن يتجنب هذا السلوك الاجرامي أما **الشرط الثاني:** هو إمكانية علم الإنسان العادي بالقانون الذي خالفه، وهذا ما لا يمكن تحققه بالنسبة للذكاء الاصطناعي[1].

ثالثاً: أن الطبيعة القانونية لنظام الذكاء الاصطناعي على تعدوا كونها أداة، غير أن القانون الجنائي لا يعتد بالأدوات أو الوسائل الجرمية، بقدر ما يعني بالفعل الجرمي ذاته، أما عبئ المسؤولية يقع على المصنع أو المبرمج أو المستخدم.

رابعاً: أن الغرض من العقوبة هو تحقيق الرد العام والخاص، وأَن إيقاع العقوبة على النظام الذكي لا يتحقق به الرد [2]، فهي انذار موجه لكافة الناس تنذرهم بالعقوبة في حال تقليد المجرم بسلوكه، فالغاية من العقوبة أن تمارس اثرا نفسيا تهديديا، وهذا ما لا يتحقق مع النظام الذكي[3].

إن البحث عن المسؤولية الجنائية بالنسبة للأعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي يقتضي منا الأَمر الوقوف على موقف القوانين المقارنة، وبهذا السياق أسهمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (**الويبو**) في دعم حماية حقوق الملكية الفكرية من أي انتهاك وبالسبل الدولية، هذا ما أشارت له المادة (3) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1979 المعدلة، وفسرته المادة (4) من ذات الاتفاقية، حيث أشارت الفقرة الأولى من المادة (3) إلى أن "1- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع انحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى " [4]، بمعنى لا بد من اتخاذ جميع التدابير الازمة لمنع انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

كما فسرت المادة (4) [5] من نفس الميثاق عن الأغراض المبينة في المادة (3) فأن المنظمة عن طريق أجهزتها المختصة: "1- تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية

(1) محمد علي ،المسؤولية الجنائية عن اضرار الذكاء الاصطناعي ، مصدر سابق ، ص172 .

(2) د. امين مصطفى محمد، مبادئ علمي الاجرام والجزاء الجنائي، ط1، دار المطبوعات الجامعية، 2018، ص 319.

(3) د. جلال ثروت علم الاجرام وعلم العقاب، ط 1، دار الهدى للمطبوعات، الجزائر، 2007، ص 246 .

(4) ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1967 المعدل في سنة 1979، المادة (3)

(5) ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1967 المعدل في سنة 1979، المادة (4 \8، 1، 3، 4، 6،) .

الفعالة للملكية الفكرية في جميع انحاء العالم و إلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال "، كما أشارت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها بهذا السياق حيث نصت على أن " 3 – يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي اخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام "، كما أن الغاية من المنظمة هو تدعم أي اتفاقات تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية من أي انتهاك على تلك الحقوق وهذا ما صرحت به الفقرة الرابعة من نفس المادة حيث نص إلى أن "4 – تشجيع ابرام اتفاقات دولية تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية " كما تقوم المنظمة بالتشجيع على الدراسات ونشر المعلومات التي تساعد في حماية حقوق الملكية الفكرية، هذا ما تطرقت له المادة السادسة، حيث نصت على أن " 6 – تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها، وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجيعها، وتنشر نتائج تلك الدراسات، فضلاً عن الفقرة (8) التي حرصت على اتخاذ جميع التدابير للازمة من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية من الانتهاك.

ممّا تجدر الإشارة إليه إلى أن إقامة المسؤولية المدنية بمواجهة منشئي أنظمة أو تطبيقات الذكاء الاصطناعي، هذا بدوره يؤدي بالضرورة إلى إقامة المسؤولية الجزائية عليهم، وهذا الأَمر من الممكن أن نلتمسه ضمنا في قبول دعوى التعويض التي اقامتها صحيفة نيويورك تايمز على شركة أوبن أيه أي (AI Open)، وشركة ميكروسوفت) (Microsoft تتلخص الدعوى على النحو الاتي[1].

إقامة صحيفة نيويورك تايمز دعوى قضائية على كل من شركة ميكروسوفت وشركة اوبن ايه أي امام الدائر المدنية لمحكمة نيويورك الجزئية، حيث جاء في صحيفة الدعوى إلى أن الصحيفة تنفق على محرريها وانتقالهم إلى موقع الحادث وما يعرضهم إلى مخاطر وتكلفة كبيرة من أجل الحصول على معلومة، وأَن هذه المعلومة لا يمكن الحصول عليها إلا بوجود دعم مؤسسي وبذل الجهد والمال، ومع وجود محتوى يعمل بالذكاء الاصطناعي، فأنه وبلا بشك سيأثر سلبا على الاخبار الموثوقة والتحليلات التي ترتبط بهذه الاخبار.

(1) New York Times Company v. Microsoft and OpenAI, Complaint, U.S. District Court for the Southern District of New York, Case No. 1:23-cv-11195, filed December 27, 2023, available at: [link to Complaint], accessed March 11, 2026
https://www.law.berkeley.edu/wp-ontent/uploads/2024/04/NYT_Complaint_Dec2023.pdf

كما أن قيام الشركات المذكورة أعلاه باستخدام المنتجات الصحفية لشركة نيويورك تايمز الإخبارية، بهدف انشاء منتجات بواسطة الذكاء الاصطناعي تتنافس مع صحيفة نيويورك تايمز الإخبارية حيث تقوم أدوات الذكاء الاصطناعي المعروفة (AI GEN) باستخدام منتجات صحيفة نيويورك تايمز في عملية التعليم العميق، حيث تقوم تطبيقات الذكاء الاصطناعي باستخدام ملايين المقالات الإخبارية المحمية بحقوق الطبع والنشر الخاصة بالصحيفة والمراجعات والتحقيقات والأدلة

الارشادية وغيرها، في انتاج نصوص تحاكي اللغة الطبيعية لعمل الصحافة، غير أن الشركات المذكورة قد رفضت هذه الحماية منتهكة بذلك حقوق الطبع والنشر وقانون حماية حق المؤلف الذي اعترف به الدستور الأمريكي.

كما أن الصحيفة قد اكتشفت أن المدعى عليهم قد استخدموا لشهور عدة محتواها دون اذن مسبق من الصحيفة لتدريب وتطوير نماذجهم، غير أن الصحيفة قد حاولت الوصول إلى اتفاق تفاوضي مع المدعى عليهم، بما يتلاءم مع تاريخها في العمل مع المنصات التكنلوجية للسماح لهذه المنصات في استخدام محتواها الصحفي في منتجاتها الرقمية، حيث كانت الصحيفة تسعى إلى حصول مقابل عادل نتيجة استخدام المدعى عليهم انتاجاتها، غير أن هذه المفاوضات قد باءت بالفشل، وذلك لتمسك المدعى عليهم بأن استخدامهم للمنتجات الصحفية ما هو إلا (استخدام عادل) على اعتبار أن المحتوى الذي ينشئوه محمي بحقوق الطبع والنشر كونه غرضا (تحويليا) جديدا لكن عند استخدام المنتجات الصحيفة لتايمز لم يكن محتوى (تحويلي)، وذلك لان مخرجات نماذج (AI GEN) الخاصة بالمدعى عليهم تتنافس مع مدخلات المستخدمة لتدريبهم وتحاكيها بشكل دقيق، فان نسخ أعمال لصحيفة تايمز لهذا الغرض بعد من قبيل (الاستخدام غير العادل).

غير أن القانون لا يقبل بهذا النوع من الانتهاكات الذي قام به المدعى عليهم وأَن هذه الدعوى أقيمت من أجل إقامة المسؤولية على المدعى عليهم وتحمليهم مسؤولية مليارات الدولارات من الاضرار القانونية التي تعرضت لها صحيفة تايمز بسبب نسخ غير قانوني واستخدام منتجات صحيفة تايمز ذات القيمة الفريدة، كما أن مذكرة الدعوى القضائية أوضحت مظاهر تفرد عمل صحيفة تايمز الغرض منه بيان حجم الاضرار الواقع عليها أو الاحتمالي، الذي من الممكن أن يصيبها نتيجة استخدام المدعى عليهم منتجاتها في محتواهم الرقمي والتدريب عليه .

الجدير بالملاحظة أن الدعوى القضائية لم تحسم بعد، غير المحكمة الفيدرالية للمنطقة الجنوبية لنيويورك برئاسة القاضي (Stein Sidney) في عام 2025، قد رفضت طلب الشركتين المدعى

عليهم، بإسقاط الدعوى معظمها، غير أن المحكمة سمحت باستمرار النظر في الادعاءات الرئيسية بانتهاك حقوق النشر والمساهمة في الانتهاك، معتبرة إلى أن الصحيفة قد قدمت امثلة كافية على قيام تطبيقات الذكاء الاصطناعي بإنتاج محتوى مشابه لمقالاتها، غير أن المحكمة رفضت بعض الادعاءات الثانوية التي تتعلق بالمنافسة غير المشروعة، كما أن القرار يعتبر قرارا اجرائيا ولم يحسم المسؤولية بالنسبة للشركات، لكنه سمح باستمرار القضية بمرحلة جمع الأدلة.

أما بالنسبة للاتحاد الأوربي، فأن قانون الذكاء الاصطناعي الأوربي المعروف باسم (2024 \Act AI – 1689) [1]، يركز بالأساس على عقوبات إدارية مالية تصل إلى (7%) من الإيرادات العالمية أو 35 مليون يورو للممارسات المحضورة، أما الأَمر بالنسبة للمسؤولية الجنائية فيصار إلى دول الأعضاء، غير أن قانون الذكاء الاصطناعي قد رتب المسؤولية أو الالتزامات على الشخص الطبيعي دون الكيان الذكي، ففي المادة (16) من القانون أعلاه تطرقت إلى " التزامات مقدمي أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر "، و المادة (22) " التزامات الممثلين المعتمدين "، وأيضاً المادة (23) " التزامات المستوردين "، كذلك المادة (24) " التزامات الموزعين " بالإضافة إلى المادة (26) " التزامات الناشرين " حددت الغرامات المالية في حالة الاعتداء أو الانتهاكات التي تسببها أنظمة الذكاء الاصطناعي.

كما أشارت المادة (99) [2]، من نفس القانون إلى مجموعة من العقوبات المالية والإدارية، حيث أشارت المادة إلى " 1 – وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة تضع دول الأعضاء قواعد العقوبات وغيرها من تدابير النفاذ، والتي تشمل أيضاً الإنذارات والتدابير غير النقدية، المطبقة على انتهاكات هذه اللائحة من قبل المشغلين ..." [3] كما أن الفقرة (3) حددت نسبة الغرامة التي تصل إلى (35،000،000) يورو حيث نصت على أن " 3 – يخضع عدم الامتثال لخطر ممارسات الذكاء الاصطناعي المشار إليه في المادة 5 لغرامات إدارية تصل إلى 35،000،000 يورو، أو إذا كان المخالف مؤسسه فتصل الغرامة إلى 7% من اجمالي الإيرادات السنوية العالمية

(1) European Parliament and Council of the European Union, Regulation (EU) 2024/1689 of 13 June 2024 laying down harmonised rules on Artificial Intelligence (Artificial Intelligence Act), Official Journal of the European Union, 2024, available at:
Full text of the EU AI Act (Regulation 2024/1689
(https://regulations.ai/regulations/european-union-2024-8-ai-act?utm_source= chatgpt .com)
(2) Regulation (EU) 2024/1689 (AI Act), Art. 99
(3) Regulation (EU) 2024/1689 (AI Act), Art. 99 (1) .

للسنة المالية السابقة "، كما أن الفقرة ال(4) تطرق إلى الغرامات التي يتعرض لها المشغلين أو الهيئات في حالة انتهاكات الذكاء الاصطناعي، حيث أشارت الفقرة إلى أن "4 – يخضع عدم الامتثال لأي من الأحكام التالية المتعقلة بالمشغلين أو الهيئات المخطرة، بخلاف تلك المنصوص عليها في المادة 5 لغرامات تصل إلى 15،000،000 يورو، أو إذا كان المخالف مؤسسه فتصل إلى 3% من اجمالي إيرادات السنوية العالمية للسنة السابقة، ايهما اعلى " [1]، كمل نظمت المادة (99) مجموعة من العقوبات الأخرى على الأشخاص الطبيعيين أو الشركات التي يخضع الكيان الذكي تحت سيطرتها واوامرها ونواهيها، أما فيما يخص عقوبة تقييد الحرية فأن التوجه الصادر من الاتحاد الأوربي اعطى هذه الاختصاص للدول الأعضاء.

تأسيسا على ما تقدم فأنه في كل الاحوال لا يمكن الاعتراف بالأعمال الإبداعية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، لافتقارها للإرادة الحرة، وعدم تمتعها بالشخصية القانونية، ففي ضوء هذا الطرح فأنه لا يمكن أن تمنح الحقوق ولا تتحمل الالتزامات، لذلك فأن العمل الإبداعي ينسب إلى الشخص الذي يتمتع بالشخصية القانونية (المنتج، المطور، المستخدم)، بقدر نسبة اسهامه واضفاء الاصالة على عمله ففي حال انتهاك حقوق الملكية الفكرية فأن اول من يسأل، الشركة المنتجة لتطبيقات نظام الذكاء الاصطناعي، أو المطور الذي زود النظام بالبيانات المحمية بحقوق الملكية الفكرية، أو المستخدم الذي أنشئ عمل إبداعي بواسطة الذكاء الاصطناعي منتهك بذلك حقوق الملكية الفكرية، بذلك فأن المشرع العراقي في المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، قد ذكر مصطلح (القرصنة)، حيث يعتبر من احدث القوانين العربية التي اخذت بهذا المصطلح للدلالة على الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية في البيئة الالكترونية، حيث أشارت المادة (45) إلى العقوبة الأولى في انتهاك حقوق الملكية الفكرية " 1– يعتبر أي فعل يرتكب ممّا يأتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن 5000000 دينار ولا تتجاوز 10000000 دينار " [2]وهذه تعتبر العقوبة الأولى على انتهاك حقوق الملكية الفكرية في البيئة الالكترونية، وهي الغرامة المالية.

غير أن المشرع العراقي من نفس المادة لم ينص على عقوبة الحبس في حالة الانتهاك للمرة الأولى واقتصر على أن تكون العوبة المالية (الغرامة) هي العقوبة الأولى، بل جعل من الحبس هي

(1) Regulation (EU) 2024/1689 (AI Act), Art. 99 (3) .

(2) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل، المادة (45\1)

حالة الإدانة للمرة الثانية (العودة)، إلا أَنه لم يجعل من العقوبة وجوبية أو الحبس وجوبي إنما ترك الخيار لقاضي الموضوع في أن يحكم بإحداهما الحبس أو الغرامة وبحسب وقائع الجريمة، وهذا ما أشارت له المادة (45\3)، "3- في حالة الإدانة للمرة الثانية، سيعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن 100000000 دينار ولا تزيد على 200000000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " [1]، بمعنى آخر عند قيام عند قيام أَحد الأشخاص بانتهاك حقوق الملكية الفكرية بإنتاج اعمال إبداعية بواسطة الذكاء الاصطناعي محمية بحقوق التأليف، فأنه العقوبة تكون الغرامة المالية في حالة الانتهاك للمرة الأولى، وتكون بالغرامة والحبس أو بإحدى هناتين العقوبتين للمرة الثانية.

كما أن لمالك حق المؤلف أو لاحد ورثته أو لمن يخلفه أن قدم طلبا صحيحا إلى المحكمة يتضمن هذا الطلب وصفا دقيقا وكاملا للأعمال الإبداعية التي تم التعدي عليها، المطالبة بوقف الأنشطة المخالفة للقانون، مصادرو النسخ أو أي أدوات استعملت في تحقيق التعدي، ومصادرة عائدات التعدي، استنادا إلى نص المادة (46\1) [2]، كما يمكن تقديم الطلب في أي فترة زمنية سواء قبل الدعوى أو ثناء أو بعد الدعوى استنادا إلى الفقرة الثانية من نفس المادة [3]، كما للمحكمة وبحسب الفقرة الثالثة من نفس المادة، في حال اثبات أن الطالب هو صاحب الحق أو أن حقوقه تم التعدي عليها أو أن التعدي عليها وشيكا، أن تقوم بصورة تحفظية لمنع حدوث هذا التعدي[4].

(1) نفس القانون، المادة (45\3) .

(2) أشارت المادة (46\1) الى ان "1- للمحكمة بناء على طلب صحيح من مالك حق المؤلف او من احد ورثته او من يخلفونه ان تصدر امرا قضائيا فيما يتعلق باي تعدي على الحقوق الواردة في الماد 5-7-8-10-34 مكررة من هذا القانون شريطة ان يتضمن هذا الطلب وصف دقيق وكامل للمصنف او الأداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الذي تم التعدي عليه" .

(3) اما في ما يخص وقت تقديم الطلب حيث أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة الى ان "2 – يمكن تقديم الطلب قبل او خلال او بعد رفع الدعوى .

(4) أشارت الفقرة الثالثة من المادة (46) من نفس القانون الى ان "3 – للمحكمة لدى اثبات ان الطالب هو صاحب الحق او ان حقوقه قد تم التعدي عليها او ان التعدي عليها اصبح وشيكا، ان تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع حدوث التعدي او بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي .

إما موقف القضاء العراقي فأنه يتجه إلى اخضاع إساءة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى قواعد المسؤولية الجزائية متى ما ترتب على استخدامها مساس بحقوق الافراد أو الاعتداء على مصالحهم المحمية قانوناً، ويظهر هذا الطرح بوضوح في قرار محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية، حيث صادقت المحكمة على ادانة المتهم بعد ثبوت قيامه بمعالجة مقطع فيديو للمشتكية بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي وإخراجه بصورة مخلة بالحياء ونشره عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وعدت المحكمة هذا السلوك فعلا اجراميا تتوفر به ادلة الإدانة [1].

يؤكد هذا القرار أن القواعد التقليدية للمسؤولية الجزائية مازالت قادرة على استيعاب جرائم المرتكبة بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، حيث ينظر إلى هذه التطبيقات على أنها مجرد وسيلة لتنفيذ الفعل الجرمي لا فاعلا مستقلا، ومن ثم، تبقى هذه التقنيات في ارتكاب الجريمة، وفقا للقواعد التقليدية العامة المقررة في قانون العقوبات العراقي، وهذا الاستيعاب الذي تقوم به القواعد التقليدية على اعتبار أَنه مجرد (أداة) بيد الشخص الطبيعي، لكن تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطور مستمر وتزداد في استقلالية قراراتها بصورة ذاتية، الأَمر الذي يستوجب معه تدخلا تشريعيا خاصا، وتشريع منظومة خاصة للذكاء الاصطناعي تنسجم مع تطوره .

(1)محكمة استئناف بابل بصفتها التميزية، القرار بالعدد 985ات\جزئية \2026 ، في 23\شلوال \1447 هـ الموافق 12\4\2926 م، (غير منشور).

الخاتمة

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث أَهم القضايا الخلافية التي يثيرها موضوع العلاقة بين الذكاء الاصطناعي ومنظومة حقوق الملكية الفكرية، سيما في ما يتعلق بالأعمال الإبداعية التي تنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي سواء بشكل مستقل أو بتدخل بشري، وعدم الاعتراف بهذه الأَعمال تحت مظلمة حماية حقوق الملكية الفكرية وقد خلصت الدراسة إِلى عدة نتائج ومقترحات لعل ابرزها:

اولاً: النتائج

1. توصلنا أن تعريف العمل الإبداعي هو: المصنف الذي يحمل البصمة الشخصية للمؤلف، ويجسد الجهد الذهني له أي أن المؤلف قد انتزع شيئاً من روحه على مصنفه، سواء كان أدبياً أو فنياً أو علمياً، أو هو عملية خلق أَفكار جديدة تطبق وتؤثر في المجتمع .

2. تعتبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي تمثيلا للقدرات الإنسانية ومن خلال التعليم العميق والتدريب، حيث يتكون ببساطة من مدخلات وهي الخوارزميات ومن مخرجات وهي الأَعمال الإبداعية .

3. اتضح لنا من خلال البحث أن تطبيق قواعد حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وقواعد قانون حماية حق المؤلف بشكل خاص على الأَعمال التي تنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي يثير اسئلة حقيقية، و واقع الأَمر قواعد منظومة حقوق الملكية الفكرية غير قادرة على حماية الأَعمال الإبداعية التي تنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي مالم يتم اثبات التدخل البشري بمعنى نسبة العمل الإبداعي إِلى الشخص الطبيعي، أي أن يكون الإبداع صادراً من الإنسان.

4. يعتبر الذكاء الاصطناعي نظأما غامضا لا يتمتع على الأقل بالشخصية الألكترونية في معظم البلدان على الرغم من الكثير من المناشدات بهذا الخصوص، ومن ثم فأن الأَعمال الإبداعية التي تنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي لا يمكن حمايتها بموجب قوانين حقوق الملكية الفكرية ما لم يتم منحها شخصية قانونية .

5. كما اتضح لنا تحديا آخر في حال تم الاعتراف بحقوق الملكية للمخرجات التي تنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي ونسبها إِلى الشخص الطبيعي من هو المالك الحقيقي من بين المتدخلين في العملية الإبداعية هل هو المنتج أو المطور أو المستخدم أو تكون الملكية على وجه الشيوع بنسبة انجاز كل شخص منهم ونحن نذهب مع هذا الرأي مالم يكن المستخدم قد اشترى التطبيق .

6. لا يزال معيار الاصالة غير واضح المعالم بالنسبة لتلك الأَعمال في تحديد مالك الحقوق الأدبية والمالية، فالنظام اللاتيني ينظر إِلى هذا المعيار نظرة شخصية على العكس من النظام

الأنجلوسكسوني الذي راح ينظر إلى هذا المعيار نظرة موضوعية، لذلك فأن حماية الأَعمال الإبداعية متوقف على معيار الاصالة، ونرجح أن ينظر إلى هذه الأَعمال بالنظر إلى ذات العمل الإبداعي وليس إلى الشخص المبدع.

7. ما زال المشرع العراقي يعامل تطبيقات الذكاء الاصطناعي معاملة الأشياء أو الآلات الميكانيكية، حيث لم يصدر إلى هذه اللحظة تشريع ينظم أعمال وتصرفات الذكاء الاصطناعي.

8. برزت نظرية النائب الإنساني في القانون المدني الأوربي كحالة قانونية مؤقته ذلك في مواجهة المسؤولية المدنية الناتجة عن اضرار الذكاء الاصطناعي، بينما التوجه العراقي يتعامل مع اضرار الذكاء الاصطناعي وفق القواعد التقليدية سواء المدنية أو الجزائية.

ثانياً: المقترحات

1. لابد من سن قانن او تعديل قانون حماية حق المؤلف العراقي ليتناسب مع طبيعة التطور التقني ، شرط أن يكون بمشاركة رجال القانون ، علماء الحاسوب واشتراك القطاعات التي تعنى بالذكاء الاصطناعي والبحث العلمي.

2. يحب أن تكون هناك مراجعة حقيقية لمنظومة حقوق الملكية الفكرية، لتواكب التطور الهائل الذي تقدمه التكنلوجيا اليوم، ولا بد من توفير حماية لبعض الأَعمال الإبداعية التي تنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي التي تعتبر نافعة للمجتمع والعلم، وإيجاد السبيل لتسجيلها وتحديد المنتفع منها.

3. ضرورة أن ينظر إلى العمل نظرة موضوعية اسوة بالنظام الأنجلوسكسوني ليستوعب مفهوم المؤلف للابتكارات الحديثة، لان النظرة الشخصية للابتكار كما هو الحال اليوم في النظام اللاتيني قد يستبعد الإبداعات بسبب عدم امتدادها إلى شخصية مبتكرها.

4. ضرورة أن يكون هناك اطار قانوني للمسؤولية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي كما يجب أن تكون هناك مجموعة من الضوابط اسوة بالنظام الأمريكي في بالنسبة للاستخدام العادل والاستخدام الغير عادل ، والتي تحدد عمل تلك التطبيقات أو لآلات الذكية في شتى مجالاتها.

5. لابدَّ من الإسراع إلى وإيجاد استراتيجية متكاملة على المستويات الفنية والتقنية والقضائية لمنع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وانتهاك حقوق المؤلف ، كما نقترح نص قانوني حول الجهة التي تتحمل المسؤولية في حالة الاعتداء ، " المسؤول عن النظام كل شخص طبيعي او معنوي يتولى تطوير النظام وإنتاجه او توفيره او تشغيله او استخدامه في حدود الدور الذي أداه والالتزامات المفروضة عليه " .

6. يفضل التأمين على برامج وتطبيقات الذكاء الاصطناعي بدلا من منحها شخصية قانونية على الأقل في الوقت الحاضر ، ويكون النص المقترح كالاتي " يلتزم كل شخص طبيعي او معنوي يتولى تشغيل نظام الذكاء الاصطناعي ، المصنف ضمن قائمة الأنظمة عالية المخاطر ، بابرام عقد تأمين لدى شركة تأمين مرخص لها ، لتغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنشأ عن تشغيل ذلك النظام.

7. لا بد من تعزيز التعاون الدولي من أجل صياغات معاهدات واتفاقات جديدة أو تعديلات في اتفاقات الحالية مثل (معاهدة الويبو، اتفاقية برن، واتفاقية تريبس) لكي تتماشى من التطور التكنلوجي الذي احدثه الذكاء الاصطناعي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القُرآن الكريم**

اولاً: الكتب القانونية

1. أسامة احمد بدر، الوسائط الملتيميديا، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.

2. د. إسكندر المسعودي، النظام القانوني لحماية حق المؤلف الفكري، ط1، دار الحداثة، بغداد، 2021 .

3. الكسندرو روشكا، الإبداع العام والخاص، ترجمة: غسان عبد الحي أبو فخر، عالم المعرفة، الكويت، 1989.

4. د. امين مصطفى محمد، مبادئ علمي الاجرام والجزاء الجنائي، ط1، دار المطبوعات الجامعية، 2018.

5. د. ايمن محمد الاسيوطي، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020 .

6. د. باسم محمد فاضل مدبولي، النظام القانوني للروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2023 .

7. د. بخيت الدعجة، مبادئ حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٤.

8. بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للدراسات القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بدون سنة نشر.

9. د. جلال ثروت علم الاجرام وعلم العقاب، ط 1، دار الهدى للمطبوعات، الجزائر، 2007.

10. د. جميل الشرقاوي الحقوق العينية الاصلية، حق الملكية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

11. د. حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدي حول الملكية الفكرية، القاهرة، 2004.

12. د. خالد حسن احمد لطفي – حقوق الملكية الفكرية ودورها في حماية المصنفات الرقمية، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2021 .

13. د. خالد ممدوح إبراهيم، الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الملكية الفكرية \ دراسة تحليلية مقارنة دار الفكر الجامعي،ط1، الإسكندرية –مصر ،2025 .

14. د. رانيا صبحي محمد عزب، العقود الرقمية في قانون الانترنيت، دار الجامعة الجديد، القاهرة، 2012.

15. د. راوي محمد عبد الفتاح، تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2025.

16. د. رشا علي جاسم العامري – النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع، ط1 ،دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2017 .

17. د. رضا محمود العبد، الحماية القانونية للإبداعات الخوارزمية بين حق المؤلف والرؤى المستقبلية، ط1، بلا مطبعة ،بلا عاصمة الطبع، 2024 .

18. د. رمضان خضر شمس الدين، اثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف، ط1، دار النهضة مصر، القاهرة، 2024.

19. د. سامح صيري جاسم، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون التجاري، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2025.

20. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مركز البحوث القانونية – وزارة العدل، بغداد ،1981.

21. د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، ط1، دار الحرية للطباعة.

22. د. شحاته غريب الشلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، ط1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص89

23. د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة، ط1، دارة النهضة العربية، بيروت، 2010 .

24. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، حق الملكية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

25. د. عبد الرشيد مأمون – د، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديدة رقم 82 لسنة 2002، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .

26. د. عبد الرشيد مأمون – د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .

27. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون لمدني، مصادر الإلتزام، الجزء الأول ،ط5، مطبعة النديم، بغداد، بلا سنة .

28. د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه بشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج1، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة د، 2009 .

29. د. عبد المنعم البدراوي، الحقوق العينية الاصلية، ط2، القاهرة، 1967 .

30. عبد المنعم فرج الصد، حق المؤلف في القانون المصري، منشورات جامعة الدول العربية، 1967.

31. د. عبدالله حسن الخرشوم – الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2008 .

32. د. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2011.

33. عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

34. د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد – دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1995 .

35. عمر سليم، الذكاء الاصطناعي، بلا طبعة، بلا مطبعة، 2024.

36. د. عمر نافع رضا، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي، ط1، المركز العربي، القاهرة، 2023.

37. د. عمر هلال جنداري الجميلي، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2025 .

38. د. فاتن حسين حوى – الموقع الألكترونية وحقوق الملكية الفكرية ،ط2 ،دار الثقافة، عمان، 2014.

39. د. فيصل زكي، مدخل لدراسة القانون –نظرية الحق، الكتاب الجامعي، الجزء الثاني، 2008.

40. د. كريم كارم عبد السلام – حماية حق المؤلف عبر الانترنيت، ط1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2019 .

41. د. كوثر سعيد عدنان خالد ،الحماية القانونية للاختراعات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي، ط1، دار الاهرام ،القاهرة، 2023 .

42. د. مجد نعمان عبد الله – د. محمود سلامة الشريف، المسؤولية القانونية عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية بواسطة الذكاء الاصطناعي التوليدي، ط1، الشامل للنشر والتوزيع، القدس، 2024.

43. د. محمد احمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1995 .

44. د. محمد امين يوسف – الملكية الفكرية ولابتكار وبراءة الاختراع ،ط 1، دار الكتب للدراسات العربية ،القاهرة ،2017.

45. د. محمد حسام لطفي، حقوق المؤلف في ضوء واراء الفقه وأحكام القضاء، ط1، بلا مطبعة، القاهرة، 2000 .

46. د. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق المليكة الفكرية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت 2007.

47. د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق ،ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

48. د. محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دراسة مقارنة، طذ1، دار الجامعة الجديدة، بغداد، 2014 .

49. د. محمد علي فرح محمد علي، المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي التحديات والتحولات القانونية، ط1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2025 .

50. د. محمد مصطفى الشقيري – وقف حقوق الملكية الفكرية .ط1 ،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2014.

51. د. محمود عبد الرحمن ،المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر .

52. د. محمود نجب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، بيروت، 2016 .

53. د. نواف كنعان – حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها ،ط1، دار الثقافة، عمان ،2009.

54. د. وداد العيدوني، الحماية القانونية للملكية الفكرية والأدبية والفنية، ط1 سليكي اخوان – طنجة، الرباط، 2009 .

55. د. وداد العيدوني، حقوق المؤلف، ط1، سليكي إخوان – طنجة، الرباط ،2009.

56. د. وليد محمد وهبه، الحماية القانونية الدولية للملكية الفكرية، ط1، مركز المحمود لتوزيع الكتب، القاهرة، 2023.

ثانياً: الرسائل و الاطاريح الجامعية

1. خالد محمد عبد الله النوري، دور الملكية الفكرية في تعزيز البحث العلمي والإبداع والابتكار في فلسطين، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021.

2. سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2022.

3. شبيب محمد كمال الدين عمر، أحكام الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، القاهرة، 2023 .

4. عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، بلا سنة.

5. كوثر مازوني – الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بين يوسف بن خدة –الجزائر ،2005.

6. محمد البشير التجاني، حقوق الملكية الفكرية في ظل الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2025 .

7. محمد عبد الاله عبدالله الظاهر، تأثير الشبكة الرقمية في الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق – جامعة المنصورة ،2022.

ثالثاً: البحوث القانونية

1. د. إبراهيم محمد عبيدات، معايير الإبداع ومحورية محل حماية حق المؤلف (دراسة تحليلية في اطار مبادئ القضائية الامريكية)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (10)، العدد (2) ،2018.

2. احمد حريز، الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف، المخاطر والسبل، بحث منشور في مجلة القانون العام والمقارن، عدد خاص، 2025 .

3. د. احمد سماعيل، ايدلوجيا الاعلام الجديد و الوعي الزائف، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، 2018.

4. د. أحمد عادل جميل، ود. عثمان حسين عثمان : إمكانية استخدام تقنيات الذكاء الصناعي في ضبط جودة التدقيق الداخلي "دارسة ميدانية في الشركات المساهمة العامة الاردنية"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بعنوان "ذكاء العمال واقتصاد المعرفة"، جامعة الزيتونة الاردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، عمان، 2012.

5. د. احمد كيلان عبد الله – محمد عوني الفت، المسؤولية الجنائية عن استخدام أجهزة الروبوت – دراسة مقارنة، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 2، 2023.

6. د. أسماء حسن عامر، إبداعات الذكاء الاصطناعي وقوانين حماية الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2025.

7. الكرار حبيب جهلول وحسام عبيس عوده، المسؤولية عن الاضرار التي يسببها الروبوت، مجلة كلية لإمام الكاظم، العدد 2019، 6 .

8. د. ايمان إبراهيم عبد العظيم علي، اثر الذكاء الاصطناعي على أحكام براءة الاختراع شرعا وقانونا، بحث منشور في مجلة الشرعية والقانونية بالقاهرة، العدد 45، نوفمبر 2024 .

9. د. أيمن محمد سيد مصطفى الأسيوطي، حماية التصرفات القانونية عبر تطبيق الذكاء الاصطناعي، مجلة الباحث العربي مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن لمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب – جامعة الدول العربية، العدد الأول.

10. د. ديانا ناصر فاعور، الذكاء الاصطناعي والخصوصية المتعلقة بحقوق براءة الاختراع، بحث منشور في مجلة العصرية للدراسات القانونية – كلية الحقوق الجامعية، المجلد 03، العدد10.

11. رامي متولي القاضي، المواجهة الجنائية لجرائم العملات الرقمية المشفرة والذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون كلية القانون، س36، ع 89، سنة 2022.

12. د. راوي محمد فولي، حماية حقوق الملكية الفكرية للأعمال والاختراعات المتولدة بالذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، ج الأول، ع 65، 2024.

13. د. رضا محمود العبد، تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد القانونية للملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة تويجر، المجلد 7، العدد1، 2024.

14. د. ريهان محروس السيد إبراهيم، اثر أنظمة الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة روح القانون، العدد 106، ابريل 2024.

15. د. سعد خلفان الظاهري، الذكاء الاصطناعي (القوة التنافسية الجديدة)، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، العدد 299، دبي، الأمارات، 2017.

16. سعيد محمد القطب مسعد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي – دراسة قانونية تحليلية مقارنة، العدد 75، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2021 .

17. د. عابد فايد، إبداعات الذكاء الاصطناعي في ضوء قانون حق المؤلف حلول وآفاق مستقبلية، مجلة القضاء والقانون، العدد 13، يوليو 2023.

18. د. علي الصادق، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، حق المؤلف، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، مج 6، ع 13، 2007 .

19. عمروش فوزية، حقوق المؤلف في ظل الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، الملتقى الدولي للذكاء الاصطناعي :تحد جديد للقانون، 2018.

20. فريدة بن عثمان، الذكاء الاصطناعي : مقاربة قانونية، بحث منشور في مجلة المنظومة، العدد 2، المجلد 12، 2020.

21. د. كرم شحات حسن عبد الغني، التحديات القانونية لحقوق الملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة روح القانون، ج2، ع108، 2024 .

22. د. محمد سلامة الشريف، المسؤولية الجنائية للإنسآلة : دراسة تأصيلية مقارنة، المجلة العربية للعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف، المجلد 3، العدد 1، 2021.

23. محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، "م تبدل المفهوم لتبدل الحماية .قراءة في الموقف التشريع الأوربي والفرنسي واسقاط على التشريع الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد الثالث الجزء الأول، 2018 .

24. د. محمد محمد القطب، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ع 75، مارس 2021.

25. د. نواف خالد حازم ،دور جسامة الخطأ في تقدير مقدار التعويض، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، مج3،ع11\12\2010 .

26. د. هشام مسعودي، حماية الملكية الفكرية لحقوق المؤلف للمصنفات الرقمية – قراءة في المدلول وسبل معاجلتها–، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، مج 8، ع 2 ،2022.

27. د. وليد محمد وهبة، حماية الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، مج2،ع2023،3.

رابعاً: المقالات القانونية

1. د. زينة شاكر خسرو، الملكية الفكرية للروبوتات الذكية القائمة على الذكاء الاصطناعي، مقال منشور في مجلة مجلس القضاء الأعلى 2025/5/5.

2. سالم المطروشي، المسؤولية القانونية لمنظومة الذكاء الاصطناعي، 2018، مقال منشور في الموقع الالكتروني www.alkhaleej.ea

3. معمر بن طرية، قادة شهيدة، اضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، مقال منشور في مجلة حوليت الجزائر، عدد خاص، 2018 .

4. مقال بعنوان : الذكاء الاصطناعي – تعريفه وأهميته، منشور على الرابط : https://www.annajah.net.

خامساً: الندوات

1. د. حسام الدين الصغير، التعرف بحقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو عن الملكية الفكرية، 23 – 24 مارس 2004.

سادساً: القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

2. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970.

3. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971.

4. قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة 1976 .

5. قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 .

6. قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي لسنة 1976 المعدل في عام 2014.

سابعاً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886.

2. اتفاقية براءات الاختراع الأوربي بصيغتها المعدلة عام 2000م.

3. ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لسنة 1996 .

4. ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1967.

5. اتفاقية بلان لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة 24\يوليو 1971.

6. اتفاقية براءات الاختراع الاوربية، ميونخ ،5 تشرين الأول عام 1973.

7. اتفاقية تريبس لسنة 1994.

ثامناً: القرارات الدولية

1. البرلمان الأوروبي، الصادر في 20 تشرين الأول 2020، قرار بشأن نظام المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي، وثيقة رقم 2014\ 2020 متاح على الموقع الرسمي للبرلمان الأوربي، تاريخ الاطلاع 06\01\2026 \ INL https://the-president.europarl.europa.eu/en

تاسعاً: القرارات القضائية

1. محكمة استئناف بابل بصفتها التميزية، القرار بالعدد 985ات\جزئية \2026 ،في 23\شلوال \1447 هـ الموافق 12\4\2026 م، (غير منشور).

عاشراً: المصادر الأجنبية

- **الكتب والمؤلفات**

1. Bertrand, André R., *Le droit d'auteur et les droits voisins*, 2e éd., Dalloz, Paris, 1999.

2. Caron, Christophe, *Droit d'auteur et droits voisins*, LexisNexis, 2017.

3. Colombet, Claude, *Les grands principes du droit d'auteur et des droits voisins dans le monde : approche de droit comparé*, Litec/UNESCO, Paris, 1990.

3. Le Tarnec, Alain, *Manuel de la propriété littéraire et artistique*, 2e éd., Dalloz, Paris, 1966.

4. Luger, George F., *Artificial Intelligence: Structures and Strategies for Complex Problem Solving*, 6th ed., Pearson Education, Harlow, 2009.

5. O'Hear, Anthony, *The Landscape of Humanity: Art, Culture and Society*, Imprint Academic, 2008.

6. Schwartz, Victor E., et al., *Prosser, Wade and Schwartz's Torts: Cases and Materials*, 13th ed., Foundation Press, 2015.
7. Serenelli, Pierre, *Propriété littéraire et artistique et droits voisins*, Mémentos, Dalloz, Paris, 1992.
8. Yu, Peter K. (ed.), *Intellectual Property and Information Wealth*, Vol. 1.

- **البحوث والمقالات العلمية**

1. Ahuja, V. K., "Artificial Intelligence and Copyright: Issues and Challenges," *ILI Law Review*, Winter Issue, 2020.
2. Aubin, Camille, "Intelligence artificielle et brevets," *Les Cahiers de propriété intellectuelle*, vol. 30, no. 3, 2018.
3. Barfield, Woodrow, "Intellectual Property Rights in Virtual Environments: Considering the Rights of Owners, Programmers and Virtual Avatars," *Akron Law Review*, vol. 39, no. 3, 2006.
4. Brazheyev, Yara O., A. Golovko, et al., "Legal Regulation of the Use of Artificial Intelligence: Problems and Development Prospects," *European Journal of Sustainable Development*, vol. 10, 2021.
5. Chen, Liuqing, Yaxuan Song, Jia Guo, Lingyun Sun, Peter Childs, and Yuan Yin, "How Generative AI Supports Human in Conceptual Design," *Design Science*, 2025. Available at: https://www.cambridge.org/core/journals
6. Chesterman, Simon, "Artificial Intelligence and the Problem of Autonomy," *Notre Dame Journal on Emerging Technologies*, vol. 1, no. 2, 2020.
7. Gaidartzi, Anthi, and Irini Stamatoudi, "Authorship and Ownership Issues Raised by AI-Generated Works: A Comparative Analysis," *Laws*, vol. 14, no. 4, 2025.
8. Geiger, Christophe, and Elena Izyumenko, "Designing a Freedom of Expression-Compliant Framework for Moral Rights in the EU: Challenges and Proposals," in Ysolde Gendreau (ed.), *Research Handbook on Intellectual Property and Moral Rights*, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, 2023.
9. Guadamuz, Andres, "Artificial Intelligence and Copyright," *WIPO Magazine*, October 2017.
10. Lin, Zhiyu, Upol Ehsan, Rohan Agarwal, Samihan Dani, Vidushi Vashishth, and Mark O. Riedl, "Beyond Prompts: Exploring the Design Space of Mixed-Initiative Co-Creativity Systems," *Proceedings of the 14th International Conference on Computational Creativity*, 2023.

11. Militsyna, Kateryna, "Human Creative Contribution to AI-Based Output—One Just Can('t) Get Enough," *GRUR International*, vol. 72, no. 10, 2023.
12. Naqvi, Zach, "Artificial Intelligence, Copyright, and Copyright Infringement," *Marquette Intellectual Property Law Review*, vol. 24, no. 1, 2020.
13. Ramalho, Ana, "Will Robots Rule the (Artistic) World? A Proposed Model for the Legal Status of Creations by Artificial Intelligence Systems," SSRN, 2017.
14. Schwitzgebel, Eric, and Mara Garza, "A Defense of the Rights of Artificial Intelligences," *Midwest Studies in Philosophy*, 2015.

- **الرسائل والأطاريح العلمية**

1. Al-Qaqour, Nour, Artificial Intelligence and Civil Liability, Dissertation, Lebanese University, Lebanon, 2017.
2. Chevalier, Léa, La création artistique générée par traitement algorithmique, une œuvre comme les autres ?, Mémoire de Master 2, Droit des Technologies numériques et Société de l'information, Université Paris Nanterre, UFR de Droit et Science Politique, sous la direction de François Pellegrini, 2018.
3. Malikova, Rafiga, Copyright Protection of the AI-Generated Works: Who Owns AI-Generated Works? Can AI Be an Author? The EU and the UK Approach, LLM Capstone / Final Thesis, Central European University Private University, Vienna, Austria, 16 June 2023.

- **التشريعات والاتفاقيات**

1. Copyright, Designs and Patents Act 1988 (United Kingdom), section 9(3).
2. Directive 2006/116/EC of the European Parliament and of the Council of 12 December 2006 on the Term of Protection of Copyright and Certain Related Rights (Codified Version), Article 1(4).
3. Directive 2009/24/EC of the European Parliament and of the Council of 23 April 2009 on the Legal Protection of Computer Programs (Codified Version), Official Journal of the European Union, L 111, 5 May 2009
4. Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 Laying Down Harmonised Rules on Artificial Intelligence (Artificial Intelligence Act), Official Journal of the European Union, OJ L, 2024/1689, 12 July 2024.
5. European Patent Convention, Munich, 5 October 1973.

6. Council Directive 91/250/EEC of 14 May 1991 on the Legal Protection of Computer Programs, Official Journal of the European Communities, L 122, 17 May 1991, p. 42, Article 1(3).
7. Council Directive 93/83/EEC of 27 September 1993 on the Coordination of Certain Rules Concerning Copyright and Rights Related to Copyright Applicable to Satellite Broadcasting and Cable Retransmission, Official Journal of the European Communities, L 248, 6 October 1993.
8. Directive 96/9/EC of the European Parliament and of the Council of 11 March 1996 on the Legal Protection of Databases, Official Journal of the European Communities, L 77, 27 March 1996.

- **الإحكام للقضائية**

1. Burrow-Giles Lithographic Co. v. Sarony, 111 U.S. 53 (1884), Supreme Court of the United States.
2. Feist Publications, Inc. v. Rural Telephone Service Co., 499 U.S. 340 (1991), Supreme Court of the United States.
3. Goldstein v. California, 412 U.S. 546 (1973), Supreme Court of the United States.
4. Naruto v. Slater, 888 F.3d 418 (9th Cir. 2018), United States Court of Appeals for the Ninth Circuit.
5. West Publishing Co. v. Mead Data Central, Inc., 799 F.2d 1219 (8th Cir. 1986), United States Court of Appeals for the Eighth Circuit.

- **التقارير والوثائق الرسمية**

1. European Commission, Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council Laying Down Harmonised Rules on Artificial Intelligence (Artificial Intelligence Act) and Amending Certain Union Legislative Acts, COM(2021) 206 final, Brussels, 21 April 2021.
2. European Parliament, Committee on Legal Affairs, Report with Recommendations to the Commission on a Civil Liability Regime for Artificial Intelligence (2020/2014(INL)), A9-0178/2020, 5 October 2020.
3. European Parliament, European Parliament Resolution of 16 February 2017
4. European Parliament, European Parliament Resolution of 20 October 2020 on Intellectual Property Rights for the Development of Artificial Intelligence Technologies (2020/2015(INI)), P9_TA(2020)0277, Official Journal of the European Union, C 404, 6 October 2021.
5. European Parliament, Resolution of 20 October 2020 with Recommendations to the Commission on a Civil Liability Regime for

Artificial Intelligence (2020/2014(INL)), P9_TA(2020)0276, Official Journal of the European Union, C 404, 6 October 2021.
6. European Parliamentary Research Service, Karttunen, Sofia Katriina, Copyright of AI-Generated Works: Approaches in the EU and Beyond, PE 782.585, December 2025.
7. ith Recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics (2015/2103(INL)), P8_TA(2017)0051, Strasbourg, 16 February 2017.
8. U.S. Copyright Office, "Copyright Registration Guidance: Works Containing Material Generated by Artificial Intelligence," Federal Register, vol. 88, no. 51, 16 March 2023.
9. U.S. Copyright Office, Authors, Attribution, and Integrity: Examining Moral Rights in the United States, Washington, D.C., 2019.
10. U.S. Copyright Office, Compendium of U.S. Copyright Office Practices, 3rd ed., § 306, "The Human Authorship Requirement."
11. World Intellectual Property Organization (WIPO), Revised Issues Paper on Intellectual Property Policy and Artificial Intelligence, WIPO/IP/AI/2/GE/20/1 Rev., Geneva, 29 May 2020.
12. World Intellectual Property Organization (WIPO), WIPO Conversation on Intellectual Property and Frontier Technologies: Eighth Session—Authorship and Ownership of AI-Generated Works, Geneva, 20–21 September 2023.
13. Zirpoli, Christopher T., Generative Artificial Intelligence and Copyright Law, Congressional Research Service, Legal Sidebar LSB10922, updated 11 May 2023.

- **المصادر الالكترونية**

1. Brittain, Blake, "AI-Generated Art Cannot Receive Copyright, US Court Says," Reuters, 21 August 2023.
2. European Commission, Intellectual Property Helpdesk, "Intellectual Property Aspects for Users of Generative AI Tools," available at: https://intellectual-property-helpdesk.ec.
3. European Union Intellectual Property Office (EUIPO), "Copyright and Generative AI," available at: https://www.euipo.europa.eu/en/
4. European Union, Directive 2009/24/EC on the Legal Protection of Computer Programs, available at: https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/2009/24/oj
5. European Union, Regulation (EU) 2024/1689 (Artificial Intelligence Act), available at: https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2024/1689/oj

6. HÄRTING Rechtsanwälte, Reinholz, Fabian, and Konstantin Berlage, "AI and Copyright—How Does ChatGPT Deal with Copyright?", available at: https://haerting.de/en/insights/k
7. PETA, "Settlement Reached: 'Monkey Selfie' Case Broke New Ground for Animal Rights," 11 September 2017, available at: https://www.peta.org/news/settlement
8. United States Copyright Office, "Copyright and Artificial Intelligence," available at: https://www.copyright.gov/ai/
9. United States Copyright Office, Copyright and Artificial Intelligence, Part 2: Copyrightability, 29 January 2025, available at: https://www.copyright.gov/ai/
10. United States Copyright Office, Copyright Law of the United States and Related Laws Contained in Title 17 of the United States Code, available at: https://www.copyright.gov/title17/
11. World Intellectual Property Organization (WIPO), Revised Issues Paper on Intellectual Property Policy and Artificial Intelligence, available at: https://www.wipo.int/meetings/en/doc
12. World Intellectual Property Organization (WIPO), WIPO Lex, available at: https://www.wipo.int/wipolex/

Abstract

Creative works produced by artificial intelligence represent one of the most prominent contemporary legal issues arising from the rapid development of artificial intelligence technologies, as these technologies have moved beyond their role as tools to assist humans to the point where they are capable of producing creative works, a development that has raised legal questions regarding the extent to which such works are entitled to the protection afforded under intellectual property law, and the extent to which traditional concepts of copyright are adequate to accommodate this new form of intellectual production.

Accordingly, this thesis aims to examine the legal framework governing creative works produced by artificial intelligence, by defining their concept and legal nature, determining the extent to which they meet the conditions for legal protection, and identifying the right holder in light of the multiple parties involved in their production, whilst analysing the moral and economic rights arising therefrom, and the legal liability arising from their exploitation or infringement. The thesis also adopts a comparative analytical approach in examining legislative texts, international conventions, and doctrinal and judicial trends, with the aim of identifying shortcomings in the existing legal framework, and to propose legislative measures that contribute to striking a balance between the requirements of intellectual property protection and the promotion of technical innovation, in line with the rapid developments in the field of artificial intelligence.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Al-Qadisiyah
College of Law
Private Law Department

Intellectual Property Rights for Creative Works Produced by Artificial Intelligence

A Comparative Study

A Thesis Submitted By The Student

Haider Hatif Jassim Katea

To The College Of Law, University Of Qadisiyah, As Partial Fulfillment Of The Requirements For The Master Of Laws Degree In Private Law.

Supervised By

Dr. Safaa Mutab Fajja Al-Khazai

1448 A.H **2026 A.D**